

مجلة جيل

الأبحاث القانونية العميقة



مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالميا تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - www.jilrc.com - law@journals.jilrc.com - DOI Prefix:10.33685/1545

العام الحادي عشر - العدد 72 - مايو 2026





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرفة العامة ومديرة التحرير:

أ.د. سرور طالبی

DOI Prefix:10.33685/1545

التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالمياً تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تستهدف نشر المقالات المعمقة في مختلف مجالات العلوم القانونية: "القانون العام والخاص"، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد. تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه المجلة تكريماً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. الميلود بوطريكي، جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)

عضو اللجنة العلمية الشرفي:

د. عبد الناصر أبو سمهدانة، قاضي في المحكمة الدستورية العليا (فلسطين)

أسرة التحرير:

أ.د. الاخضر عزي (جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر)

أ.د. أحمد طارق ياسين محمد المولى، جامعة الموصل (العراق)

أ.م.د. نوفل علي عبد الله الصفو، جامعة الموصل (العراق)

د. الداودي نورالدين، جامعة عبد المالك السعدي (المغرب)

د. العيساوي عماد، جامعة كومبلوتنسي بمدريد (إسبانيا)

د. شريف أحمد بعلوشة، وكيل النائب العام، غزة (فلسطين)

د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، نقابة المحامين، البصرة (العراق)

د. همام القوصي، جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية)

أعضاء اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

أ.د. حسين نواردة (جامعة مولود معمري، الجزائر)

أ.د. مرتضى عبد الله خيرى (جامعة الشرقية، سلطنة عمان)

د. أمل محمد خضرجي (جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية)

د. بلقاسم بنبراهيم (جامعة محمد الأول وجدة، المغرب)

قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:
بالنسبة للمقالات والأبحاث العميقة:

- تنشر المجلة المقالات والأبحاث التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ الأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 20 صفحة بالنسبة للمقالات و50 صفحة بالنسبة للأبحاث العميقة، مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وأخرى إحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.
- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقال.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته بعد 5 دقائق من تسلمها.

- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي و اتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر، مع مراعاة السرية التامة في التحكيم
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث سيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تدرج الهوامش ألياً في نهاية كل صفحة وقائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

نموذج التهميش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
6. المراجع الالكترونية:
يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .
7. ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

law@journals.jilrc.com

الفهرس

الصفحة	
9	• الافتتاحية
11	• ملامح مبدأ سيادة القانون في الإدارة العامة العثمانية: دراسة تاريخية تحليلية وجيزة؛ ماجد هاشم كيلاني (مصر)
31	• أحكام الانعدام في ضوء تعديلات قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليميني لسنة 2021م وإمكانية تطبيقها على أحكام التحكيم: تعليق على حكم المحكمة العليا رقم 161 وتاريخ 2024/4/30م؛ مجدي عبد الملك محمد قيس (كلية المجتمع، بلاد الروس، سنحان)
51	• الالتزام بالكفاءة بين تشريعات الاستهلاك والنظرية العامة للعقد" دراسة مقارنة؛ كريم علي سالم (الجامعة التقنية الوسطى، العراق)
69	• التكنولوجيا الحديثة وإعادة تشكيل منظومة الملكية الفكرية وأثرها على المشهد القانوني والتجاري في دولة قطر: دراسة تحليلية؛ مروى السيد السيد الحساوي (جامعة حلوان، مصر)
105	• تنظيم حقوق العامل عن بعد في النظام السعودي: دراسة تحليلية؛ غيداء راشد الجبني - أمل محمد خضرجي (جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية)

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي بفضلہ تتم الصالحات

تواصل مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة نشر دراسات جادة وقيمة، تستند إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة. وفي عددها الثاني والسبعين، نقدم لقرائنا الكرام وللمهتمين بمجال العلوم القانونية خمس مساهمات متنوعة تُلقي الضوء على قضايا تاريخية ومعاصرة.

فتتناول الدراسة الأولى مبدأ سيادة القانون في نظام الإدارة العامة للدولة العثمانية، موضحة كيفية تطبيق القانون في إدارة شؤون الدولة، والتوازن بين الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية العثمانية، بهدف تحليل تأثير هذا المبدأ على استقرار الدول وتنظيم المجتمع، مع توضيح التحديات المرتبطة بتطبيقه.

أما البحث الثاني فهو عبارة عن تعليق على حكم المحكمة العليا اليمنية رقم 161 بتاريخ 2024/4/30م، والذي يتعلق بأحكام البطلان في ضوء التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية والتنفيذ اليمني لعام 2021 وإمكانية تطبيقها على أحكام التحكيم.

فحين تناول البحث الثالث مدى الالتزام بالكفاءة المهنية بين تشريعات المستهلك والنظرية العامة للعقد، باعتبارها مفهومًا متجددًا ومتطورًا وضمانة قانونية لحماية الطرف الأضعف، فالكفاءة المهنية ليست مجرد التزام ثانوي أو ملحق بالالتزامات الأصلية، بل هي عنصر موضوعي وأساسي لصحة الالتزام وحق من حقوق المستهلك.

لينتقل بنا البحث الرابع إلى إبراز أهمية تطوير الأطر القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطور التكنولوجي المتسارع، وتحليل تأثير ذلك على المشهد القانوني والتجاري في دولة قطر، مع إبراز أثر هذه الحماية على جذب الاستثمار، وتشجيع الابتكار، وتحسين بيئة الأعمال.

ونختم العدد بدراسة تبحث في المتطلبات القانونية لتنظيم حقوق والتزامات العامل في عقد العمل عن بُعد في النظام السعودي بما يراعي الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العمل.

نشكر كل من ساهم في إصدار هذا العدد ... والله الموفق في الأول والأخر.

أ.د. سرور طالبی / المشرفة العامة ومديرة التحرير

ملامح مبدأ سيادة القانون في الإدارة العامة العثمانية: دراسة تاريخية تحليلية وجيزة

Features of the Rule of Law Principle in Ottoman Public Administration: A Brief Historical and Analytical Study

د. ماجد هاشم كيلاني (دكتوراه في القانون الخاص – شعبة فلسفة القانون وتاريخه، مصر)

Dr. Maged Hashem Kelani (PhD in Private Law - Department of Philosophy of Law and its History, Egypt)

مستخلص:

يتناول البحث دراسة مبدأ سيادة القانون في نظام الإدارة العامة بالدولة العثمانية، موضحاً كيفية تطبيق القانون في إدارة شؤون الدولة، والتوازن بين الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية العثمانية، ويهدف البحث إلى تحليل أثر هذا المبدأ على استقرار الدولة وتنظيم المجتمع، مع تسليط الضوء على التحديات المرتبطة بتطبيقه. الكلمات المفتاحية: سيادة القانون، الإدارة العامة، الدولة العثمانية، الشريعة الإسلامية، القانون العثماني، استقرار الدولة.

Abstract:

This study examines the principle of the rule of law in the public administration system of the Ottoman Empire, highlighting how laws were applied to manage state affairs and balance Islamic Sharia with Ottoman customary laws. The research aims to analyze the impact of this principle on state stability and societal organization while addressing challenges in its implementation.

Keywords: Rule of Law, Public Administration, Ottoman Empire, Islamic Sharia, Ottoman Law, State Stability

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل حول مدى تجسيد مبدأ سيادة القانون في نظام الإدارة العامة بالدولة العثمانية، وما إذا كان هذا المبدأ قد طُبِقَ بصورة فعلية داخل البنية الإدارية، أم ظل في إطار تنظيمي غير مكتمل التطبيق؟ كما تبرز إشكالية العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين السلطانية واللوائح الإدارية، ومدى التوازن أو التعارض بينها في تنظيم العمل الإداري، وإلى أي مدى أسهم هذا التعدد في مصادر القانون في تعزيز فعالية الإدارة العامة وحماية حقوق الرعية، في ظل اتساع الدولة وتنوع مكوناتها الاجتماعية والثقافية؟

أهم أسئلة البحث:

- * ما المقصود بمبدأ سيادة القانون؟
- * ما أبرز الشواهد النصية التي تؤكد الوجود النظري لمبدأ سيادة القانون في ظل الإدارة العامة العثمانية؟
- * ما مدى تطبيق مبدأ سيادة القانون في نظام الإدارة العامة العثمانية؟
- * كيف تحققت العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح السلطانية في التنظيم الإداري؟
- * هل أدى تعدد مصادر التشريع إلى دعم فعالية الإدارة أم إلى ازدواجية قانونية؟

أهمية البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- توضيح الدور التاريخي لمبدأ سيادة القانون في تنظيم الإدارة العامة بالدولة العثمانية.
- المساهمة في دراسة تاريخ الإدارة والقانون في الدولة الإسلامية بشكل عام.
- تقديم قاعدة علمية يمكن الاستفادة منها في دراسة تطور نظم الإدارة والقانون الحديثة.

أهم أهداف البحث:

- تحليل مفهوم سيادة القانون في الدولة العثمانية.
- دراسة كيفية تطبيق هذا المبدأ في نظام الإدارة العامة على المستويين المركزي والمحلي.
- تحديد أثر تطبيق القانون على استقرار الدولة وتنظيم المجتمع.
- المقارنة بين القانون العثماني والشريعة الإسلامية في إدارة شؤون الدولة.

مناهج البحث:

المنهج التاريخي: لتتبع تطور مفهوم سيادة القانون في الدولة العثمانية عبر العصور المختلفة.

المنهج الوصفي التحليلي: لدراسة القوانين والنظم الإدارية وتحليلها في ضوء مبدأ سيادة القانون.

المنهج المقارن: لمقارنة القانون العثماني بالشرعية الإسلامية والأعراف المحلية.

أهم نتائج البحث:

* تبين أن مبدأ سيادة القانون في الدولة العثمانية لم يكن مطلقاً بمعناه الحديث، بل كان تطبيقه نسبياً ومقيداً بتداخل المرجعية الشرعية مع السلطة السلطانية .

* أظهرت الدراسة أن التوازن بين الشرعية الإسلامية والقوانين السلطانية أسهم في بناء منظومة قانونية مزدوجة، هدفت إلى تحقيق الاستقرار أكثر من تحقيق المساواة القانونية الكاملة .

* أسهمت القواعد القانونية والفرمانات السلطانية في تنظيم الجهاز الإداري وتقليل مظاهر التعسف الإداري، بما ساعد على تعزيز الاستقرار السياسي والإداري للدولة .

* تبين أن الدولة العثمانية اعتمدت على مبدأ سيادة القانون كأداة لتنظيم السلطة ومراقبتها، من خلال وضع إطار قانوني حدد صلاحيات شاغلي المناصب العامة - في الإدارتين المركزية والمحلية - وقيد ممارساتهم، بما أسهم في الحد من الفوضى الإدارية، وضبط عمل الجهاز الإداري ضمن قواعد ملزمة.

* كشفت الدراسة أن مرونة التطبيق القانوني كانت استجابة مباشرة للتنوع الجغرافي والعرقى والديني داخل الدولة العثمانية، وليس تطبيقاً موحداً لمبدأ سيادة القانون .

* يتضح أن سيادة القانون في التجربة العثمانية كانت أقرب إلى "سيادة تنظيمية إدارية" منها إلى سيادة قانونية بالمعنى الدستوري الحديث.

مقدمة:

يُعدّ مبدأ سيادة القانون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها استقرار النظم الإدارية الحديثة، إذ يمثل ركيزة أساسية لأي نظام دستوري معاصر لما يضمنه من تنظيم للسلطات داخل الدولة وحماية للحقوق والحريات، غير أن الجذور التاريخية لهذا المبدأ يمكن تتبعها في تجارب حضارية سابقة من بينها التجربة العثمانية التي مثلت نموذجاً إدارياً مركباً جمع بين المرجعية الشرعية والتنظيمات القانونية والفرمانات السلطانية.

وفي هذا السياق، يهدف هذا البحث إلى دراسة ملامح تطبيق مبدأ سيادة القانون في الإدارة العامة العثمانية من خلال تحليل الإطار المفاهيمي للمبدأ، والكشف عن تجلياته داخل النظام الإداري، ثم الوقوف على أبرز الشواهد النصية التي تؤكد حضوره، وصولاً إلى إبراز الدور الذي لعبته الفرمانات السلطانية في تكريس هذا المبدأ وتعزيزه، ومن ثم، يسعى البحث إلى تقديم قراءة تحليلية توضح مدى حضور هذا المبدأ في البنية الإدارية العثمانية، وحدود تطبيقه بين النص والممارسة، ومدى تأثيره على استقرار الدولة وحماية حقوق الرعية، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مبدأ سيادة القانون وتجلياته في نظام الإدارة العامة العثمانية

المبحث الثاني: أبرز الشواهد النصية التي تؤكد وجود مبدأ سيادة القانون في نظام الإدارة العامة العثمانية

المبحث الثالث: دورالفرمانات السلطانية في تكريس مبدأ سيادة القانون في الدولة العثمانية

وفيما يلي شرح لكل مبحث مما سبق:

المبحث الأول: مبدأ سيادة القانون وتجلياته في نظام الإدارة العامة العثمانية

يُقصد بمبدأ سيادة القانون في مجال الإدارة العامة: "خضوع إدارات الدولة العامة للقانون بمعناه الواسع ابتداءً من الدستور انتهاءً بالقرارات الإدارية"⁽¹⁾.

ويُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية لقيام الإدارة العامة على أسس قانونية منظمة، إذ يهدف إلى منع التعسف في استعمال السلطة، وضمان التزام الجهات الإدارية بالقواعد القانونية عند مباشرتها لاختصاصاتها المختلفة. كما يترتب على مبدأ سيادة القانون خضوع جميع شاغلي المناصب العامة - على اختلاف درجاتهم - لأحكام القانون دون تمييز بما يسهم في تحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم داخل الدولة.

وقد نظم العثمانيون الإدارة العامة بمجموعة قوانين أطلقوا عليها "قانون نامة"، وهي مجموعة أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية، وما انطوت عليه من سياسة ومقاصد وشروحات العلماء الرسميين وفتاوى شيخ الإسلام صيغت في شكل نصوص ومواد وأبواب لتنظيم مسائل الحكم والإدارة في الدولة العثمانية⁽²⁾.

(1) المعنى نفسه عند نجدت صبري - الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية - الطبعة الأولى - دار دجلة للنشر والتوزيع - عمان - 2011 م - ص 82 وما بعدها.

(2) محمد نور فرحات - التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة والعصر العثماني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - 2012 م - ص 99 و247، أ. محمد فريد - تاريخ الدولة العلية العثمانية - ط 2 - مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة - القاهرة - 2014 م - ص 106 و236، يواقيم ميخائيل - تاريخ القانون في مصر - مطبعة مصر - القاهرة - 1899 م - ص 55، فيصل عبد الله الكندري - الفرمانات السلطانية: دراسة في نظم الفرمانات الهمايونية ورسومها - حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - 1421 هـ / 2001 م - ص 47، د. أحمد فؤاد متولي - قانون نامة مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر - مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة - 1986 م - ص 4 و92، خليل إينالجيك - تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار - ترجمة / محمد م. الأرنؤوط - ط 1 - دار المدار الإسلامي - بيروت - 2002 م - ص 56، أحمد إبراهيم حسن وفايز محمد حسين - أصول تاريخ القانون في مصر في العصرين الإسلامي والحديث - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2010 م - ص 113، روبر مونتريان - العلاقات بين القاهرة وإستانبول أثناء الحكم العثماني لمصر من القرن 16 إلى القرن 18 - ترجمة / زهير الشايب - بحوث ندوة "ألفية القاهرة" - المجلة المصرية - الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - عدد 158 - فبراير - 1970 م - ص 58، د. زياد حمد الصمعي وجمال الدين فالح الكيلاني - تاريخ الدولة العثمانية: رجال وحوادث "عرض موجز" - ط 1 - المنظمة المغربية للتربية والثقافة والعلوم - فاس - 1434 هـ / 2013 م - ص 97 و125، جلال خالد الطريفي - قتل الإخوة وأقفاص العلماء في الدولة العثمانية - مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية - ع 62 - شعبان / يونيو - 1435 هـ / 2014 م - ص 324، بيتر شوجر - أوروبا العثمانية 1354 - 1804 م: في أصول الصراع العرقي في الصرب والبوسنة - ترجمة عاصم الدسوقي

وقد يصدر القانون الواحد ليعالج مسألة معينة في النظام الإداري العثماني مثل " قانون الأراضي " ، أو يصدر ليعالج مجموعة مسائل تتعلق بنظام الإدارة العامة مثل قوانين " مكافحة الرشوة والفساد الإداري وتنظيم ساعات العمل " ، حيث اتسمت هذه القوانين بدرجة من التفصيل والدقة في تنظيم الشؤون الإدارية، إذ لم تقتصر على بيان المبادئ العامة فحسب، بل تناولت تحديد اختصاصات شاغلي المناصب العامة، وأساليب الرقابة على أعمالهم، والجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية والإدارية. وقد أسهم ذلك في إيجاد إطار تنظيمي واضح لإدارة مؤسسات الدولة، بما يعكس حرص الإدارة العثمانية على إخضاع العمل الإداري لقواعد مكتوبة ومستقرة تهدف إلى تحقيق الانضباط الإداري وحماية مصالح الرعية⁽¹⁾.

وكان السلطان العثماني يعلن عن احترامه للقوانين المعمول بها في العهود السابقة قبل توليه عرش الحكم⁽²⁾ ، ثم يعلن بعد ذلك اتجاهه نحو سن أو تعديل أو إلغاء قانون معين في خطابات رسمية معلنة للكافة، وذلك لتهيئة عقول الناس لاستيعاب وتقبل القوانين التي ستصدر عنه بعد ذلك ، وإتاحة الفرصة للشعوب والشيوخ لتقييم هذه الخطابات من حيث توافقها مع الشريعة الإسلامية⁽³⁾ ، ومن أشهر من تبنى هذا المبدأ السلطان " سليمان القانوني " الذي كان يعلن اتجاهاته القانونية علناً

ط 1 - دار الثقافة الجديدة - القاهرة - 1998 م - ص 49 و 60، على محمد الصلابي - فاتح القسطنطينية : السلطان محمد الفاتح - ط 1 - دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - 1427 هـ / 2006 م - ص 148، السيد العربي حسن - الأصول التاريخية للقانون المصري القديم - بدون دار نشر - القاهرة - 2004 م - ص 403 وما بعدها، فايز محمد حسين - تاريخ القانون: القانون الروماني والواقع الاجتماعي في مصر الرومانية، تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، تكوين النظام القانوني المصري الحديث - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2014 م - ص 357 و 361، محمد أحمد عبابنة - مؤسسة الحسبة في الدولة العثمانية ودورها في ضبط الأسواق لمدة 699-973 هـ / 1300-1566 م - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - جامعة مؤتة - المملكة الأردنية الهاشمية - مج 31 - ع 6 - 2016 م - ص 89، بثينة عباس الجنابي - نظام الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي - مجلة كلية التربية الأساسية - قسم التاريخ - الجامعة المستنصرية - العراق - عدد 71 - 2011 - ص 149، فيصل بن عبد الله الكندري - قانون نامة : لواء القطيف لعام 959 هـ / 1556 م - دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض - مج 36 - ع 2 - شعبان / أكتوبر - 2000 م - ص 45، إيمان عبد الرحمن الهياجنة - الصدر الأعظم إبراهيم باشا: دراسة في دوره السياسي 898 / 1492 هـ - 942 / 1535 م - مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية - الجامعة الأردنية - المملكة الهاشمية الأردنية - مج 42 - عدد 2 - 2015 م - ص 475 وما بعدها، أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتورك - الدولة العثمانية المجهولة : 303 سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية - وقف البحوث العثمانية - إسطنبول - 2008 - ص 569 وما بعدها، رب ريتشارد - الشريعة والقانون في العصر العثماني - دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر - بيروت - ع 2 - شتاء - 1989 م - ص 155 وما بعدها، سيد محمد السيد - مصر في العصر العثماني في القرن 16 : دراسة وثائقية في النظم الإدارية والقضائية والمالية والعسكرية - ط 1 - مكتبة مدبولي - القاهرة - 1418 هـ / 1997 م - ص 129 وما بعدها، عبد الرازق إبراهيم عيسى - تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517 - 1798 م) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - 1998 م - ص 58 وما بعدها، عبد الوهاب بكر - المدرسة التاريخية المصرية (كتابة تاريخ المؤسسات المصرية تجربة جديدة) - أعمال ندوة السيداج في نوفمبر 1995 - دار الشروق - القاهرة - 1997 م - ص 64، مريم محمد - قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 9 و 10 هـ / 15 و 16 م - رسالة ماجستير - قسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الدكتور يحيى فارس - الجزائر - 1435 هـ / 2014 م - ص 69، خليل ساحلي أوغلو - قانون نامة آل عثمان - مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية - عمادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية - مج 1 - ع 4 - إبريل - 1986 م - ص 107 وما بعدها.

⁽¹⁾ رب ريتشارد - الشريعة والقانون في العصر العثماني - ص 155 وما بعدها، خليل ساحلي أوغلو - قانون نامة آل عثمان - ص 107 وما بعدها

⁽²⁾ بيتر شوجر - أوروبا العثمانية 1354 - 1804 م : في أصول الصراع العرقي في الصرب والبوسنة - ص 60.

⁽³⁾ محمود السقا - فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره - المعهد العالي للدراسات الإسلامية - القاهرة - بدون عام نشر - ص 243، و

محمد فريد - تاريخ الدولة العلية العثمانية - ص 110

بعد أن يستهل خطبته الرسمية بالآية الكريمة القائلة:

" إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"⁽¹⁾: ويُظهر هذا النهج حرص السلاطين العثمانيين على إضفاء قدر من الشرعية القانونية والدينية على القوانين والقرارات الجديدة قبل إقرارها والعمل بها بما يضمن قبولها داخل المجتمع ويحد من معارضة تطبيقها؛ كما يدل إعلان التوجهات القانونية بصورة علنية على إدراك الإدارة العثمانية لأهمية استقرار القواعد القانونية واستمرارها، وعدم إحداث تغييرات تشريعية مفاجئة قد تؤثر في انتظام شؤون الحكم والإدارة، الأمر الذي يُبرز ملامح مبكرة لفكرة خضوع السلطة لقواعد قانونية معلنة ومعروفة للكافة.

ويرى الباحث أن ما سبق يعكس بوضوح طبيعة البناء القانوني في الدولة العثمانية الذي اتسم بالمرونة في إقرار القواعد المنظمة للإدارة العامة، حيث لم يكن سنّ القوانين يتم بصورة مفاجئة أو منفصلة عن السياق الاجتماعي والديني، بل كان يُقدّم ضمن خطاب رسمي يراعي المرجعية الشرعية ويستند إلى قبول عام من الرعية والعلماء، كما أن ربط التشريعات السلطانية بالشريعة الإسلامية وفتاوى شيخ الإسلام منحها طابعاً من الشرعية الدينية والقانونية في آن واحد⁽²⁾، مما أسهم في تعزيز الامتثال لها وتسهيل تطبيقها، ويُفهم من ذلك أن مبدأ سيادة القانون في التجربة العثمانية لم يكن قائماً على إلزام الدولة بالقانون فقط، بل أيضاً على بناء وعي قانوني تدريجي لدى المجتمع يربط بين السلطة والتشريع من جهة، والقبول الشرعي والاجتماعي من جهة أخرى.

أيضاً يكشف هذا النهج عن إدراك الدولة العثمانية لأهمية الاستقرار التشريعي في دعم كفاءة الإدارة العامة واستمرارها، إذ إن إشراك الفقهاء وإضفاء المشروعية الدينية على القوانين والقرارات الإدارية أسهم في تقوية الثقة بين السلطة والرعية، والحد من مظاهر الرفض أو التمرد على التنظيمات الجديدة، وقد أدى ذلك إلى إيجاد نوع من التوازن بين مقتضيات السلطة السياسية ومتطلبات الشرعية القانونية والدينية، الأمر الذي منح النظام الإداري العثماني قدرة أكبر على الاستمرار والتكيف مع المتغيرات المختلفة داخل الدولة.

المبحث الثاني: أبرز الشواهد النصية التي تؤكد على وجود مبدأ سيادة القانون في نظام الإدارة العامة العثمانية

يُعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ التي ظهرت ملامحها بصورة واضحة في نظام الإدارة العامة العثمانية، وذلك من خلال عدد من النصوص القانونية والتنظيمية التي هدفت إلى تنظيم العلاقة بين السلطة والرعية، وإخضاع التصرفات الإدارية لقواعد ملزمة. وقد تجلت هذه الملامح في القوانين السلطانية المعروفة بـ«القانون نامه»، وفي الفرمانات والإصلاحات العثمانية التي أكدت ضرورة التقيد بأحكام الشريعة والقوانين النافذة في إدارة شؤون الدولة، الأمر الذي يعكس وجود أساس قانوني وتنظيمي لمبدأ سيادة القانون داخل البناء الإداري العثماني، وإن تفاوت تطبيقه العملي تبعاً للظروف السياسية والإدارية التي مرت بها الدولة، ومما يؤكد ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان " سليمان الأول " ، ومفاده :

" لقد أمر السلطان بوضع القانون العثماني ، لأن هذه الأنظمة (أي الأنظمة القانونية والإدارية) مهمة لأجل ازدهار

(1) سورة النمل - الآية 30، وقد وردت هذه المعلومة عند أ. محمد فريد - تاريخ الدولة العلية العثمانية - ص 110

(2) ساجر ناصر حمد جبوري - التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 2005 م - ص 342 وما بعدها.

شئون العالم ولحل قضايا الرعية"⁽¹⁾

وقد سمي السلطان " سليم " بـ "القانوني" بسبب كثرة تشريعاته التنظيمية لأمر الحكم والإدارة، وكذلك تشريعاته التي نظمت شؤون المنصب العام في الدولة العثمانية⁽²⁾، بجانب ذلك استخدم السلطان "سليمان القانوني" عبارة تؤكد وجوب إعمال العرف والقانون معاً في كافة التصرفات الإدارية، ومفاد هذه العبارة:

"حسب العادة المتبعة والقانون"⁽³⁾

ومما يؤكد احترام السلاطين العثمانيين للقوانين والنظم السابقة أيضاً قول السلطان " سليم الثالث " لأحد صدور العظام:

" أمرك أن تسير وفق الشرع والقانون"⁽⁴⁾

أيضاً عن السلطان " محمد الفاتح " بسن القوانين المختلفة، وشكل لجان علمية تضم كبار العلماء لإصدار القوانين واللوائح ، وبعد أن أتمت اللجنة مهمتها ، قام بالتوقيع على أعمال اللجنة بالاعتماد ثم قال :

" هو قانون آبائي وأجدادي سيعمل به خلفائي من بعدي جيل إلى جيل"⁽⁵⁾

وقد توسّع السلطان " محمد الفاتح " في الاستعانة بالعلماء لسن قوانين متخصصة، ويؤكد ذلك استعانتة بشيخ الإسلام " أبو السعود أفندي " وإشراكه في لجنة علمية مشكّلة من كبار العلماء اختصت بوضع قانون نامة ، وصياغة المواد الخاصة بالميراث والأوقاف والأموال الأميرية⁽⁶⁾، بجانب ذلك سمّى السلطان " محمد الفاتح " في قانونه المناصب العامة بأنواعها ورتب درجاتها ورواتها والشروط الواجب توافرها في شاغلها، كما نظّم أيضاً شروط ومعايير الترقى والندب والنقل من منصب إداري

⁽¹⁾ نقلا عن خليل أليجانك - تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار - ص 111

⁽²⁾ أحمد السيد الصاوي - نقود مصر العثمانية: (1) التداول النقدي - مركز الحضارة العربية - القاهرة - 2001م - ص 26، وأحمد آق كوندوز وسعيد أوزتورك - الدولة العثمانية المجهولة: 303 سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية - ص 242، و يلماز أوزتونا - تاريخ الدولة العثمانية- المجلد الأول- ترجمة / عدنان محمود سلمان - مراجعة وتنقيح محمود الأنصاري - منشورات مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا - 1988 - ص 355 وما بعدها، وتيسير جبارة - تاريخ الدولة العثمانية (1280- 1924 م) - جامعة القدس المفتوحة - رام الله - 1436 هـ / 2015 م - 139 وما بعدها ، و مريم محمد - قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 9 و 10 هـ / 15 و 16 م - ص 54 وما بعدها

⁽³⁾ نقلا عن د. عويضة بن متيريك الجهني - سلطة أشراف مكة ونفوذهم في المدينة المنورة خلال القرن العاشر الهجري السادس الميلادي - مجلة الجمعية التاريخية السعودية - قسم التاريخ - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية - ص 8 - ع 16 - نوفمبر / ذو القعدة - 2007 م - ص 96، وتشابه العبارة هذه مع عبارة " وفقاً للأوامر واللوائح والتعليمات " الموجودة في أغلب الوثائق الحكومية في العصر الحديث

⁽⁴⁾ نقلا عن نورة عبد الله هلال البقي - الديوان الهمايوني في الدولة العثمانية (824- 1340 هـ / 1421 - 1922 م) : دراسة تاريخية حضارية - رسالة ماجستير - قسم التاريخ - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - 1436 هـ / 2015م - ص 232

⁽⁵⁾ زياد حمد الصمعي وجمال الدين فالح الكيلاني - تاريخ الدولة العثمانية: رجال وحوادث " عرض موجز " - ص 125، و على محمد الصلابي - فاتح القسطنطينية : السلطان محمد الفاتح - ص 148 ، و مريم محمد - قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 9 و 10 هـ / 15 و 16 م - ص 21 وما بعدها، و علي محمد الصلابي - الدولة العثمانية: عوامل النهوض وأسباب السقوط - ج 1- ص 143 وما بعدها، و خليل ساحلي أوغلو - قانون نامة آل عثمان - ص 111

⁽⁶⁾ تيسير جبارة - تاريخ الدولة العثمانية (1280- 1924 م) - ص 140 وما بعدها

إلى منصب إداري آخر⁽¹⁾، مما جعل الفقيه " عبد الحي بن العماد الحنبلي " يقول عنه:

" هو الذي أسس ملك بني عثمان ، وقتن له قوانين صارت كالأطواق في أجياد الزمان "⁽²⁾

وقد سعى العثمانيون – من بعد السلطان " محمد الفاتح " - إلى تحديد المناصب العامة بأنواعها ودرجاتها ورواتها ومهامها الإدارية، ومبالغ الاستقطاع الإداري المستحقة منها، والجزاءات الإدارية التي توقع على شاغلها بموجب القوانين واللوائح⁽³⁾، أيضا عرف العثمانيون مبدأ " مساواة الناس أمام القانون "، وبخاصة في المجالين المدني والجنائي، ومما يؤكد ذلك نص المادة رقم 17 من القانون الأساسي العثماني في ممالك الدولة العثمانية الذي مفاده:

" إن العثمانيون جميعهم متساوون أمام القانون، كما أنهم متساوون كذلك في حقوق مناصب المملكة"⁽⁴⁾

ويعكس هذا التنظيم الدقيق للمناصب العامة والحقوق والالتزامات المرتبطة بها توجه الإدارة العثمانية نحو بناء جهاز إداري قائم على قواعد قانونية واضحة ومحددة بما يسهم في تحقيق قدر من الانضباط والعدالة الإدارية، كما أن النص على مبدأ المساواة أمام القانون يُعد من أبرز المظاهر التي تؤكد سعي الدولة العثمانية إلى ترسيخ فكرة خضوع جميع الرعايا للقواعد القانونية ذاتها دون تمييز، أيضاً جاء في قانون نامه " سليمان القانوني " نص مفاده:

" العقوبات الموضوعة للجرائم عامة على الجميع ،.... فمن ارتكب أي جريمة من هذه الجرائم فإنه يلاقي العقوبة المنصوص عليها."⁽⁵⁾

ويكشف هذا النص عن إدراك الإدارة العثمانية لفكرة عمومية القاعدة القانونية ووجوب تطبيقها على جميع الأفراد دون استثناء، بما يعكس أحد المظاهر الأساسية لمبدأ سيادة القانون والمتمثل في المساواة أمام العقوبات المقررة قانوناً. كما يدل النص على سعي الدولة إلى الحد من التمييز أو المحاباة في تطبيق الجزاءات، وربط العقوبة بالفعل المجرّم ذاته لا بالمكانة الاجتماعية أو الوظيفية لمرتكبه، وهذا ما أسهم في تعزيز الاستقرار القانوني وترسيخ هيبة النظام الإداري والقضائي داخل الدولة العثمانية ، أيضاً عرف العثمانيون مبدأ " سريان القانون بأثر مباشر عقب صدوره "، ويؤكد ذلك نص المادة رقم 118 من القانون الأساسي العثماني في ممالك الدولة العثمانية الذي مفاده:

(1) مريم محمد - قوانين نامه في الدولة العثمانية خلال القرنين 10 و 9 هـ / 15 و 16 م - ص 22 وما بعدها و 25

(2) نقلا عن علي محمد الصلابي - فاتح القسطنطينية : السلطان محمد الفاتح - ص 174

(3) خليل أليجانك - تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار - ص 117 وما بعدها، و عارف خليل أبو عيد و أورهان جانبولات - قوانين نامه في الدولة العثمانية دوافعها، أهدافها، أثارها - مجلة دراسات - كلية الشريعة والقانون - الجامعة الأردنية - الأردن - المجلد الأول - ع 1 - عام 2012 م - ص 304 وما بعدها و 306 وما بعدها

(4) نقلا عن توفيق علي برو - العرب والتürk في العهد الدستوري العثماني 1908 - 1914 م - رسالة ماجستير - معهد الدراسات العربية العالية - جامعة الدول العربية - القاهرة - 1960 م - ص 623 ، و قيس جواد العزاوي - الدولة العثمانية : قراءة جديدة لعوامل الانحطاط - ط 2 - الدار العربية للعلوم - بيروت - 1424 هـ / 2003 م - ص 198 وما بعدها، و مريم محمد - قوانين نامه في الدولة العثمانية خلال القرنين 10 و 9 هـ / 15 و 16 م - ص 56 و 69

(5) نقلا عن مريم محمد - قوانين نامه في الدولة العثمانية خلال القرنين 10 و 9 هـ / 15 و 16 م - ص 61 وما بعدها

" إن القوانين واللوائح الجاري العمل بها الآن تكون نافذة ومرعية الإجراء ما لم يصدر بإلغائها أو تعديلها قوانين ولوائح تسن في المستقبل"⁽¹⁾

أيضا قال " خاير بك " والي مصر لمرؤوسيه بعد دخول العثمانيين مصر :

" عليكم بالخضوع للقانون العثماني ... ، وكونوا في كل شيء كالعثمانيين"⁽²⁾

بجانب ذلك كله عرف نظام الإدارة العامة العثماني اللوائح الإدارية التي تنظم العمل داخل المؤسسات الحكومية، واللائحة التنفيذية للقانون الأساسي الذي يصدر عن السلطان العثماني، ويؤكد ذلك نص المادة رقم 54 من القانون الأساسي العثماني في ممالك الدولة العثمانية الذي مفاده:

" إن لائحة القوانين التي يرتبها مجلس شوري الدولة بعد ان يجري البحث والتدقيق عليها تكون دستورا للعمل إذا صدرت الإرادة السنية السلطانية بإجرائها"⁽³⁾

وقول السلطان " عبد الحميد الثاني " الذي مفاده:

" أعد كل من ضيا باشا وكمال بك وعابدين باشا لائحة القانون الأساسي ، كما أعد كل من سكرتيري سعيد باشا لائحة أخرى ، وأعد سليمان باشا - ناظر المدرسة الحربية - لائحة بدوره ، وقدم الجميع لي ما أعدوه من لوائح"⁽⁴⁾

وحددت اللوائح الإدارية طبيعة ومهام عمل كل منصب إداري عام، والمؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب، ومعايير وأسباب الترقى الإداري، وكذلك مدد شغل المنصب العام ، وطرق ودواعي وأسباب الاستقالة أو الإقالة، وأساليب وطرق محاسبته ومعاقبته إداريا، وأسباب عزل الشخص شاغل المنصب العام ، كما عرفت الإدارة العامة العثمانية نظام تشكيل مجلس تأديبي لشاغل المنصب العام الذي ارتكب مخالفة إدارية، وتشكل هذا المجلس من أحد القضاة المنتدبين بجانب كبار شاغلي المناصب العامة المختصين بالجوانب المالية والإدارية والقانونية بالجهة الإدارية التي يعمل بها الشخص شاغل المنصب العام⁽⁵⁾، مما أثرى نظام الإدارة العامة العثماني بالكثير من المبادئ والبنود القانونية ، وقد أشاد الكثير من المفكرين الغربيين

(1) نقلا عن توفيق علي برو - العرب والترك في العهد الدستوري العثماني 1908 - 1914 م - ص 639، و أمين الخوري - القانون الأساسي للممالك العثمانية - مطبعة الآداب - بيروت - 1908 - ص 22، و قيس جواد العزاوي - الدولة العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الانحطاط - ص 198 وما بعدها .

(2) نقلا عن ميكال ونتر - المجتمع المصري تحت الحكم العثماني - ترجمة / إبراهيم محمد إبراهيم - مراجعة عبد الرحمن عبد الله الشيخ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - 2001 م - ص 46.

(3) نقلا عن د. توفيق علي برو - العرب والترك في العهد الدستوري العثماني 1908 - 1914 م - ص 629، و قيس جواد العزاوي - الدولة العثمانية : قراءة جديدة لعوامل الانحطاط - ص 198 وما بعدها .

(4) نقلا عن محمد حرب - مذكرات السلطان عبد الحميد - ط 3 - دار القلم - دمشق - 1412 هـ / 1991 م - ص 81.

(5) حسين سالم أبو شويشة باكير - الحالة الاجتماعية لمدينة طرابلس في العهد العثماني الثاني 1835-1911 م- المركز الوطني للدراسات والمحفوظات التاريخية - ليبيا - 2009 - ص 91 وما بعدها .

بالنظام القانوني العثماني، ومن بينهم " دوروزاس " و " هولاند " و " إمرتون " ⁽¹⁾ ، بينما شهد الرحال " أوليا جلي " لالتزام إدارات مصر بالأعراف والقوانين السائدة في الدولة العثمانية قائلاً:

" تعجز القلوب عن الوقوف على أحوال مصر ، ..وعاداتها وقوانينها " ⁽²⁾

ويرى الباحث أن هذه الشواهد المتعددة تعكس بوضوح أن النظام القانوني والإداري في الدولة العثمانية كان يقوم على مبدأ التنظيم والتقنين الشامل لمختلف مجالات الحكم، حيث لم تقتصر القوانين على الجانب النظري أو الشرعي فحسب، بل امتدت لتشمل تفاصيل الإدارة العامة كافة من تعيينات وترقيات وعقوبات وضوابط عمل شاغلي المناصب العامة، كما يظهر من خلال هذه النصوص أن الدولة العثمانية سعت إلى إرساء فكرة المساواة أمام القانون وسريان القواعد القانونية على جميع الرعايا دون تمييز، مع اعتماد مبدأ استقرار القاعدة القانونية وامتدادها عبر الزمن. ويُفهم من ذلك أن سيادة القانون في التجربة العثمانية كانت ذات طابع مؤسسي تنظيمي أكثر منها دستوريًا مجردًا، إذ ارتبطت بفعالية الإدارة وضبط السلطة وتحقيق الانضباط الإداري، وهو ما أسهم في ترسيخ بنية قانونية متكاملة ساعدت على إدارة دولة واسعة ومتنوعة لفترات طويلة.

المبحث الثالث: دورالفرمانات السلطانية في تكريس مبدأ سيادة القانون في الدولة العثمانية

شكّلت الفرمانات السلطانية أحد أهم الأدوات التشريعية والتنظيمية في الدولة العثمانية، إذ أسهمت بصورة واضحة في تنظيم أعمال الإدارة العامة وتحديد سلطات واختصاصات شاغلي المناصب العامة في استانبول وباقي الولايات العثمانية الأخرى بما يعكس ملامح تكريس مبدأ سيادة القانون داخل مؤسسات الدولة؛ وقد تضمنت هذه الفرمانات قواعد ملزمة تتعلق بالإدارة والضرائب والقضاء وحقوق الرعية، الأمر الذي أدى إلى الحد من الطابع الشخصي للسلطة وإخضاع العمل الإداري لنصوص مكتوبة واجبة التطبيق.

كما لعبت الفرمانات دورًا مهمًا في دعم الإصلاحات الإدارية خلال مرحلة التنظيمات العثمانية، من خلال التأكيد على حماية الحقوق وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق أسس قانونية أكثر استقرارًا، وهو ما جعلها تمثل إحدى الركائز الأساسية لترسيخ فكرة خضوع الإدارة للقانون في الدولة العثمانية.

وقد جاءت الفرمانات السلطانية في الدولة العثمانية متسقة في مضمونها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين واللوائح المعمول بها، فلم تكن تصدر بمعزل عن الإطار الشرعي والقانوني السائد، بل كانت في الغالب وسيلة لتأكيد هذه المبادئ وتفعيلها في الواقع الإداري، وقد حرص السلاطين على أن تكون أوامرهم التنظيمية منسجمة مع أحكام الشريعة ومكملة للقوانين السلطانية واللوائح الإدارية بما يضمن تحقيق العدالة وتنظيم شؤون الدولة وفق مرجعية قانونية واضحة، ومن ثم، فإن الفرمانات لم تكن مصدرًا مستقلًا منفصلاً عن المنظومة القانونية، بل جاءت في كثير من الأحيان لتدعيمها وتأكيداتها،

⁽¹⁾ ماجد بن صالح المضيان - أثر أهل الذمة الفكرى في الدولة العثمانية (936 هـ / 1343 هـ - 1530-1934 م) - رسالة ماجستير - قسم العقيدة - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - 1416 هـ / 1995 م - ص 85.

⁽²⁾ نقلًا عن أوليا جلي - سياحتنا مصر - ترجمة / محمد علي عوني - تحقيق عبد الوهاب عزام وأحمد السعيد سليمان - تقديم ومراجعة أحمد فؤاد متولي - مطبعة دار الكتب والوثائق المصرية - القاهرة - 2003 م - ص 576 ، و ناصر أحمد إبراهيم - فصول من التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة - مكتبة النصر للنشر والتوزيع - القاهرة - 2011م - ص 45.

وهو ما يعكس حرص الدولة العثمانية على إضفاء طابع من الشرعية القانونية على مختلف قراراتها الإدارية.

ويُقصد بالفرمانات السلطانية مجموعة الأحكام والأوامر الصادرة عن السلطان العثماني في وقت معين ، والموجهة لرعاياه داخل حدود الدولة العثمانية⁽¹⁾، وللفرمان السلطاني شكل رسمي معروف لدى جميع شاغلي المناصب الإدارية والسياسية داخل الإمبراطورية العثمانية ، فكان يتكوّن من:⁽²⁾

أ- المقدمة :- وتشمل

1) الطغراء : وهو الختم السلطاني في أعلى الفرمان ، والذي يفيد توقيع السلطان على مستند رسمي معين لاعتماده وتنفيذه ، فالطغراء هي توقيع مرسوم للسلطان يشبه إلى حد كبير الأكلاشيه في العصر الحديث ، وقد أُطلق عليه عدة مسميات من أهمها: "توقيع همايون" و "نيشان همايون" و "مثال ميمون" و "نيشان شريف عاليشان" ، و "علامت شريف" ، و "طغراي غرا"⁽³⁾

2) التمهيد: بذكر بعض أسماء الله .

3) الراسل: وهو السلطان العثماني الذي أصدر الفرمان ثم ذكر ألقابه ونوعته.

4) المرسل إليه: وهو الشخص أو مجموعة الأشخاص من فئة شاغلي المناصب العامة الموجه إليهم الفرمان السلطاني ، مع ذكر منصب كل شخص منهم وألقابه الشرفية والإدارية ، أو بعض طوائف الشعب ، أو كل الرعايا المقيمين داخل حدود الدولة العثمانية .

ب- المضمون: - ويشمل :

1) الإعلام: وهو مضمون الفرمان المطلوب .

2) الحكم أو الأمر: وهو الرأي الصادر عن السلطان بشأن مسألة إدارية أو قانونية معينة ، وغالبا ما يأتي بعد عبارات

⁽¹⁾ فيصل عبد الله الكندري - الفرمانات السلطانية: دراسة في نظم الفرمانات الهمايونية ورسومها- ص 11 و 26 ، و نجاتي أقطاش و عصمت بينارق - الأرشيف العثماني : فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء بإستانبول- ترجمة صالح سعداوي صالح- الجامعة الأردنية - عمان - 1986- ص 465 ، و أحمد السيد الصاوي - نقود مصر العثمانية : (1) التداول النقدي - ص 20 ، و سهيل صابان - المعجم الموسوعي للمصطلحات التاريخية العثمانية - مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - 1421 هـ / 2000 م - ص 164 ، و عبد الحميد حامد سليمان - تاريخ الموائء المصرية في العصر العثماني- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة - 1995 م - ص 64 ، و محمد نور فرحات - التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة والعصر العثماني - ص 165 وما بعدها.

⁽²⁾ فيصل عبد الله الكندري - الفرمانات السلطانية: دراسة في نظم الفرمانات الهمايونية ورسومها- ص 11 وما بعدها و 26 وما بعدها ، و أحمد السيد الصاوي - نقود مصر العثمانية : (1) التداول النقدي - ص 47.

⁽³⁾ أحمد السيد الصاوي - نقود مصر العثمانية : (1) التداول النقدي - ص 48 ، و محمود حامد الحسيني - الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة 1517-1798 م - مطبعة مدبولي - القاهرة - 1988 م - ص 350 وما بعدها ، و سهيل صابان - المعجم الموسوعي للمصطلحات التاريخية العثمانية- ص 149 ، و عبد العزيز الشناوي - الدولة العثمانية دولة مفترى عليها - ج 1 - ط 1 - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - 1980 م - ص 360 ، و نورة عبد الله هلال البقي - الديوان الهمايوني في الدولة العثمانية (824-1340 هـ / 1421 - 1922 م) - ص 113 وما بعدها.

رسمية شهيرة مثل: " لقد أمرنا بأن "... أمرنا نحن السلطان بأن " .

(3) التنبيه أو التأكيد: حيث يؤكد السلطان العثماني أهمية الموضوع محل فرمان ، وضرورة تنفيذه بسرعة وبدقة مع التحذير من التخاذل في تنفيذ ذلك الأمر أو التأخر في تنفيذه .

ج- الخاتمة: - وتشمل

(1) ذكر المكان: وهو مكان صدور فرمان كأن يُكتب: " بمقام القسطنطينية " أو " بمقام دار السلطنة العليا "، أو " بمقام مصر المحروسة " إذا كان السلطان العثماني في مصر .

(2) ذكر الزمان: وهو تاريخ صدور فرمان، والذي يبدأ بعبارة " حرر في " أو " كُتب في "، واستعمل السلاطين التقويم الهجري دون ذكر اليوم الذي تحررت فيه الوثيقة، حيث قسم العثمانيون الشهر الهجري الواحد إلى أوائل الشهر (1-10) ، وأواسط الشهر (10-20) ، وأواخر (20-30) فيُكتب مثلا: ⁽¹⁾

" حُرر في أواخر شهر ربيع الأول سنة 995 هـ "

" حُرر في أواخر شهر رمضان سنة 1000 هـ "

وقد تناول الأستاذ الدكتور / فيصل الكندري نموذجين من فرمانات السلطانية بالشرح وهما:

⁽¹⁾ فيصل عبد الله الكندري – فرمانات السلطانية : دراسة في نظم فرمانات الهمايونية ورسومها- ص51

الأقسام المختلفة للفرمان

(هو المعني)

التمهيد أو التمجيد

invocatio

الطغراء

tugra

أحمد شاه بن محمد المظفر دائما

الألقاب

inscriptio

دستور مكرم مشير مقخم نظام العالم، مدير أمور الجمهور بالفكر الثاقب، متمم مهام الأنام بالرأي الصائب ممد بنيان الدولة والإقبال، مشيد أركان السعادة والإجلال، المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى مصر محافظه

الدعاء

benedictio or
salutatio

أدام الله تعالى إجلاله (توقيع

سي اولان وزير محمد پاشا

الإبلاغ أو الإعلام

narratio or expositio

رفيع واصل اوليحق معلوم اولاكه حالاً انكروس سفريته باروت لازم اولقله معجلا ارسال اولنمق ايجون بوندن اقدم برفاچ دفعه اوامر شريفه كوندرلمش ابدي امدي سفر زماني قريب اولقله اول جانبندن ابصالي فرمان اولنان بازوتي دمياط ستجاغي بكي اولان قدوت الامراء الكرام عالي دام عزه نك قدرغه سنه تحمیل اتدروب ويانتجه كفايت مقداراي كمسنه تعيين ايليوب دخي مأمور اولان محله معجلا ارسال ايلمك امر ايدوب

الحكم أو الامر

dispositio

بيوردومكه حکم شريفمله درگاه معلام بوایلرندن بلوك باشي حاجي محمد وديكر محمد زيد قدرهما وصول بولدقده بو خصوصه بالذات مقيد اولوب مفر همايوم مهماتيجون اول جانبندن ابصالي فرمان اولنان باروتي مير مومي اليهك گميسيله ويانتجه كفايت مقداراي قدرغه ايله معجلا مأمور اولنان محله ارسال ايليه سن، خصوص مزبور نه مرتبه مهماتندن اولدوغاي معلومدر ساير اموره قياس التحيوب سفر زماني كچمدين وقتي وزماني ايله ارسال ايتمكه انواع سعي واقدم ايليه سن شويله بيله سن

التأكيد والتثنية

sanctio or
corroboratio

التاريخ

datatio

المكان

locus

علامت شريفه اعتماد قلاسن (تحريراً في أوائل ذي القعدة سنة ثلاث عشرة والـ)

بمقام قسطنطينيه المحروسة

(نقل عن فيصل الكندري - فرمانات السلطانية : دراسة في نظم فرمانات الهمايونية ورسومها- ص 53)

الأقسام المختلفة للبررات

(هوالمغني)

التمهيد أو التمجيد

invocatio

الطغراء

tuğra

الالقباب

inscriptio

الدعاء

benedictio or
salutatio

الإبلاغ أو الإعلام

narratio or expositio

الحكم أو الأمر

dispositio

التأكيد والتثبيت

sanctio or
corroboratio

التاريخ

datatio

المكان

locus

دستور مكرم مشير مفخّم نظام العالم، مدبّر أمور الجمهور بالفكر الثاقب، متمم مهام الأنام بالرأي الصائب ممهّد بنيان الدّولة والإقباليّ، مشيد أركان السعادة والإجلال، المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى حالاً أوجنحي

وزيرم اولان محمد باشا

أدام الله تعالى إجلاله

توقيع رفيع

همايون واصل اوليجاق معلوم اولاكه سن حرم محترممه صداقت واستقامت ايله خدمت اتمش امكدار ويندار اولوب عدالت وامانتكه وحسن فراست وكياستكه اعتقاد همايونم اولماغن حقه مزيده عنايه عليه شاهانه، ومزيد عاطفت سنيه پادشاهنم ظهوره كتورروب اشبو سنه ثلاث عشرة والف جمادي الاولى شهر كرمي يدنجي كوننده مصر اياالتن كرو وزارت ثالثه ايله سكا توجيه وعنايت ايدوب اعلاميجون

تعيين اولنمشدر

بيردوم كه فرمان جليل

القدر موجبنجه اياالت مزبورديه وزارت ثالثه متصرف اولوب، ضبط وربط رعيت وحفظ وحراست مملكت و دفع ورفع اشقيا واهل فساد وتدارك خزينه وارساليه معتادده سعي واهتمام اوزره

اولاسن شويله بلاسن

علامت شريفه اعتماد قلاسن

تحريراً في أواخر

شهر جمادي الاولى سنة ثلث عشرة والف .

مقام قسطنطينه المحروسة

(نقلا عن فيصل الكندري - الفرمانات السلطانية : دراسة في نظم الفرمانات الهمايونية ورسومها- ص 58)

أيضاً قسم الشُّرَاح الفرمان السلطاني الواحد إلى : (1)

1- برات: أو كتاب التعيين ، وهو الفرمان السلطاني الصادر بتعيين شخص في منصب إداري عام شاعر .

2- نامه همايون: وهي مجموعة الرسائل أو الكتب الصادرة عن السلطان العثماني إلى أرباب وملوك الدول.

3- خط همايون: ويُقصد به مجموعة الرسائل التي يكتبها السلطان العثماني بخط يده رداً على مسألة عاجلة

4- إرادة سنوية: وهي مجموعة الأوامر الموجهة من السلطاني العثماني للصدر الأعظم .

البيلورلدي bururuldu: وهي مجموعة الأوامر الصادرة عن كبار شاغلي المناصب العامة مثل : الصدر الأعظم والوزراء والدفتردار وقاضي العسكر وقبودان باشا وشيخ الإسلام وغيرهم (2) .

بجانب ما سبق اعتبرت الخطب الرسمية التي يلقيها السلاطين العثمانيين بمثابة إعلان عن قانون جديد أو عن تعديل قانوني جديد أو لإعلام الناس بشأن سياسي أو إداري ما ، وكان السلطان العثماني يفتتح خطبه الرسمية بالثناء على الله وحمده ، ثم الثناء على رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وأولياء الله ، ثم ذكر آباءه وأجداده من السلاطين العثمانيين مع الدعاء لهم ، ثم يذكر اسمه كمرسل واسم المرسل إليه ، ثم يذكر مضمون الخطبة إلى أن يختتم خطبته بعبارة: " فليكن معلومكم هذا " لتأكيد علم المخاطب بمضمون الخطبة ، ثم يذكرون التاريخ والمكان في آخر الخطبة الرسمية ، ومما يؤكد ذلك ما ورد في إحدى خطب السلطان " سليمان القانوني " حيث جاء في تلك الخطبة:

" بعناية حضرة عزة الله جلت قدرته وعلت كلمته ، وبمعجزات سيد زمرة الأنبياء وقدوة فرقة الأصفياء ، محمد المصطفى (صلى الله عليه وسلم) كثيرة البركات ، وبمؤازرة قدس أرواح حماية الأربعة : أبوبكر وعمر وعثمان وعلي – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – وجميع أولياء الله ، ... وآبائي الكرام وأجدادي العظام – أنار الله براهينهم - ، أنا السلطان سليم خان بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان إلى ، فليكن معلومكم هذا تحريراً في أوائل شهر آخر الربيعين سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة

بمقام دار السلطنة العليا

القسطنطينية المحروسة المحمية " (3)

ويرى الباحث أن هذا التنوع في أشكال الفرمانات والمراسلات السلطانية يعكس طبيعة البناء القانوني والإداري في الدولة العثمانية، والذي اتسم بعدم الجمود واعتماده على تعدد مصادر التنظيم والتشريع بما يتلاءم مع طبيعة الدولة واتساعها. فتصنيف الفرمانات إلى صور متعددة مثل البراءات، والنامات الهمايونية، والخطوط السلطانية، والإرادات السنوية، والأوامر

(1) فيصل عبد الله الكندري – الفرمانات السلطانية: دراسة في نظم الفرمانات الهمايونية ورسومها- ص 12.

(2) فيصل عبد الله الكندري – الفرمانات السلطانية: دراسة في نظم الفرمانات الهمايونية ورسومها- ص 26، و عبد الحميد حامد سليمان – تاريخ الموانئ المصرية في العصر العثماني- ص 64، و خليل ساحلي أوغلو – قانون نامه آل عثمان – ص 116 وما بعدها .

(3) نقلا عن محمد فريد – تاريخ الدولة العلية العثمانية – ص 117 وما بعدها.

الصادرة عن كبار شاغلي المناصب العامة يدل على وجود هرم إداري دقيق يضمن تدفق السلطة من القمة إلى القاعدة في إطار منظم ومكتوب.

كما أن إدراج الخطب السلطانية ضمن الأدوات ذات الطابع القانوني أو التنظيمي يعكس اندماج البعد السياسي بالديني والإداري بما يمنح القرارات السلطانية بعداً شرعياً يهدف إلى تعزيز قبولها وتنفيذها، ومن ثم فإن هذا التعدد في الصيغ لا يُفهم باعتباره تشتتاً تشريعياً، بل بوصفه آلية مرنة لإدارة الدولة وضبط شؤونها بما يؤكد أن النظام القانوني العثماني كان يقوم على مزيج من الشريعة والتنظيمات السلطانية والأوامر الإدارية؛ وذلك في إطار يسعى إلى تحقيق الفاعلية الإدارية وترسيخ مبدأ سيادة القانون بصورة متدرجة ومتنوعة.

خاتمة:

يمثل مبدأ سيادة القانون في الدولة العثمانية نموذجاً فريداً في تاريخ الإدارة العامة، حيث جمع بين القانون المدني والشريعة الإسلامية لضمان العدالة والاستقرار، إن دراسة هذا المبدأ تساعد على فهم التطور الإداري والقانوني في التاريخ الإسلامي، وتقدم دروساً قيمة للأنظمة الإدارية الحديثة حول أهمية التوازن بين القانون والسلطة.

يمثل هذا النموذج الذي جمع بين الشريعة الإسلامية والقواعد التنظيمية السلطانية تعبيراً عن محاولة واعية لتحقيق التوازن بين متطلبات الحكم المركزي من جهة، وضمان العدالة وصيانة حقوق الرعية من جهة أخرى، كما أن تعدد مصادر القانون في الدولة العثمانية منح النظام الإداري قدرًا من المرونة في مواجهة اتساع رقعة الدولة وتنوع مكوناتها، مما أسهم في الحفاظ على استقرار الجهاز الإداري لفترات طويلة. وبذلك يتضح أن سيادة القانون لا تعني وحدة المصدر القانوني بقدر ما تعني خضوع السلطة ذاتها لمنظومة من القواعد الملزمة التي تنظم ممارستها وتحد من التعسف، وهو ما يجعل التجربة العثمانية نموذجاً مهماً لفهم تطور الفكر الإداري والقانوني في التاريخ الإسلامي.

أهم توصيات البحث:

- ضرورة إعادة قراءة التجربة القانونية والإدارية في الدولة العثمانية بعيداً عن إسقاط المفاهيم الدستورية الحديثة عليها، مع مراعاة خصوصيتها التاريخية والفقهية .
- أهمية تعميق الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين السلطانية لفهم طبيعة العلاقة بينهما في تشكيل النظام الإداري العثماني .
- الدعوة إلى دراسة فرمانات السلطانية والقوانين العثمانية بوصفها مصادر أساسية لفهم تطور فكرة سيادة القانون في النظم الإسلامية .
- تشجيع البحث في آليات الرقابة الإدارية في الدولة العثمانية، ومدى فاعليتها في الحد من التعسف الإداري وضبط السلطة .
- أهمية إبراز أثار التنوع الديني والعرقي في تشكيل مرونة النظام القانوني العثماني ، وانعكاس تلك الآثار على الإدارة العامة .
- الاستفادة من التجربة العثمانية في فهم كيفية تحقيق التوازن بين المرجعية الدينية والتنظيم القانوني في النظم الإدارية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- أحمد إبراهيم حسن و فايز محمد حسين - أصول تاريخ القانون في مصر في العصرين الإسلامي والحديث - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2010 م
- أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتورك - الدولة العثمانية المجهولة : 303 سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية- وقف البحوث العثمانية - إسطنبول - 2008
- أحمد السيد الصاوي - نقود مصر العثمانية : (1) التداول النقدي - مركز الحضارة العربية - القاهرة - 2001م
- أحمد فؤاد متولي - قانون نامة مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - 1986م
- أمين الخوري - القانون الأساسي للممالك العثمانية - مطبعة الآداب - بيروت - 1908
- أوليا جلي - سياحتنامة مصر - ترجمة / محمد علي عوني - تحقيق عبد الوهاب عزام وأحمد السعيد سليمان - تقديم ومراجعة أحمد فؤاد متولي - مطبعة دار الكتب والوثائق المصرية - القاهرة - 2003 م
- إيمان عبد الرحمن الهياجنة - الصدر الأعظم إبراهيم باشا : دراسة في دوره السياسي 1492 / 898 هـ - 1535 / 942 م - مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية - الجامعة الأردنية - المملكة الهاشمية الأردنية - مج 42 - عدد 2- 2015
- بثينة عباس الجنابي - نظام الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي- مجلة كلية التربية الأساسية - قسم التاريخ - الجامعة المستنصرية - العراق - عدد 71 - 2011
- بيتر شوجر - أوروبا العثمانية 1354 - 1804م : في أصول الصراع العرقي في الصرب والبوسنة - ترجمة د. عاصم الدسوقي - ط 1- دار الثقافة الجديدة - القاهرة - 1998 م
- توفيق علي برو - العرب والترك في العهد الدستوري العثماني 1908 - 1914 م - رسالة ماجستير - معهد الدراسات العربية العالية - جامعة الدول العربية - القاهرة - 1960م
- تيسير جبارة - تاريخ الدولة العثمانية (1280- 1924 م) - جامعة القدس المفتوحة - رام الله - 1436 هـ / 2015 م
- جلال خالد الطريفي - قتل الإخوة وأقفاص العلماء في الدولة العثمانية- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية - ع 62 - شعبان / يونيه - 1435 هـ / 2014م
- حسين سالم أبو شويشة باكير - الحالة الاجتماعية لمدينة طرابلس في العهد العثماني الثاني 1835-1911م- المركز الوطني للدراسات والمحفوظات التاريخية - ليبيا - 2009م
- خليل إينالجيك - تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار - ترجمة / محمد م. الأرنؤوط - ط 1- دار المدار الإسلامي- بيروت - 2002 م

- خليل ساحلي أوغلو- قانون نامة آل عثمان - مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية - عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية - مج 1- ع 4 - إبريل - 1986 م
- رب ريتشارد - الشريعة والقانون في العصر العثماني - دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر- بيروت- ع2- شتاء- 1989م
- روبير مونتران - العلاقات بين القاهرة وإستانبول أثناء الحكم العثماني لمصر من القرن 16 إلى القرن 18 - ترجمة / زهير الشايب - بحوث ندوة " ألفية القاهرة " - المجلة المصرية - الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - عدد 158 - فبراير - 1970 م
- زياد حمد الصمعي و جمال الدين فالج الكيلاني - تاريخ الدولة العثمانية: رجال وحوادث " عرض موجز " - ط1- المنظمة المغربية للتربية والثقافة والعلوم - فاس - 1434 هـ / 2013م
- ساجر ناصر حمد جبوري - التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 2005 م
- سهيل صابان - المعجم الموسوعي للمصطلحات التاريخية العثمانية - مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - 1421 هـ / 2000 م
- السيد العربي حسن - الأصول التاريخية للقانون المصري القديم - بدون دار نشر - القاهرة - 2004 م
- سيد محمد السيد - مصر في العصر العثماني في القرن 16: دراسة وثائقية في النظم الإدارية والقضائية والمالية والعسكرية - ط1- مكتبة مدبولي - القاهرة - 1418 هـ/ 1997 م
- عارف خليل أبو عيد و أورهان جانبولات - قوانين نامة في الدولة العثمانية دوافعها ، أهدافها ، آثارها - مجلة دراسات - كلية الشريعة والقانون - الجامعة الأردنية - الأردن - المجلد الأول - ع 1 - عام 2012 م
- عبد الحميد حامد سليمان - تاريخ الموانئ المصرية في العصر العثماني - الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة - 1995م
- عبد الرازق إبراهيم عيسى - تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517 - 1798 م) - الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة - 1998 م
- عبد العزيز الشناوي - الدولة العثمانية دولة مفترى عليها- ج1 - ط1- مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة - 1980 م
- عبد الوهاب بكر - المدرسة التاريخية المصرية (كتاب تاريخ المؤسسات المصرية تجربة جديدة) - أعمال ندوة السيداج في نوفمبر 1995 - دار الشروق- القاهرة- 1997 م
- على محمد الصلابي - فاتح القسطنطينية : السلطان محمد الفاتح - ط1- دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - 1427 هـ / 2006 م

- عويضة بن متيريك الجهني - سلطة أشرف مكة ونفوذهم في المدينة المنورة خلال القرن العاشر الهجري السادس الميلادي - مجلة الجمعية التاريخية السعودية - قسم التاريخ - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية - س 8 - ع 16 - نوفمبر / ذو القعدة - 2007 م
- فايز محمد حسين - تاريخ القانون: القانون الروماني والواقع الاجتماعي في مصر الرومانية، تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، تكوين النظام القانوني المصري الحديث - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2014 م
- فيصل بن عبد الله الكندري - قانون نامة: لواء القطيف لعام 959 هـ / 1556 م - دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر- الرياض - مج 36- ع 2- شعبان / أكتوبر - 2000 م
- فيصل عبد الله الكندري - الفرمانات السلطانية: دراسة في نظم الفرمانات الهمايونية ورسومها - حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - الحولية 21- الرسالة 151- 1421 هـ / 2001 م
- قيس جواد العزاوي - الدولة العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الانحطاط - ط2- الدار العربية للعلوم- بيروت - 1424 هـ / 2003 م
- ماجد بن صالح المضيان - أثر أهل الذمة الفكري في الدولة العثمانية (936 هـ / 1343 هـ - 1530- 1934 م) - رسالة ماجستير - قسم العقيدة - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - 1416 هـ / 1995 م
- محمد أحمد عبابنة - مؤسسة الحسبة في الدولة العثمانية ودورها في ضبط الأسواق لمدة 699- 973 هـ / 1300-1566 م - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - جامعة مؤتة - المملكة الأردنية الهاشمية - مج 31- ع 6 - 2016 م
- محمد حرب - مذكرات السلطان عبد الحميد - ط3 - دار القلم - دمشق - 1412 هـ / 1991 م
- محمد فريد - تاريخ الدولة العلية العثمانية - ط2- مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة - القاهرة - 2014 م
- محمد نور فرحات - التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة والعصر العثماني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - 2012 م
- محمود السقا - فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره - المعهد العالي للدراسات الإسلامية - القاهرة - بدون عام نشر
- محمود حامد الحسيني - الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة 1517-1798 م - مطبعة مدبولي - القاهرة - 1988 م
- مريم محمد - قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 9 و10 هـ / 15 و16 م - رسالة ماجستير - قسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الدكتور يحيى فارس - الجزائر - 1435 هـ / 2014 م
- ميكال ونتر - المجتمع المصري تحت الحكم العثماني - ترجمة / إبراهيم محمد إبراهيم - مراجعة عبد الرحمن عبد الله الشيخ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - 2001 م

- ناصر أحمد إبراهيم - فصول من التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة - مكتبة النصر للنشر والتوزيع - القاهرة - 2011م
- نجاتي أقطاش و عصمت بينارق - الأرشيف العثماني: فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء بإستانبول - ترجمة صالح سعداوي صالح- الجامعة الأردنية - عمان - 1986م
- نجدت صبري - الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية - الطبعة الأولى - دار دجلة للنشر والتوزيع - عمان - 2011م
- نورة عبد الله هلال البقي - الديوان الهمايوني في الدولة العثمانية (824-1340 هـ / 1421 - 1922م): دراسة تاريخية حضارية - رسالة ماجستير - قسم التاريخ - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - 1436 هـ / 2015م
- يلماز أوزتونا - تاريخ الدولة العثمانية - المجلد الأول - ترجمة/ عدنان محمود سلمان - مراجعة وتنقيح محمود الأنصاري - منشورات مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا - 1988
- يواقيم ميخائيل - تاريخ القانون في مصر - مطبعة مصر - القاهرة - 1899م

أحكام الانعدام في ضوء تعديلات قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني لسنة 2021م وإمكانية

تطبيقها على أحكام التحكيم: تعليق على حكم المحكمة العليا رقم 161 وتاريخ 2024/4/30م

Nullity Provisions in Light of the 2021 Amendments to the Yemeni Civil Procedures and Execution Law and the Possibility of Their Application to Arbitration Awards: A Commentary on the Supreme Court Judgment No. 161, Dated 30/4/2024

د. مجدي عبد الملك محمد قيس (كلية المجتمع، بلاد الروس، سنحان)

Dr. Magdi Abdul-Malik Mohammed Qais (Community College, Bilad Al-Rus, Sanhan)

مستخلص:

تطرقنا في هذا التعليق إلى بيان أحكام الانعدام في ضوء تعديلات قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني لسنة 2021م، وإمكانية تطبيقها على أحكام التحكيم، وقد توصلنا إلى عدة نتائج من أهمها أن المشرع حصر تطبيق الانعدام ابتداءً في العمل القضائي، وأنه يمكن إثارة مسألة الانعدام على أحكام التحكيم تحت طائلة دعوى البطلان. الكلمات الافتتاحية: الانعدام، قانون المرافعات والتنفيذ المدني، دعوى البطلان، أحكام التحكيم.

Abstract:

In this commentary, we addressed the provisions of nullity in light of the 2021 amendments to the Yemeni Civil Procedures and Execution Law, and the possibility of applying them to arbitration awards. We have reached several conclusions, the most important of which is that the legislator has restricted the application of nullity to judicial work and deemed it impermissible to apply nullity provisions to arbitration awards.

Keywords: Nullity, Civil Procedures and Execution

مقدمة:

يعتبر الانعدام من المواضيع التي استحدثها المشرع اليمني لأول مرة في القانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، وحصر تطبيقه في العمل القضائي، وهو من أخطر الجزاءات الإجرائية وأكثرها مساساً بمبدأ أو قاعدة حجية الأمر المقضي به؛ كونه يجرد الحكم من جميع آثاره الشرعية والقانونية حتى لو يكون هذا الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أي أن الانعدام استثناء على الأصل حجية الأمر المقضي به، والتي يكتسبها الحكم بعد استنفاد جميع طرق الطعن، ولما كان الانعدام خروج عن الأصل فلا بد أن يكون هذا الاستثناء محدداً وواضحاً لا لبس فيه؛ كون الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، وهذه قاعدة أصولية لا تناكر حولها.

المشكلة: أشرنا سابقاً إلى أن الانعدام من المواضيع التي استحدثها المشرع اليمني لأول مرة في القانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، وهذا الأمر قد ألقى بضلاله على القوانين الإجرائية الأخرى، ومنها قانون التحكيم باعتبار أن قانون المرافعات يُعد الشريعة العامة للقوانين الإجرائية ويرجع إليه في كل ما لم يرد به نص فيها، مما فتح الباب على مصراعيه لأراء الفقهاء، واجتهادات القضاء، وما يؤدي إليه من اضطراب في الأحكام، الأمر الذي يثير التساؤلات حول: ماهية الانعدام؟ وما مدى إمكانية تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم؟

المنهج: من خلال التقييم السابق للموضوع سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص مسترشدين بأراء الفقه، وأحكام القضاء بشأن الموضوع، مع اتباع المنهج المقارن لتوضيح موضوع الانعدام من خلال المقارنة بين قانون المرافعات والتنفيذ المدني، وقانون التحكيم.

الخطة: استناداً لما سبق، ومن أجل استخلاص أحكام الانعدام في ضوء تعديلات قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني لسنة 2021م وإمكانية تطبيقها على أحكام التحكيم، والوصول إلى النتائج المرجوة، سنعمل على تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: موجز الحكم محل التعليق (ملخص الوقائع والإجراءات).

المبحث الأول: ماهية الانعدام.

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم.

تمهيد: موجز الحكم محل التعليق (ملخص الوقائع والإجراءات)

بدايةً يتعين الإشارة إلى أن ماتم عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد، فلا سبيل لإهدار حجية الأحكام إلا عن طريق إحدى طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني، فإذا كان الحكم مما لا يجوز الطعن فيه أصلاً، أو استنفذ طرق الطعن فيه صار صحيحاً بصورة نهائية، ولا سبيل لإهداره، أو التمسك بإلغائه، وهذا هو الأصل، إلا أن المسلم به استثناءً من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان التمسك بطلب إلغاء الحكم حتى ولو كان نهائياً وقابلاً للتنفيذ، وذلك في حالات

استثنائية، والقاعدة هي أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن باب أولى لا يجوز سلوك الطريق الاستثنائي للطعن في الأحكام أكثر من مرة.

ولمعرفة موقف القضاء اليمني من ذلك رأينا التعليق على الحكم الصادر حديثاً عن الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا اليمنية برقم (161) وتاريخ 1445/10/21 هـ الموافق 2024/4/30 م، والتي قضت فيه بالقول: "بعد الاطلاع على الدفع والرد عليه وعلى أوراق الملف كاملة بما فيها حكم المحكمة العليا...، وكذا حكم محكمة الاستئناف...، في دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر... محل دعوى الانعدام وحيث تبين سلامة توجه الدفع إلى حكم المحكمة العليا وحكم محكمة الاستئناف المشار إليهما أنفاً باعتبارهما الحكمين المضمليين لحكم التحكيم المدعى انعدامه...."

والملاحظ أن حكم التحكيم قد ذكر في ديباجته أنه بموجب تفويض المحكمة وتحكيمه... وذلك للنظر في الأحكام الصادرة من الجهات المختصة ومقصود بها (أحكام المحاكم) ومن الحكمين السابقين فيما بين الأطراف...، وبعد الرجوع إلى أسباب الدفع بالانعدام تبين أنها منحصرة فيما قرره القانون في المادة (217) مرافعات، وكان على محكمة الاستئناف عندما رفعت إليها دعوى البطلان تلافي حصول الدفع بالانعدام وإبطال حكم التحكيم، وكذلك المحكمة العليا...، كما أن حكم التحكيم لم يشر فيما قضى به إلى حقيقة ما تم فيه التفويض بشأن الأحكام فلم يناقش حجية ما قضى به بين الأطراف ولم يشر المحكم إلى القيمة القانونية لأي مستند من المستندات المعروضة عليه ولم يدرك أن القانون يمنعه ويمنع أي محكمة أخرى من التعرض لما قضى ومن ثم فلا ولاية له في الأحكام...؛ وكون الرد على الدفع قد رفع بالوكالة لأحد أبناء المدفوع ضدهم وما فيه من موافقته لما ورد في أسباب الدفع لا يعني أن ذلك موجب للحكم في الدفع بقبوله؛ كون الدفع أو الدعوى بالانعدام لا يحكم به إلا إذا تحقق وجوده القانوني بالفعل، وعليه حكمت الهيئة بعد المداولة بما هو آتٍ:

أولاً: قبول الدفع بالانعدام موضوعاً

ثانياً: التقرير بانعدام حكم المحكمة العليا وحكم محكمة الاستئناف وحكم التحكيم المشار إليهم في هذا الحكم ويتم سحب الأحكام وفقاً للنظام.

ثالثاً: بقاء القيمة القانونية للأحكام التي عرضت على المحكم كما هي وكذلك بقاء القيمة القانونية لكل مستند عرض على المحكم.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة استئناف الأمانة ومنها إلى محكمة جنوب غرب لإعادة نظر النزاع بين الأطراف وإصدار حكم حاسم للنزاع بما يجب شرعاً وقانوناً مع مراعاة ما ورد في البند ثالثاً.

المبحث الأول: ماهية بالانعدام

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الانعدام

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الانعدام وحالاته

أولاً- تعريف الانعدام: يستمد الانعدام أساسه القانوني من النصوص القانونية المنظمة له في الفصل الثامن من الباب التمهيدي في قانون المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته، والواردة تحت مسمى (بطلان الإجراءات وانعدامها) في المواد (55)، (56)، (57) من ذات القانون، وعرفت المادة (55) مرافعات الانعدام بقولها أن: "الانعدام وصف قانوني يلحق العمل القضائي ويجعله مجرداً من جميع آثاره الشرعية والقانونية ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون".

والواضح من التعريف السابق أن الانعدام في قانون المرافعات يلحق العمل القضائي، ووصفه بال(قضائي) أي كل ما يصدر عن جهة قضائية، وأشارت المادة (57) من ذات القانون إلى أن العمل القضائي محل الانعدام هو الحكم الذي تصدره المحكمة، وذلك بقولها: "تتم مواجهة الحكم المنعدم أياً كانت المحكمة التي أصدرته ..."، ويُفهم من عبارة: "ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون" الواردة في نهاية نص المادة (55) مرافعات سالفة الذكر، أنه لا يحكم بالانعدام إلا في الحالات التي حددها هذا القانون، أي قانون المرافعات فقط دون غيره، ولهذا السبب ربما لم يتطرق قانون التحكيم اليمني لمفهوم الانعدام؛ كونه قد حصر العمل الذي يلحقه الانعدام بأنه عملاً قضائياً، وقانون المرافعات هو قانون الأعمال القضائية.

وقد عرف بعض الفقه الانعدام بأنه: "الحكم الذي فقد ركناً من أركانه الأساسية أو شابه عيب جوهري أصاب كيانه"⁽¹⁾، وعرفه البعض بأنه: "عدم وجود العمل الإجرائي من الوجهة القانونية"⁽²⁾، حيث إن الإجراء وإن كان موجوداً من الناحية المادية، إلا أنه من الناحية القانونية هو والعدم سواء⁽³⁾، والانعدام هو جزء إجرائي لعدم توافر أركان العمل القانوني؛ فيكون هذا العمل غير قائم أصلاً⁽⁴⁾، وانعدام العمل القانوني يعني عدم وجوده⁽⁵⁾.

وبناءً على ما سبق، فإن الانعدام جزء إجرائي يصيب أركان العمل القضائي، وتعتبر الأحكام القضائية هي أهم مجال لتطبيق فكرة الانعدام، ومثال الحكم المنعدم: ذلك الذي يصدر عن شخص ليس له ولاية قضائية شرعية أو قانونية⁽⁶⁾.

ثانياً: حالات الانعدام: توصلنا سابقاً بأن الانعدام وفقاً لنص المادة (55) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني لا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، وبالتالي يكون المشرع اليمني قد تبني معيار النص التشريعي في تقرير الانعدام في ذات القانون، وبالعودة إلى نصوص هذا القانون يكون الانعدام في الأحوال الآتية:

(1) أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، درا الفكر العربي، القاهرة 2012م، ص252.

(2) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني وفق قانون المرافعات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 2001م، ص305.

(3) المهدي مراجع اسماعيل، انعدام الحكم القضائي، مجلة أبحاث قانونية- المجلد الحادي عشر- العدد الأول- يونيو 2024م، جامعة سرت، ليبيا، ص181.

(4) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية 1978م، ص2.

(5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980م، ص432.

(6) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في اليمن بأنه: "ما يصدره القاضي بعد تنحيته (عزله - إحالته للمعاش - وقفه عن العمل... الخ) منعداً قانوناً لانعدام ولايته (الطعن رقم (1) لسنة 1420هـ، جلسة 1999/4/24م، مشار إليه لدى: د. مجدي عبد الملك محمد قيس، النظام القانوني للدفع أمام المحاكم الجزائية في القانون اليمني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء 2023م، ص196).

1- تضمن الفصل الثالث من الباب التمهيدي في قانون المرافعات والتنفيذ المدني ما يترتب على مخالفته انعدام العمل القضائي؛ حيث نصت المادة (15) من ذات القانون على أنه: "يترتب على مخالفة المواد (9، 11، 12، 13) من هذا الفصل انعدام العمل القضائي وكل ما يترتب عليه"، وبالعودة إلى نصوص المواد المشار إليها في هذه المادة، يكون العمل القضائي منعدماً في الأحوال التالية:

1- عدم تقييد القاضي في ولايته القضائية بقرار تعيينه، أو نديه، أو نقله.⁽¹⁾

2- عدم اجتماع المحكمة المشكلة من أكثر من قاضي لنظر الدعوى والحكم فيها.⁽²⁾

ج- قيام القاضي بفتح نزاع قد حسم بحكم صدر من ذي ولاية قضائية أو من محكم.⁽³⁾

د- إصدار حكماً بعد انتهاء ولايته عدا ما حجزه قبل نقله أو نديه أو إحالته للتقاعد.⁽⁴⁾

2- نصت المادة (56) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أن الحكم القضائي يعتبر منعدماً إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في المادة (217)، وبالعودة إلى نص المادة المشار إليها، يفقد الحكم أحد أركانه في الأحوال التالية:

1- صدور الحكم بدون كتابة.

2- صدوره من غير ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية.

3- صدوره في خصومة معينة بالمخالفة للقانون.

3- تضمن الفصل الأول من الباب الرابع في قانون المرافعات والتنفيذ المدني ما يمتنع على القاضي أو عضو النيابة النظر فيه منعاً وجوبياً في نص المادة (128)، وأشارت المادة (129) إلى متى يكون عملها منعدماً؛ حيث نصت المادة (129) على ما لفظه: "يكون عمل القاضي أو عضو النيابة في الأحوال المذكورة في البنود (1، 2، 4، 6، 8، 9) من المادة السابقة (128)- منعدماً (كأن لم يكن) وكذلك إذا كان قد أدى شهادة في القضية المعروضة عليه قبل عمله بالقضاء أو كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية..."، وبالعودة إلى البنود المشار إليها في نص المادة (128) يكون عمل القاضي أو عضو النيابة منعدماً في الأحوال التالية:

أ- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.⁽⁵⁾

ب- إذا كان قريباً أو صهراً لمحامى أحد الخصوم أو لعضو النيابة إلى الدرجة الرابعة.⁽⁶⁾

(1) راجع نص المادة (9) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(2) راجع نص المادة (11) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(3) راجع نص المادة (12) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(4) راجع نص المادة (13) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(5) راجع نص المادة (1/128) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(6) راجع نص المادة (2/128) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

ج- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أبويه.⁽¹⁾

د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ممثلاً قانونياً له مصلحة في الدعوى القائمة.⁽²⁾

هـ- إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى إلى جهة الاختصاص.⁽³⁾

و- إذا رفعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها.⁽⁴⁾

ي- يضاف إلى ذلك حالة أداء الشهادة في القضية المعروضة عليه قبل عمله بالقضاء أو كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية.⁽⁵⁾

وخلاصة القول، أن المشرع اليميني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني تبني معيار النص التشريعي في تقرير الانعدام، وهو موفق جداً في ذلك لكي لا يتمادى الخصوم في تقديم الدفوع أو الدعاوى الكيدية ضد الأحكام القضائية بداعي الانعدام، وهذا المعيار يمكن جمعها في ثلاثة أركان هي: الولاية القضائية، والخصومة، والكتابة، وهذا يعني أن الانعدام يفترض أن الحكم القضائي الذي صدر فاقداً لأحد أركانه المنصوص عليها في المادة (217)، وقوامها أن يكون مكتوباً، وصادراً من قاضي له ولاية قضائية في خصومة معينة وفقاً للقانون.

الفرع الثاني: التفرقة بين الانعدام وغيره من الجزاءات الإجرائية المشابهة

نظم المشرع اليميني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني الانعدام في نصوص الفصل الثامن من الباب التمهيدي الواردة تحت مسمى (بطلان الإجراءات وانعدامها) مما يعني أن الانعدام والبطلان كلاهما جزء قانوني يلحق العمل الإجرائي المخالف للقانون، ولذا كثيراً ما يدق التفرقة بينهما، ويمكن استخلاص هذه التفرقة بينهما من نصوص القانون على النحو الآتي:

1- البطلان أو سع نطاقاً من الانعدام؛ فالحكم الباطل يقع على كل إجراء نص القانون صراحة على بطلانه⁽⁶⁾، أو جاء مخالفاً لغرض جوهرى⁽⁷⁾، أو مشوباً بعيب لم تتحقق منه الغاية المطلوبة⁽⁸⁾، بينما الانعدام لا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات.⁽⁹⁾

(1) راجع نص المادة (4/128) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(2) راجع نص المادة (6/128) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(3) راجع نص المادة (8/128) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(4) راجع نص المادة (9/128) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(5) راجع نص المادة (129) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(6) تنص المادة (47) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "يقع باطلاً كل إجراء نص القانون صراحةً على بطلانه".

(7) تنص المادة (48) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "يقع باطلاً كل إجراء أغفل أو جاء مخالفاً لغرض جوهرى".

(8) تنص المادة (49) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "يقع باطلاً كل إجراء مشوب بعيب لم تتحقق منه الغاية المطلوبة".

(9) راجع نص المادة (55) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

2- البطلان لا يقع بقوة القانون، بينما الانعدام يقع بقوة القانون؛ حيث أن الإجراء الباطل يبقى منتجاً لأثاره إلى أن يحكم ببطلانه⁽¹⁾، أما الانعدام يبقى مجرداً من جميع آثاره الشرعية والقانونية⁽²⁾، أي بدون حاجة إلى من يعدمه⁽³⁾، وإنما يمكن لكل ذي مصلحة التصرف مفترضاً أن هذا الإجراء لم يصدر، وهذا هو الأصل⁽⁴⁾.

3- إذا تقرر بطلان العمل الإجرائي، يزول وتزول معه كل الإجراءات التي اتخذت بناءً عليه، ومع ذلك لا يؤثر البطلان على الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل⁽⁵⁾، أما إذا تقرر انعدام العمل الإجرائي تنعدم معه كل الإجراءات التي اتخذت في العلاقة الإجرائية برمتها⁽⁶⁾.

4- البطلان على درجتين من القوة، فإما أن يكون متعلقاً بالنظام العام، أو متعلقاً بمصلحة الخصوم، وفي الحالة الأولى: يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها⁽⁷⁾، وفي الحالة الثانية لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع البطلان لمصلحته (صاحب الصفة فيه)، كما لا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب في وقوعه⁽⁸⁾، بينما الانعدام على درجة واحدة من القوة، فهو يتعلق بالنظام العام⁽⁹⁾، ويقضى به ولم لم يطلبه الخصوم⁽¹⁰⁾، وبالتالي فهو يتشابه مع البطلان المتعلق بالنظام العام في أن كلاهما يجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم، كما يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا⁽¹¹⁾.

5- الإجراء الباطل يجوز تصحيحه إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً إذا كان متعلقاً بمصلحة الخصوم، أما إذا كان متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز تصحيحه⁽¹²⁾، بينما الانعدام لا مجال فيه للتصحيح، أو تلافيه مثله في ذلك مثل البطلان المتعلق بالنظام العام تماماً⁽¹³⁾.

(1) تنص المادة (50) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "يعتبر العمل الإجرائي منتجاً لأثاره حتى يحكم ببطلانه".

(2) راجع نص المادة (55) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(3) مجدي عبد الملك محمد قيس، النظام القانوني للدفع أمام المحاكم الجزائية في القانون اليمني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 197.

(4) حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ العامة، دار جامعة صنعاء للنشر والتوزيع، صنعاء 2012م، ص 339.

(5) تنص المادة (51) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة عليه التي لا تكون مبنية عليه، أما الإجراءات المترتبة عليه فتبطل تبعاً لبطلانه".

(6) حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 339.

(7) تنص المادة (52) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "إذا كان البطلان راجعاً لمخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام جاز التمسك به لكل ذي مصلحة وللنيابة العامة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها".

(8) تنص المادة (53) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "لا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه وذلك فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام".

(9) سعيد خالد الشرعي، الموجز في أصول قانون القضاء اليمني، منشورات مركز الصادق، صنعاء 2004م، ص 313.

(10) حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 339.

(11) مجدي عبد الملك محمد قيس، النظام القانوني للدفع أمام المحاكم الجزائية في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 197.

(12) تنص المادة (54) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحة صراحةً أو ضمناً فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام".

(13) مجدي عبد الملك محمد قيس، النظام القانوني للدفع أمام المحاكم الجزائية في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 197.

6- الحكم الباطل يلزم الطعن فيه في مواعيد الطعن القانونية المقررة، وإلا أصبح حكماً نهائياً واجب النفاذ، بينما الحكم المنعدم فإنه يظل كذلك حتى ولو فات ميعاد الطعن فيه.⁽¹⁾

7- إن البطلان يفترض عيباً في الإجراءات أقل جسامة مما يفترضه الانعدام، وذلك لأن العيب في البطلان يتعلق بشرط من شروط صحة الإجراء⁽²⁾، بينما في الانعدام يتعدى ذلك إلى زوال ركن من أركان هذا الإجراء⁽³⁾، ويترتب على ذلك أن الإجراء الباطل له وجود قانوني وإن يكن وجوداً معيباً، أما الإجراء المنعدم فليس له أي وجود قانوني.⁽⁴⁾

وأخيراً فقد ميزت المحكمة العليا اليمنية في أحد أحكامها بين الحكم الباطل، والحكم المنعدم بقولها: "إذا لم يصدر الحكم بأغلبية الآراء ومن (قاضي) ذي ولاية مستمرة حتى النطق بالحكم فإنه يكون باطلاً في الحالة الأولى، ومعدوماً في الحالة الثانية".⁽⁵⁾

وخلاصة القول، أن الانعدام أشد جسامة من البطلان، وتوجد هناك عدة فروق جوهرية بين البطلان والانعدام، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك أوجه تشابه بينهما في أن كلاهما يعطل آثار العمل الإجرائي، وأن الحكم الصادر بأيٍّ منهما يكون كاشفاً لا منشئاً له⁽⁶⁾، ويبدو التشابه أكثر بين الانعدام والبطلان المتعلق بالنظام العام في أن كلاهما يجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم، كما يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني: كيفية التمسك بالانعدام وطبيعته وآثاره

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية التمسك بالانعدام

إن كيفية التمسك بالانعدام تعني الطريقة، أو الإجراءات التي يمكن للخصم أن يتبعها من أجل الوصول إلى تقرير انعدام الحكم المخالف، أو المشوب بعيب قد يؤدي إلى انعدامه⁽⁷⁾، وقد نظم المشرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني كيفية التمسك بالانعدام في نص المادة (57/أ)، والمادة (129) من ذات القانون، حيث نصت المادة (57/أ) مرافعات المعدلة بالقانون رقم (1) لسنة 2021م من ذات القانون على أنه: "يتم مواجهة الحكم المنعدم أيّاً كانت المحكمة التي أصدرته بدفع أمام قاضي التنفيذ أو أمام محكمة الموضوع بدعوى مبتدئة على النحو الآتي:

¹ مجدي عبد الملك محمد قيس، النظام القانوني للدفع أمام المحاكم الجزائية في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 198.

² ومثال ذلك عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون لاتخاذ الإجراء.

³ وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في اليمن بأنه: "ما يصدره القاضي بعد تنحيته (عزله - إحالته للمعاش - وقفه عن العمل... الخ) منعدياً قانوناً لانعدام ولايته (الطعن رقم (1) لسنة 1420هـ، جلسة 1999/4/24م، مشار إليه لدى: د. مجدي عبد الملك محمد قيس، النظام القانوني للدفع أمام المحاكم الجزائية في القانون اليمني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 196).

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988م، ص 356.

⁵ الحكم في الطعن رقم (253) لسنة 1420هـ، جلسة 18/5/2000م، مشار إليه لدى: د. مجدي عبد الملك محمد قيس، النظام القانوني للدفع أمام المحاكم الجزائية في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 198.

⁶ مجدي عبد الملك محمد قيس، النظام القانوني للدفع أمام المحاكم الجزائية في القانون اليمني، مرجع سابق، ص 197.

⁷ محمد طاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر 2009م، ص 48.

1- بدفع أمام قاضي التنفيذ على الحكم (أي السند التنفيذي).

2- بدفع أمام محكمة الموضوع الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الأحوال إذا استدل بالحكم المدعى بانعدامه أو كان مطعوناً عليه بالاستئناف.

3- بدعوى مبتدئة إلى المحكمة العليا تقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المدعى بانعدامه أياً كانت درجتها.

وفي جميع الأحوال تتوقف الخصومة أو الإجراء التنفيذي وتتولى المحكمة التي قدم أمامها رفع الدفع أو الدعوى والرد والحكم المدعى بانعدامه خلال عشرة أيام إلى المحكمة العليا للفصل فيه خلال ثلاثين يوم من تاريخ وصوله إليها.

4- بدفع أمام المحكمة العليا إذا استدل بالحكم المدعى بانعدامه أو كان مطعوناً بالنقض فيه أمامها".

ونصت المادة (129) من ذات القانون على أنه: "يكون عمل القاضي أو عضو النيابة في الأحوال المذكورة في البنود (1)، (2)، (4)، (6)، (8)، (9) من المادة السابقة منعدماً (كأن لم يكن) وكذلك إذا كان قد أدى شهادة في القضية المعروضة عليه قبل عمله بالقضاء أو كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية وإذا قام سبب منها بحكم صدر من المحكمة العليا جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن في دائرة أخرى في أي وقت علم به...".

وباستعراض النصوص القانونية المذكورة أعلاه يمكننا الحديث عن كيفية التمسك بالانعدام في النقاط الآتية:

أولاً: الوسيلة القانونية للتمسك بالانعدام: يتضح من خلال نص المادة (57/أ) المذكورة أعلاه، أنه يمكن مواجهة الحكم المنعدم بإحدى وسيلتين هما: الدفع أو الدعوى المبتدئة بالانعدام، وأضافت المادة (129) المذكورة سابقاً وسيلة أخرى يمكن للخصم من خلالها مواجهة الحكم المنعدم، وهذه الوسيلة هي طلب سحب الحكم، ونوضح أحوال، وكيفية التمسك بالانعدام عن طريق استخدام إحدى الوسائل القانونية المشار إليها، وذلك على النحو الآتي:

1- طلب سحب الحكم: إذا كان سبب الانعدام يستند إلى حالة من حالات الامتناع الوجوبي المشار إليها في نص المادة (129) مرافعات، وفي هذه الحالة يجوز للخصم إذا توافر سبب منها بحكم صدر من المحكمة العليا أن يطلب منها-دون غيرها- سحب الحكم وإعادة نظر الطعن في دائرة أخرى في أي وقت علم به.

2- الدفع أو الدعوى المبتدئة بالانعدام: أما إذا كان سبب الانعدام يستند إلى حالة من الحالات الأخرى للانعدام، ففي هذه الحالة يمكن مواجهة الانعدام بإحدى وسيلتين وذلك على النحو الآتي:

أ- الدفع بالانعدام:⁽¹⁾ يمكن إثارة الدفع بالانعدام أمام إحدى الجهات القضائية التالية:

¹ (عرفت المادة (179) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني الدفع بأنه: "دعوى يبديها المدعى عليه أو الطاعن اعتراضاً على موضوع الدعوى أو الطعن أو شروط قبولها أو أي إجراء من إجراءاتها"، وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "هو الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يتمسك مدعي الانعدام بالانعدام، فهو طريق يسلكه صاحب المصلحة ليطلب انعدام الحكم الذي يرى أنه مخالف للقانون" (أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م، ص 153)

- الدفع بالانعدام أمام محكمة الموضوع: يمكن إثارة الدفع بالانعدام أمام محكمة الموضوع، وهذه المحكمة قد تكون (الابتدائية، أو الاستئنافية)، أو قاضي التنفيذ، أو محكمة الطعن (الاستئنافية أو العليا) بحسب الأحوال، وذلك إذا استدل بالحكم المنعدم في دعوى أخرى منظورة أمامها.

- الدفع بالانعدام أمام قاضي التنفيذ: للمحكوم عليه ان يدفع بالانعدام أمام قاضي التنفيذ عند مباشرة تنفيذ الحكم الصادر من قاضي الموضوع، وذلك باعتبار أن الحكم سند التنفيذ منعدم، أي غير موجود قانوناً.

- الدفع بالانعدام أمام محكمة الطعن: يمكن أيضاً إثارة الدفع بالانعدام أمام محكمة الطعن، وهذه المحكمة قد تكون المحكمة الاستئنافية، أو المحكمة العليا بحسب الأحوال، وذلك إذا كان الحكم الصادر من محكمة الموضوع مازال قابلاً للطعن فيه، وذلك على اعتبار أن الحكم محل الطعن منعدم، أما إذا استنفذ طرق الطعن، أو فاتت مواعيده، فلا بد من البحث عن وسيلة أخرى من وسائل التمسك بالانعدام.

ب- الدعوى المبتدئة بالانعدام: يمكن أيضاً مواجهة الحكم المنعدم بدعوى مبتدئة تقدم إلى المحكمة العليا عن طريق تقديمها أولاً أمام المحكمة التي أصدرت هذا الحكم أي كانت درجتها حتى ولو كانت المحكمة العليا نفسها.

وخلاصة القول، أن طلب سحب الحكم ينبغي تقديمه أمام المحكمة العليا فقط، بينما الدفع أو الدعوى المبتدئة بالانعدام يمكن تقديمهما أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أي كانت درجتها، أو تلك التي أصدرت الحكم أي كانت درجتها.

ثانياً- وقت التمسك بالانعدام: توصلنا سابقاً إلى أن هناك ثلاث وسائل للتمسك بانعدام الحكم القضائي: إما الدفع بالانعدام أمام محكمة الموضوع، أو قاضي التنفيذ، أو محكمة الطعن بحسب الأحوال، وإما تقديم دعوى مبتدئة (أصلية) بالانعدام إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أي كانت درجتها، وأخيراً تقديم طلب سحب الحكم لدى المحكمة العليا فقط، وطالما يوجد هناك أكثر من وسيلة للتمسك بالانعدام، فمن الطبيعي أنه يختلف الوقت الذي يجب أن يتمسك فيه بالانعدام عن طريق إحدى تلك الوسائل، وذلك بحسب ما إذا كانت هناك خصومة أخرى منظورة، أو عدم وجود خصومة منظورة أصلاً، ففي حال وجود خصومة أخرى منظورة، سواء كانت أمام محكمة الموضوع (أثناء الفصل في الموضوع).

والفرض هنا وجود حكم منعدم أُستدل به في دعوى منظورة أمامها، أو أمام قاضي التنفيذ (أثناء إجراءات التنفيذ)، والفرس هنا أن الحكم-سند التنفيذ- منعدم، أو محكمة الطعن (أثناء نظر الطعن في الحكم)، والفرس هنا أن الحكم-محل الطعن- منعدم، وفي هذه الأحوال ينبغي إثارة دفع بالانعدام، أما في حال عدم وجود خصومة منظورة أصلاً، ينبغي تقديم دعوى المبتدئة (أصلية) بالانعدام أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المدعى بانعدامه أي كانت درجتها، ولو كانت المحكمة العليا، أو تقديم طلب سحب الحكم لدى المحكمة العليا في الأحوال الخاصة بذلك.

وخلاصة القول، أنه يمكن مواجهة انعدام الحكم القضائي من خلال ثلاث وسائل قانونية، إما بدفع أمام المحكمة المنظورة أمامها الخصومة، وإما بدعوى المبتدئة (أصلية) بالانعدام تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم أي كانت درجتها، أو بتقديم طلب سحب الحكم لدى المحكمة العليا في الأحوال الخاصة بذلك.

الفرع الثاني: طبيعة التمسك بالانعدام وأثاره

أولاً- طبيعة التمسك بالانعدام: يتضح لنا من خلال العودة إلى نص المادة (57/أ) المذكورة سابقاً أن المشرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني قد أشار إلى الطبيعة القانونية للتمسك بالانعدام، وذلك عندما أجاز التمسك بالانعدام، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهذه الخاصية من خصائص الدفوع المتعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة (185) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني⁽¹⁾، وعلى المحكمة إثارة الانعدام من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك، وهذا ما أكدته الحكم-محل تعليقنا- بالقول: "...وكانت محكمة الاستئناف عندما رفعت إليها دعوى البطلان تلافي حصول الدفع بالانعدام وإبطال حكم التحكيم، وكذلك حكم المحكمة العليا..."، وهذا يعني أنه إذا رأت محكمة الموضوع، أو محكمة الطعن أن الحكم منعدم امتنع من تلقاء نفسها عن النظر في الدعوى أو الطعن، ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك، وكلفت صاحب الشأن أن يقدم إليها دفعاً بالانعدام ثم تتولى برفعه وإحالته للمحكمة المختصة (العليا)، وينطبق الحال كذلك على قاضي التنفيذ، مما يعني أن التمسك بالانعدام من المسائل التي تتعلق بالنظام العام.

ومن جهة أخرى يثور التساؤل حول ما إذا كانت وسائل التمسك بالانعدام من طرق الطعن في الأحكام أم لا؟ وقد نظم المشرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني طرق الطعن في الأحكام وحصرتها، ووضع لها أحكاماً محددة، وإجراءات معينة، وهي تتنوع بين طرق عادية (الطعن بالاستئناف)، وطرق غير عادية (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر)⁽²⁾، إلا أنه لم يذكر التمسك بالانعدام من بين هذه الطرق.

وبالعودة إلى نصوص قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، نجد أنه قد أشار في نص المادة (129) مرافعات إلى طبيعة التمسك بالانعدام عن طريق استخدام وسيلة سحب الحكم، وأشارت إلى أنه طريق لإعادة نظر الطعن في دائرة أخرى، بينما لم يشير إلى طبيعة التمسك بالانعدام عن طريق استخدام وسيلتي الدفع أو الدعوى بالانعدام، إلا أن المحكمة العليا في اليمن قد أشارت في أحد أحكامها الصادرة حديثاً إلى هذه الطبيعة بقولها: "وحيث أن الطلب الأصلي الوارد بعريضة أسباب الاستئناف المطروح والمقام من ... هو طلب الحكم بصفة أصلية بانعدام الحكم الابتدائي الصادر عن ... والشعبة بذلك قد اصابت تطبيق القانون الصحيح بقرارها رفع الدعوى إلى المحكمة العليا.

وهذا القرار تحكمه قواعد الرفع إلى المحكمة العليا... أمام ما ورد في أسباب الدعوى فقد لوحظ أنها مصدرية تحت مسمى أسباب الطعن بالاستئناف ووردت الدعوى بالانعدام تحت مسمى الدفع بالانعدام وهو أمر غير جائز قانوناً كون الاستئناف طريق طعن قانوني والدفع أو الدعوى بالانعدام طريق لمنع محكمة الاستئناف من نظره..."⁽³⁾، وهذا يعني أن التمسك بالانعدام عن طريق الدفع أو الدعوى بالانعدام تحكمه قواعد الرفع إلى المحكمة العليا، أي أنه طريق خاص لمنع المحكمة المنظورة أمامها الخصومة أو الطعن من الاستمرار في نظر الدعوى أو الطعن حتى يتم الفصل في الدفع أو الدعوى بالانعدام من قبل المحكمة العليا.

(1) تنص المادة (185) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته على أنه: "إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام جاز إبداءه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع".

(2) المهدي مراجع اسماعيل، انعدام الحكم القضائي، مجلة أبحاث قانونية، مرجع سابق، ص 184.

(3) الحكم الصادر من المحكمة العليا اليمنية في الدفع بالانعدام رقم (72701) لسنة 1444هـ، والصادر في جلسة 2022/12/18.

وخلاصة القول أن التمسك بالانعدام يتعلق بالنظام العام، وهو ذات طبيعة مزدوجة، فهو طريق يسمح للمحكمة العليا بإعادة نظر الطعن في الأحكام، وذلك في حالة التمسك بالانعدام عن طريق طلب سحب الحكم، وطريق لمنع المحكمة من الاستمرار في نظر الدعوى أو الطعن حتى يتم الفصل في مسألة الانعدام، وذلك في حالة التمسك بالانعدام عن طريق الدفع أو الدعوى.

ثانياً- آثار التمسك بالانعدام: يترتب على التمسك بانعدام الأحكام القضائية آثار قانونية، نص عليها المشرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني في نص المادة (57) المذكورة سابقاً، وهذه الآثار تتمثل في الآتي:

1- يحظر اللجوء إلى أكثر من حالة لمواجهة انعدام الحكم، فلا يجوز الرفع أمام أكثر من محكمة ولا اللجوء إلى الدعوى إذا قدم دفْعاً⁽¹⁾.

2- يعتبر الحكم الصادر في الدعوى أو الدفع بالانعدام غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.⁽²⁾

3- إذا رفضت المحكمة العليا الدعوى أو الدفع بالانعدام فعليها أن تحكم على مقدم الدعوى أو الدفع بغرامة لا تقل على مليوني ريال ولا تزيد على خمسة ملايين ريال وبالتعويض المناسب للطرف الآخر إذا طلب ذلك.⁽³⁾

4- إذا ثبت للمحكمة العليا صحة الدعوى أو الدفع بالانعدام فعليها الحكم بذلك، وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته أو المحكمة المختصة للحكم في القضية مجدداً.⁽⁴⁾

5- يتم تقديم الدفع بالانعدام، أو رفع الدعوى به دون التقيد بمواعيد الطعن أو الدعاوي المنصوص عليها قانوناً.⁽⁵⁾

وخلاصة القول، يعتبر الدفع أو الدعوى بالانعدام من أخطر الدفوع والدعاوي التي تقدم أمام القضاء؛ كون الحكم الصادر فيها بالرفض يعتبر غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ووفقاً لذلك يجب على الخصوم والمحامين قبل الاقدام على تقديم الدفع أو الدعوى بالانعدام التفكير بعمق وتأنى وبحث دقيق لمعرفة ما أن كان هناك حالة من حالات الانعدام من عدمه لا سيما بعد التعديلات الأخيرة لبعض مواد قانون المرافعات والتنفيذ المدني بالقانون رقم (1) لسنة 2021م، ومن ذلك المادة (57) التي تم تعديلها فيما تضمنته من غرامة وجوبية في حال تم رفض الدفع أو الدعوى بالانعدام⁽⁶⁾، وهذه الغرامة تم وضعها من أجل الردع والزجر لمن يفكر في تقديم دعوى الانعدام بالرغم من عدم وجود أي حالة من حالات الانعدام، وهذه الغرامة فإن المحكمة العليا ستحكم بها لا محالة بحسب تقديرها بين الحد الأدنى الذي لا يقل عن اثنين مليون

¹ (راجع نص المادة (57/ب) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته.

² (راجع نص المادة (57/ج) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته.

³ (راجع نص المادة (57/د) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته.

⁴ (راجع نص المادة (57/هـ) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته.

⁵ (راجع نص المادة (57/و) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته.

⁶ تنص المادة (57/د) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "يتم مواجهة الحكم المنعدم أياً كانت المحكمة التي أصدرته بدفع أمام قاضي التنفيذ أو أمام محكمة الموضوع بدعوى مبتدئة على النحو الآتي...: د- إذا رفضت المحكمة العليا الدعوى أو الدفع بالانعدام فعليها أن تحكم على مقدم الدعوى أو الدفع بغرامة لا تقل عن مليوني ريال ولا تزيد عن خمسة ملايين ريال وبالتعويض المناسب للطرف الآخر إذا طلب ذلك".

ريال، والحد الأعلى الذي لا يزيد عن خمسة ملايين ريال، وبتعويض الطرف الآخر المدعى عليه إن طلب ذلك، وهذا المبلغ كبيراً جداً بالمقارنة مع مبلغ الغرامة قبل تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني بالقانون رقم (1) لسنة 2021م.

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم

يتمحور الحكم محل التعليق حول انعدام حكم التحكيم الصادر بتاريخ 2016/12/4م، ومع ذلك استند الحكم محل تعليقنا في قضائه بالانعدام على نص المادة (217) من قانون المرافعات، وهنا يثير تساؤل حول مدى إمكانية تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم وفق قانون المرافعات والتنفيذ المدني مقارنة بقانون التحكيم، وللإجابة على هذا التساؤل نحاول البحث عن انعدام أحكام التحكيم في القانون في مطلب أول، ثم البحث عن وسيلة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في مطلب ثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: انعدام أحكام التحكيم في القانون

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: انعدام أحكام التحكيم في قانون المرافعات والتنفيذ المدني

توصلنا سابقاً إلى أن المادة (55) من قانون المرافعات اليمني عرفت الانعدام بأنه: "وصف قانوني يلحق العمل القضائي ويجعله مجرداً من آثاره الشرعية والقانونية، ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون"، والواضح من التعريف السابق أن الانعدام في القانون يلحق العمل القضائي، ووصفه بال(قضائي) أي كل ما يصدر عن جهة قضائية، وأشارت المادة (57) من ذات القانون إلى أن العمل القضائي محل الانعدام هو الحكم الذي تصدره المحكمة، وذلك بقولها: "تتم مواجهة الحكم المنعدم أيأ كانت المحكمة التي أصدرته...".

ويُفهم من عبارة: "ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون" الواردة في نهاية نص المادة (55) مرافعات سألقة الذكر، أنه لا يحكم بالانعدام إلا في الحالات التي حددها هذا القانون، أي قانون المرافعات فقط دون غيره، مما يعني أنه لم يرد فيه أي نص صريح يدل على إمكانية تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم، وما يؤكد صحة هذا النظر هو أن المشرع في نص المادة (12) مرافعات فرق بين الحكم الصادر عن القاضي والحكم الصادر عن المحكم بقولها: "لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعاً حسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية أو من محكم..."، كما فرق بينهما أيضاً في نص المادة (328) مرافعات والتي نصت على أنه: "تتحدد السندات التنفيذية فيما يأتي:- 1- الأحكام الصادرة من المحاكم اليمينية ... 3- أحكام المحكمين القابلة للتنفيذ..."، وبالتالي لو أراد المشرع أن يشمل الانعدام أحكام التحكيم، لنص على ذلك صراحةً على غرار ما فعله في المادتين (12، 328) مرافعات سالفتي الذكر.

الفرع الثاني: انعدام أحكام التحكيم في قانون التحكيم

يتبين من خلال الرجوع إلى نصوص قانون التحكيم اليمني، أنه لم يتضمن أي نصاً صريح بشأن الانعدام، ونجد أيضاً أن نصوص الفصل السابع في ذات القانون قد وردت تحت مسمى "الطعن في حكم التحكيم"، ونصت المادة (53) الواردة في ذات الفصل على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: ..."، مما يعني أن الرقابة القضائية على صحة حكم التحكيم لا تأتي إلا من خلال الطعن عليه عبر طريق يسمى "طلب إبطال حكم التحكيم".

ويلاحظ أيضاً أن المشرع في نهاية الفقرة (ز) من المادة (53) سألفة الذكر نص بأنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية⁽¹⁾، وإنما أجاز الطعن في حكم التحكيم عن طريق طلب إبطاله وفقاً لأسباب محددة على سبيل الحصر حسبما ورد في بداية نص المادة (53) تحكيم⁽²⁾، وهذا يعني أنه في الأصل لا يقبل أي طعن على حكم التحكيم طالما أنه قد صدر وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم، وهذا هو مقتضى ما ورد في نهاية الفقرة (ز) من المادة (53) تحكيم سألفة الذكر.

واستثناءً من هذا الأصل فقد أجاز القانون وسيلة وحيدة للطعن على أحكام التحكيم عن طريق طلب إبطاله متى توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (53) تحكيم سألفة الذكر، ومن المعلوم أن طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات هي: الطعن بالاستئناف، وبالنقض، وبالتماس إعادة النظر، ولكن قانون التحكيم اليمني جعل طريقاً واحداً للطعن في حكم التحكيم، وهو مفاير ل طرق الطعن في الأحكام القضائية وهو: "طلب إبطال حكم التحكيم"، أي أن هذا الطريق ليس من الطرق الثلاثة السالفة للطعن في الحكم القضائي، بل هو طريق مستقل وخاص للطعن في حكم التحكيم.

والخلاصة هي أنه لا يوجد أي أساس قانوني بشأن الانعدام على أحكام التحكيم سواءً في قانون المرافعات والتنفيذ المدني، أو في قانون التحكيم، مما يعني أن محل الانعدام هو أحكام القضاء، وهذه هي الحقيقة التي يعترف بها ضمناً حتى أنصار فكرة تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم، ومنهم الحكم محل التعليق؛ حيث أنه وبالعودة إلى ملخص الوقائع والإجراءات للحكم محل التعليق في المطلب التمهيدي، نجد أنه قد قضى بانعدام حكم المحكمة العليا وحكم محكمة الاستئناف وحكم التحكيم المشار إليهم في هذا الحكم، مما يعني أن حكم التحكيم المدعى بانعدامه في هذه الدعوى قد انضوى تحت ستار الأحكام القضائية المؤيدة له، وهذا اعتراف ضمني بأن محل دعوى الانعدام هي أحكام القضاء، وليست أحكام التحكيم.

المطلب الثاني: وسيلة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم

توصلنا سابقاً إلى أن قانون التحكيم أجاز طريقة وحيدة للطعن على أحكام التحكيم، وهي: طلب ابطال حكم التحكيم متى توافرت حالة من الحالات المشار إليها في نص المادة (53) تحكيم⁽³⁾، وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بطلب إبطال حكم التحكيم

لم يعرف المشرع اليمني في قانون التحكيم طلب إبطال حكم التحكيم، ويمكن تعريفه استناداً لما سبق، بأنه: "طعن يرفع إلى المحكمة المختصة، يتضمن أسباب الطعن في حكم التحكيم مما هو منصوص عليه حصرياً في القانون، ويطلب فيه الطاعن إبطال حكم التحكيم استناداً لذلك"⁽⁴⁾، وبعبارة أخرى هو: "وسيلة قانونية يلجأ إليها أحد أطراف الخصومة التحكيمية للطعن

(1) راجع نص المادة (53/ز) من قانون التحكيم اليمني.

(2) والتي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:-: ..."

(3) والتي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:-: ..."

(4) عبدالله بن محمد آل خنين، بطلان حكم التحكيم، ورقة علمية، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض بتاريخ 1444/10/27هـ.

في حكم التحكيم الباطل أمام القضاء إذا توافرت أسبابه المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، وذلك بهدف الحصول على حكم يقضي ببطلانه وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدوره".

وبالتالي فإن طلب إبطال حكم التحكيم هنا يرمي إلى إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن، ويلاحظ أيضاً أن المشرع استخدم عبارة: "طلب ابطال حكم التحكيم" بلفظ عام، مما يعني ذلك أي طلب يكون غايته الحكم بإلغاء الحكم، وبالعودة إلى نصوص قانون التحكيم اليمني نجد أن طلب إبطال حكم التحكيم إما قد يكون في شكل دعوى مبتدئة تسمى دعوى البطلان ترفع إلى محكمة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية طبقاً لنص المادة (54) من قانون التحكيم⁽¹⁾، وإما قد يكون في شكل دفع أو استشكال في التنفيذ طبقاً لنص المادة (60) من قانون التحكيم، والتي نصت على أنه: "لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق مما يأتي:- ...ج- أن يكون صادراً وفقاً لأحكام هذا القانون"⁽²⁾.

والفرض هنا أنه إذا انتهى ميعاد دعوى البطلان، فيمكن طلب ابطال حكم التحكيم بواسطة الدفع أو الاشكال في التنفيذ بعد تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم، ويلاحظ أن الاختصاص بنظر طلب ابطال حكم التحكيم في الحالتين-سواءً تلك التي تنظر دعوى البطلان، أو تلك التي تنبئها لتنفيذ الحكم- أُعطي لمحكمة يقتصر دورها على قبول أو عدم قبول الطلب دون التطرق إلى موضوعه، وهذا هو مقتضى نص المادة (57) من قانون التحكيم، والتي نصت على أنه: "يصح حكم التحكيم نهائياً وقابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الابطال دون رفعها أو بعد صدور حكم فيها بعد قبولها إذا رفعت"، والفرض هنا أنه إذا انتهى ميعاد رفع دعوى الإبطال، أو رفعت وصدر الحكم فيها بعدم قبولها؛ فإن حكم التحكيم يعتبر نهائياً وقابلاً للتنفيذ، أي حائزاً لحجية الأمر المقضي، ويصبح بمنأى عن أي مطاعن أخرى مهما كان السبب في ذلك.

وعليه يرى الباحث أنه يمكن طلب ابطال حكم التحكيم من خلال وسيلتين هما: إما بدعوى مبتدئة أمام محكمة الاستئناف تسمى دعوى البطلان، وإما بدفع أو اشكال أمام محكمة التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة للانعدام، والفرض هنا أن الحكم المطلوب ابطاله أو المدعى بانعدامه لم يستكمل إجراءات تنفيذه، أما إذا كان قد استكمل تنفيذه فلم يعد هناك أي محل للطعن فيه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لطلب ابطال حكم التحكيم

أشار المشرع اليمني في قانون التحكيم إلى الطبيعة القانونية لطلب إبطال حكم التحكيم؛ من حيث أنه ليست طريقاً من طرق الطعن التقليدية للأحكام في قانون المرافعات⁽³⁾، وإنما هو طريق خاص ومستقل بحكم التحكيم، وهو بهذه الطبيعة القانونية يتشابه مع طبيعة دعوى الانعدام؛ فكلاهما ليس من طرق الطعن التقليدية للأحكام في قانون المرافعات، بل من الطرق الخاصة والمستقلة التي أجازها المشرع-كاستثناء عن الأصل العام للطعن في الأحكام-، وجعل من هذا الاستثناء إذا

(1) راجع نص المادة (54) من قانون التحكيم اليمني.

(2) راجع نص المادة (60) من قانون التحكيم اليمني.

(3) راجع نص المادة (53/ز) من قانون التحكيم اليمني.

تحققت شروطه أن يكون الحكم قابلاً للإلغاء واعتباره كأن لم يكن حتى ولو كان حائزاً لحجية الأمر المقضي به⁽¹⁾، وقد قرن هذا الاستثناء بأوصاف تؤكد أنه لا ينطبق إلا على محل معين؛ فالإبطال محله أحكام التحكيم، أما الانعدام فمحله أحكام القضاء، فمن قال بغير ذلك فعليه الدليل؛ كون الاستثناء لا يحوز التوسع فيه أو القياس عليه.

وبالرجوع إلى نصوص قانون التحكيم نجد أنه لم يتضمن نصاً صريحاً بشأن الانعدام في أحكام التحكيم-كما أشرنا سابقاً-، ولكنه وضع ما يكفي من قواعد وضمائم لمواجهة أية حالة من حالات الانعدام الواردة في قانون المرافعات، وذلك نص المادة (53/ز) تحكيم، والتي أجازت طلب ابطال حكم التحكيم إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام⁽²⁾، وكذلك في نص المادة (55) تحكيم، والتي أعطت الحق للمحكمة التي تنظر دعوى الإبطال أن تحكم ببطلان حكم التحكيم حتى ولو لم يطلب منها ذلك إذا صدر في مسألة لا تقبل التحكيم، أو تضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام⁽³⁾.

وأخيراً نص المادة (60) تحكيم التي أوجبت على محكمة التنفيذ أن تأمر بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها إذا تبين لها أن حكم التحكيم المطلوب تنفيذه لم يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون⁽⁴⁾، وبالتأمل لنص المواد المشار إليها نجد أن جميع حالات الانعدام الواردة في قانون المرافعات تندرج ضمن هذه النصوص التي لم ترد على سبيل الحصر، وإنما على سبيل العموم؛ لكي تستوعب الحالات الأخرى التي لم يرد بشأنها نص خاص؛ فعلى سبيل المثال: إذا كان حكم التحكيم فاقداً لأحد مقومات وجوده القانونية؛ كصدوره من شخص ليس له ولاية التحكيم أصلاً، أو في خصومة لم تنعقد انعقاداً صحيحاً أصلاً، أو انعقدت بصورة مخالفة للقانون، فهذه الحالات لم يرد بشأنها نص صريح، وإنما يمكن إدراجها، أو استيعابها ضمن ما هو متعلق بالنظام العام، وهذا يعني أن النصوص التي تناولت أحكام طلب ابطال حكم التحكيم المتعلقة بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في قانون التحكيم قد استوعبت تقريباً أحكام الانعدام المقررة في قانون المرافعات.

وبعبارة أخرى أن طلب إبطال حكم التحكيم المتعلقة بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في قانون التحكيم يقابل أحكام الانعدام المقررة في قانون المرافعات، فمن قال بغير ذلك فقد أجاز سلوك الطريق الاستثنائي للطعن في الحكم مرتين⁽⁵⁾، مرة عن طريق دعوى البطلان، ومرة عن طريق دعوى الانعدام، وهذا لا يجوز، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة في مصر بأنه:

" وحيث أنه عن الموضوع فإن المشرع بمقتضى نص المادة (53) من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994م قد عقد للمحاكم ولاية إبطال أحكام المحكمين ذات الحجية وتجريدها من قوة نفاذها متى شابها عيب إجرائي أو اعترافاً بطلاناً موضوعياً أثر في نتيجة الحكم، ومن باب أولى يكون للمحكمة سلطة القضاء بانعدام حكم المحكمين متى ثبت أمامها أنه فاقداً

(1) تنص المادة (56) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "تحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة الأحكام الصادرة في هذا الفصل"، مما يعني أن أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لقانون التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها، ومع ذلك أجاز الطعن فيها بطلب ابطال حكم التحكيم رغم هذه الحجية.

(2) راجع نص المادة (53/ز) من قانون التحكيم اليمني.

(3) راجع نص المادة (55) من قانون التحكيم اليمني.

(4) راجع نص المادة (60) من قانون التحكيم اليمني.

(5) وهذا هو مقتضى نص المادة (57/ب) من قانون المرافعات اليمني، والتي نصت على أنه: "يحظر اللجوء إلى أكثر من حالة لمواجهة انعدام الحكم فلا يجوز الدفع أمام أكثر من محكمة ولا اللجوء إلى الدعوى إذا قدم دفعاً".

لجميع أركان ومقومات وجوده، وذلك من مثابة أنه لا وجه للتمييز والتفرقة بين نظر دعوى البطلان ودعوى الانعدام من حيث الأثر.⁽¹⁾

وهذا يعني أن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان يكون لها سلطة القضاء بانعدام حكم التحكيم متى ثبت أمامها-أثناء نظر دعوى البطلان- أنه فاقد لأركان ومقومات وجوده، وذلك على اعتبار أنه لا وجه للتمييز والتفرقة بين نظر دعوى البطلان، ودعوى الانعدام من حيث الأثر، فكلاهما يهدف إلى إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن، وهذا يقودنا إلى نتيجة منطقية وغاية في الأهمية، وهي أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بانعدام حكم التحكيم إلا في حال وجود دعوى بطلان منظورة أمامها، وبالتالي يمكن للخصم أن يثير مسألة انعدام حكم التحكيم تحت طائلة البطلان، ولذا لا يجوز اللجوء إلى طريق دعوى الانعدام بعد سلوك طريق البطلان.

والخلاصة هي أن طبيعة طلب إبطال حكم التحكيم تقترب جداً من طبيعة الانعدام، فكلاهما ليس من طرق الطعن التقليدية للأحكام في قانون المرافعات، بل من الطرق الاستثنائية للطعن في الأحكام، وكلاهما يهدف إلى إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن ولو كان نهائياً وقابلاً للتنفيذ، ونتيجة لهذه الطبيعة المتقاربة جداً بينهما فقد تضاربت آراء الفقه وأحكام القضاء في اليمن بشأن مسألة تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم، بين مؤيد، ومعارض، ونرى أنه لا يمكننا القول بجواز تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم مطلقاً، ولا بعدم إمكانية تطبيقها بصورة مطلقة، وإنما يمكن إثارة مسألة انعدام حكم التحكيم تحت طائلة البطلان؛ لكي لا يتمادى الخصوم في تقديم الدعاوي الكيدية ضد الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي بداعي الانعدام.

وعليه فإن الحكم محل التعليق يعتبر من أنصار القائلين بإمكانية تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم بصورة مطلقة، وأجاز سلوك الطريق الاستثنائي للطعن في حكم التحكيم مرتين، مرة عن طريق دعوى البطلان، ومرة عن طريق دعوى الانعدام، والمفترض أنه لا يجوز سلوك الطريق الاستثنائي للطعن أكثر من مرة ضد حكم واحد إلا بنص صريح، مالم فإنه قد خالف صريح القانون، كما أن هذه المخالفة قد أوقعت به في مخالفة المحل وجمع بين أكثر من محل في دعوى الانعدام؛ فالمعلوم قانوناً أن دعوى الانعدام لها محل واحد وهي أحكام القضاء، بينما الحكم محل التعليق جعل لها محلين، أحكام القضاء، وحكم التحكيم، وهذا أمر لا يستقيم قانوناً، وهو ما يوجب تدخل المشرع لإيجاد حل.

خاتمة:

وفي الختام توصلنا إلى العديد من النتائج منها:

- توصلنا إلى أن الانعدام والإبطال كلاهما جزء قانوني يهدف إلى إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن حتى ولو كان نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

- توصلنا إلى أن محل دعوى الانعدام هو حكم القضاء أما محل دعوى البطلان هو حكم التحكيم.

(1) حكم الصادر بتاريخ 4/10/2021م في الدعوى التحكيمية رقم (1) لسنة 2017م، غير منشور.

- تبين لنا أن حكم التحكيم المدعى بانعدامه في الحكم محل التعليق قد انضوى تحت ستار الأحكام القضائية المؤيدة له، وهذا اعتراف ضمني بأن محل دعوى الانعدام هي أحكام القضاء، وليست أحكام التحكيم.
- تبين لنا أنه لا يوجد أي أساس قانوني بشأن مسألة تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم سواءً في قانون المرافعات والتنفيذ المدني، أو في قانون التحكيم.
- توصلنا إلى أنه يمكن طلب إبطال حكم التحكيم من خلال وسيلتين هما: إما بدعوى مبتدئة أما محكمة الاستئناف تسمى دعوى البطلان، وإما بدفع أو استشكال أمام قاضي التنفيذ.
- تبين لنا أن طلب إبطال حكم التحكيم المتعلق بالنظام العام يستوعب جميع حالات الانعدام الواردة في قانون المرافعات.
- توصلنا إلى أن طبيعة دعوى الانعدام تتشابه مع طبيعة دعوى البطلان، فكلاهما ليس من طرق الطعن التقليدية للأحكام في قانون المرافعات، بل من الطرق الاستثنائية.
- توصلنا إلى أنه لا يجوز سلوك طريق دعوى بطلان حكم التحكيم، ثم بعد ذلك سلوك طريق دعوى الانعدام؛ كونه لا يجوز سلوك الطريق الاستثنائي للطعن في الحكم مرتين.
- توصلنا إلى أنه يمكن إثارة مسألة انعدام حكم التحكيم تحت طائلة البطلان؛ لكي لا يتمادى الخصوم في تقديم الدعاوي الكيدية ضد الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي بداعي الانعدام.
- تبين لنا عدم جواز تطبيق أحكام دعوى الانعدام المقررة في قانون المرافعات على أحكام التحكيم.
- تبين لنا وجود تضارب في آراء الفقه وأحكام القضاء باليمن بشأن مسألة تطبيق الانعدام على أحكام التحكيم، بين مؤيد، ومعارض، وأن الحكم محل التعليق من المؤيدين.
- توصلنا إلى أن الحكم محل التعليق أجاز سلوك الطريق الاستثنائي للطعن في حكم التحكيم مرتين، مرة عن طريق دعوى البطلان، ومرة عن طريق دعوى الانعدام، وهذا لا يجوز.

- تبين لنا أن الحكم محل التعليق جمع بين أكثر من محل في دعوى الانعدام، وهذا أمر لا يستقيم قانوناً.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، درا الفكر العربي، القاهرة 2012م.
- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980م.
- حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ العامة، دار جامعة صنعاء للنشر والتوزيع، صنعاء 2012م.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية 1978م.
- سعيد خالد الشرعي، الموجز في أصول قانون القضاء اليمني، منشورات مركز الصادق، صنعاء 2004م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988م.
- وجدي راغب فهي، مبادئ القضاء المدني وفق قانون المرافعات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 2001م.

ثانياً: الرسائل العلمية

- غنية شرقي، بطلان إجراءات المحاكمة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2015م.
- مجدي عبد الملك محمد قيس، النظام القانوني للدفع أمام المحاكم الجزائية في القانون اليمني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء 2023م.
- محمد طاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر 2009م.

ثالثاً- المجالات العلمية:

- المهدي مراجع اسماعيل، انعدام الحكم القضائي، مجلة أبحاث قانونية- المجلد الحادي عشر- العدد الأول- يونيو 2024م، جامعة سرت، ليبيا.

رابعاً- القوانين والأحكام القضائية:

- القانون رقم (40) لسنة 2002م، بشأن المرافعات والتنفيذ المدني الصادر، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 19 الصادر بتاريخ 2002/10/15م، وتعديلاته بالقانون رقم (2) لسنة 2010م، والقانون رقم (1) لسنة 2021م.
- نماذج من بعض أحكام القضاء اليمني مشار إليها في هوامش التعليق.
- نماذج من بعض أحكام القضاء المصري مشار إليها في هوامش التعليق.

الالتزام بالكفاءة بين تشريعات الاستهلاك والنظرية العامة للعقد" دراسة مقارنة

The Obligation of Efficiency between Consumer Legislation and General Contract Theory: A Comparative Study

التدريسي كريم علي سالم (الجامعة التقنية الوسطى، العراق)

Karim Ali Salem (Middle Technical University, Iraq)

Abstract:

This study examines the obligation of professional competence as a concept that is both deeply rooted and continuously evolving, situated at the intersection of the general theory of contract and consumer protection legislation. While the traditional theory of contract was founded on the principle of freedom of will and the balance of legal positions between parties, consumer legislation emerged to restrict this conception when the balance of power and information becomes unequal between contracting parties—particularly when one party is a consumer lacking technical expertise and professional knowledge. In this context, competence becomes a vital legal safeguard for the weaker party, not merely a secondary obligation or an accessory to primary contractual duties.

The research is founded on the hypothesis that professional competence is no longer merely an obligation of due diligence, but has, in many sectors, evolved into a composite obligation approaching the attainment of a measurable and assessable result—particularly within highly specialized professional fields such as medicine, engineering, and digital technologies. Accordingly, the study presents a fundamental philosophical shift from the concept of “freedom of contract” to that of “contractual awareness,” such that consent shall not be deemed valid unless it is grounded in the consumer’s understanding of the professional’s level of expertise and technical capability.

The study further discusses the dimensions of this transformation on the structure of the contract itself, by incorporating competence as an objective element for the validity of the obligation and gradually transforming it into a right vested in the consumer rather than merely a duty imposed upon the professional. The research concludes with a set of findings and recommendations, thereby seeking to reinterpret the contract with a contemporary perspective responsive to the knowledge-based economy and technological development, while establishing a balanced form of protection that safeguards the consumer’s rights and preserves the professional’s status.

مستخلص:

تبحث هذه الدراسة في الالتزام بالكفاءة المهنية بوصفه مفهوماً متجذراً ومتطوراً في الوقت ذاته، متقاطعاً بين النظرية العامة للعقد وتشريعات حماية المستهلك، فبينما قامت النظرية التقليدية للعقد على مبدأ حرية الإرادة وتوازن المراكز القانونية، جاءت التشريعات الاستهلاكية لتقييد هذا التصور حين يختل ميزان القوة والمعلومة بين المتعاقدين، وتحديداً عندما يكون طرف العقد مستهلكاً يفتقر للخبرة الفنية والمعرفة التقنية، هنا تتجلى أهمية الكفاءة كونها ضماناً قانونياً لحماية الطرف الضعيف، وليست مجرد التزام ثانوي أو ملحق بالالتزامات الأصلية.

ويرتكز البحث على فرضية مفادها أن الكفاءة لم تعد التزاماً ببذل عناية فقط، بل تحوّلت في العديد من القطاعات إلى التزام مركّب يقترب من تحقيق نتيجة قابلة للقياس والتقييم، ولا سيما في المجالات المهنية الدقيقة كالطب والهندسة والتقنيات الرقمية والقانون، ومن ثمّ يطرح البحث تحوّلاً فلسفياً جذرياً من فكرة "حرية التعاقد" إلى "وعي التعاقد"، بحيث لا يكون الرضا صحيحاً إلا إذا تأسس على إدراك المستهلك لمستوى خبرة المهني وقدرته الفنية.

كما يناقش البحث أبعاد هذا التحول على بنية العقد ذاته، من خلال إدراج الكفاءة كعنصر موضوعي لصحة الالتزام، وتحولها تدريجياً إلى حق للمستهلك بدلاً من كونها واجباً على المهني فقط، وانتهى البحث إلى مجموعة النتائج والتوصيات، وبذلك يسعى البحث إلى إعادة قراءة العقد بروح حديثة تستجيب لاقتصاد المعرفة والتطور التقني، مع ترسيخ حماية متوازنة تحفظ للمستهلك حقه وللمهني مكانته.

مقدمة:

"القانون هندسة اجتماعية" (أفلاطون)؛ يشكل الالتزام بالكفاءة أحد أهم الالتزامات المهنية في العقود ذات الطابع الاستهلاكي، حيث يفرض على المهني أو المورد أن يؤدي الخدمة أو ينفذ العمل وفق مستوى من المهارة والمعرفة الفنية المتعارف عليها في مجاله، بما يضمن تحقيق الغاية التي تعاقد المستهلك من أجلها، ويُعد هذا الالتزام انعكاساً مباشراً لخصوصية العلاقة بين المستهلك - باعتباره الطرف الضعيف - والمهني - باعتباره الطرف المتمكن فنياً والمالك للمعلومة والخبرة.

وفي إطار النظرية العامة للعقد، يرتبط الالتزام بالكفاءة بمبدأ تنفيذ العقد بحسن نية وبالالتزام العام ببذل العناية، حيث يقاس سلوك المدين في الوفاء بالتزامه بمعيار الشخص المعتاد في نفس الظروف، غير أن هذا التصور العام يظل قاصراً عن استيعاب خصوصيات عقود الاستهلاك، إذ لا يراعي الاختلال البنيوي في القوة التعاقدية ولا تفاوت المعرفة الفنية بين طرفي العقد.

أما في تشريعات الاستهلاك، فقد عرف الالتزام بالكفاءة تطوراً نوعياً، إذ انتقل من كونه التزاماً عاماً ببذل العناية إلى التزام مهني محدد المعايير والنتائج، يُفترض فيه أن يقوم على أحدث الممارسات الفنية، ويُراقب بمعايير موضوعية تتناسب مع تطور التقنيات والخدمات، كما ارتبط هذا الالتزام بمجموعة من الآليات الحمائية مثل الحق في الإعلام، والضمان القانوني، والمسؤولية عن العيوب الخفية أو سوء التنفيذ، مما يجعله أداة فعالة لتحقيق التوازن العقدي وحماية الثقة المشروعة للمستهلك.

وتسعى هذه الدراسة المقارنة إلى بيان أوجه التباين والتقاطع بين مفهوم الالتزام بالكفاءة في النظرية العامة للعقد وتشريعات الاستهلاك في كل من القانون الفرنسي والمصري والعراقي وتشريعات أخرى، مع تحليل التطورات التشريعية والقضائية التي أسهمت في تكريس هذا الالتزام كركيزة أساسية لحماية المستهلك وضمان جودة الأداء المهني.

إشكالية البحث:

كيف ساهمت تشريعات الاستهلاك في إعادة صياغة الالتزام بالكفاءة بما يتجاوز الإطار التقليدي للنظرية العامة للعقد؟ وكيف تحول الالتزام بالكفاءة من نطاق الشيء إلى نطاق الشيء والشخص معاً.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الفروق الجوهرية بين الالتزام بالكفاءة في ظل احكام النظرية العامة للعقد، وتشريعات الاستهلاك، وبيان أثر التطورات التشريعية والقضائية في فرنسا ومصر والعراق على تكريس الحماية الفنية للمستهلك، كذلك إبراز دور هذا الالتزام في تحقيق التوازن العقدي وضمان جودة الأداء.

تقسيم البحث:

قسم الباحث هذه الدراسة إلى المطلب الأول (الالتزام بالكفاءة في النظرية العامة للعقد)، ويتضمن الفرع الأول (الطبيعة القانونية للالتزام بالكفاءة - بذل عناية أم تحقيق نتيجة)، والفرع الثاني (الأساس القانوني والمعياري المحدد للكفاءة في تنفيذ الالتزامات).

أما المطلب الثاني (الالتزام بالكفاءة في تشريعات الاستهلاك)، فقد قسم إلى الفرع الأول (خصوصية الالتزام بالكفاءة في العلاقة بين المستهلك والمهني)، والفرع الثاني (الضمانات القانونية لتعزيز الالتزام بالكفاءة - وقائية وعلاجية).

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالكفاءة في النظرية العامة للعقد

إن الالتزام بالكفاءة يعد من المفاهيم والمصطلحات التي لم تعرفها النظرية العامة للعقد بالمعنى الدقيق، ذلك أن القواعد العامة اقتصر على التفرقة بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية، ومع ظهور تشريعات الاستهلاك تبين قصور هذا التصور أمام بعض العقود، حيث أصبح في بعض منها لا تكفي مجرد العناية، ولا يجوز إلزام المهني بوجوب تحقيق النتيجة من جهة

أخرى، مثال ذلك العقد الطبي، أو عقود تتعلق بالهندسة والمحاماة، لذا ظهر نوع جديد من الالتزامات يقوم على "مبدأ الالتزام بالكفاءة"⁽¹⁾.

ويؤكد بعض الفقه ان الالتزامات في بعض المهن -التزام الطبيب مثلاً- لا يمكن إدراجها تحت الالتزام بنتيجة، لأن هذه الالتزامات وبالتالي العقود تقوم على فكرة ضرورة مراعاة مستوى معين من الخبرة والكفاءة⁽²⁾؛ ويعرف الباحث الالتزام بالكفاءة "التزام قانوني يقع على عاتق المهني يفرض عليه القيام بالتزامه المفروض عليه بموجب العقد وفق مستوى موضوعي من الخبرة والمهارة الفنية المتعارف عليها في مجاله بما يؤدي إلى تحقيق الغاية المشروعة المتوقعة من العقد وفقاً لمعيار يدمج السلوك المهني الأمثل وجودة النتيجة المتحققة أو التي يراد تحقيقها".

ويقسم الباحث هذا المطلب إلى الفرع الأول (الطبيعة القانونية للالتزام بالكفاءة - بذل عناية أم تحقيق نتيجة)، والفرع لثاني (الأساس القانوني والمعيار المحدد للكفاءة في تنفيذ الالتزامات).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالكفاءة "بذل عناية أم تحقيق نتيجة"

إن هذا الالتزام المستحدث في تشريعات الاستهلاك قد أثار جدلاً فقهيًا حول ماهية طبيعته القانونية، هل يعد مجرد التزام على عاتق المهني ببذل عناية، أم أن مفهومه ومضمونه قريب إلى حد كبير الالتزام بتحقيق نتيجة؟ وللإجابة على السؤال نبين موقف التشريعات المقارنة.

أولاً: موقف المشرع الفرنسي: يميز القانون المدني الفرنسي بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية، غير ان بعض الالتزامات المهنية، أظهرت قصور او حدود هذا التصنيف، حيث أن هناك بعض الالتزامات مثل التزام الطبيب، والتزامات المهني، لا تكتفي بمجرد العناية، بل تقوم على اعتبار خاص وهو "الالتزام بالكفاءة"، وهذا ما يتفق مع التقدم الحاصل في المجال التقني والاقتصادي، وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الطبيب أو المهني يبذل عناية تتفق مع التقدم العلمي⁽³⁾.

أما تشريعات حماية المستهلك فقد نقل المشرع الفرنسي هذا المفهوم الى قواعد قانونية أمرة، من خلال إلزام المهني بتقديم سلع او خدمات مطابقة للعقد من حيث "الجودة والمهارة الفنية" في الصنع، كما أكدت على ذلك التوجيه الأوروبي

¹ Jacques Ghestin, traité de droit civil, les obligations; le contact, LGD, 1993,254.

² ان هذا التوجه جاء نتيجة اتساع الدور الذي يلعبه المهنيون في المجال الاقتصادي، إذ لم يعد من المقبول ان يبذل الشخص عناية الشخص المعتاد بل يجب ان يكون الجهد الذي يقدمه المهني متفق واحكام القانون واصول المهنة، للمزيد: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص661.

³ Cour de cassation, Civ., 20 mai 1936, Mercier., Aucune faute imputable à un obstétricien qui ne décèle pas un retard important de développement du fœtus;

<https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/cour-de-cassation-civ-20-mai-1936-mercier/>

(EC/1999/44)، في ان المنتج يجب ان يكون متوافقاً مع توقعات المستهلك من حيث الكفاءة والجودة، وبذلك تحول "الالتزام بالكفاءة من اجتهاد فقهي وقضائي في ظل النظرية العامة للعقد الى التزام قانوني في نطاق تشريعات الاستهلاك"، قد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية في قضية (Mercier (Cass. civ., 20 mai 1936) على أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة إلا أن هذا القضاء قد تطور لاحقاً ليتحول إلى معيار يقترب من الكفاءة المهنية الواجبة إذ لم يعد يكفي قيام الطبيب ببذل العناية بل يجب أن يثبت أن العمل الذي قام به مطابق للأصول الفنية والمعايير العلمية الحديثة⁽¹⁾.

المشرع العراقي في القانون المدني نص على الالتزام ببذل عناية في نصوص متفرقة من القانون، ومضمون هذا الالتزام هو ان الشخص ببذل عناية الشخص المعتاد، او الجهد المطلوب دون ان يسأل عن تحقيق النتيجة، مثل التزام الطبيب مع المريض، فالأصل ان التزامه هو ببذل عناية، ولا يشترط تحقق النتيجة وهي الشفاء، وان الاساس القانوني لذلك هو نص م(251) من القانون المدني العراقي⁽²⁾.

أما الالتزام بنتيجة فان المدين يسأل عن عدم تحقق النتيجة، إذ يجب على المهني ان يصل الى النتيجة المطلوبة، مثل التزام الناقل بإيصال الراكب سليماً الى جهة الوصول، التزام المقاول بإكمال البناء وفق المواصفات المتفق عليها، واذا لم تتحقق النتيجة يسأل عن ذلك إلا إذا أثبت السبب الاجنبي، وهو ما جاء بنص م(252 و253) من القانون المدني العراقي⁽³⁾.

اما في مجال قانون حماية المستهلك العراقي، نجد ان المشرع لم ينص على هذا الالتزام، وإنما اكتفى ببعض النصوص المتفرقة في نطاق القانون التي تلزم المهني بضمان المطابقة – السلع والخدمات- للمواصفات القياسية، وهو ما قد يعني ان المشرع يري الظروف المناسبة للنص على هذا الالتزام بصورة أكثر تحديداً في عقود الاستهلاك⁽⁴⁾.

¹ Article L217-4 -Modifié par Ordonnance n°2021-1247 du 29 septembre 2021 " Le bien est conforme au contrat s'il répond notamment, le cas échéant, aux critères suivants : 1° Il correspond à la description, au type, à la quantité et à la qualité, notamment en ce qui concerne la fonctionnalité, la compatibilité, l'interopérabilité, ou toute autres caractéristiques prévues au contrat".

- Article 2 Conformity with the contract, 2. Consumer goods are presumed to be in conformity with the contract if they: (d) show the quality and performance which are normal in goods of the same type and which the consumer can reasonably expect, given the nature of the goods and taking into account any public statements on the specific characteristics of the goods made about them by the seller, the producer or his representative, particularly in advertising or on labelling".

² تنص المادة (150) من القانون المدني العراقي على "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

³ ذهب البعض الى القول ان تنفيذ الالتزام في العقود المهنية لا يقاس بمدى بذل الجهد، بل بمدى اتفاق هذا الجهد مع المتطلبات الفنية للمهنية، للمزيد راجع: احمد مصطفى، الالتزامات في القانون المدني العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص145؛ راجع ايضاً نص (252 و253 و258) من القانون المدني العراقي.

⁴ نص المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010؛ راجع بشكل عام: كريم علي سالم، الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج2، ع4، 2021، ص431 وما بعدها.

المشرع المصري في القانون المدني سار على غرار المشرع الفرنسي في تبني التمييز بين الالتزام بنتيجة والالتزام بعناية، دون وجود نص صريح على الالتزام بالكفاءة⁽¹⁾، أما في نطاق قانون حماية المستهلك فقد لزم المهني بتوفير السلع والخدمات بجودة مطابقة للمواصفات، وهو ما يعد تكريساً لفكرة الالتزام بالكفاءة⁽²⁾.

يتضح مما سبق - رأي الباحث- ان الالتزام بالكفاءة ذو طبيعة مزدوجة، فهو في التشريعات المدنية يتم تكييفه غالباً كالالتزام ببذل عناية مهنية خاصة، دون اشتراط تحقق النتيجة، أما في نطاق تشريعات الاستهلاك، فقد تحول الى التزام موضوعي يقترب أكثر من الالتزام بتحقيق نتيجة، إذ يلزم المهني بأن يكفل للمستهلك - المتعاقد الضعيف- الكفاءة الفعلية للمنتجات التي يقدمها للمستهلكين، وبذلك تكون هذه التشريعات قد دفعت النظرية العامة الى تجاوز تصنيفها الجامد، بعد ان تبين ان هناك ما لا يمكن ضبطها تحت هذا التقسيم الثنائي، وبحاجة الى معيار ثالث وهو "الالتزام بالكفاءة".

وقد يثور السؤال هل المقصود "بالالتزام بالكفاءة" هو كفاءة المهني ام كفاءة السلعة او الخدمة؟

يجيب الباحث- ان الجواب على هذا التساؤل يختلف حسب السياق التشريعي، إذ سبق وان بينا ان "الالتزام بالكفاءة" ذو طبيعة مزدوجة، ففي نطاق النظرية العامة للعقد المقصود هو "كفاءة المهني"، مثل كفاءة المحامي والطبيب والمهني، أما في نطاق تشريعات الاستهلاك فالمقصود هو "كفاءة السلعة او الخدمة" التي تقدم للمستهلك، إذ تلزم هذه التشريعات المهني بتأديته للمستهلك سلعة او خدمة "تمتاز بالكفاءة" التي ينتظرها المستهلك، كما لو زود المهني المستهلك "جهاز تكييف"، ثم تبين ان جهاز التكييف هذا لا يؤدي عمله بكفاءة، او تعاقد المستهلك مع المهني على تزويده ب "خدمة الأنترنت"، وبعد البدء بالتنفيذ تبين ان الخدمة بطيئة ولا تؤدي الغرض المقصود الذي دفع المستهلك الى التعاقد، وكانت الخدمة من فئة (2G) في حين ان مستوى الخدمة موضوع العقد (5G)، إذاً مفهوم هذا الالتزام ذو بعدين متكاملين، الأول شخصي (كفاءة الشخص)، والثاني موضوعي (كفاءة السلعة او الخدمة).

الفرع الثاني: الأساس القانوني والمعياري المحدد للكفاءة في تنفيذ الالتزامات

يعتبر تحديد الأساس القانوني لتحديد معيار الكفاءة في تنفيذ الالتزامات من الموضوعات المهمة في نطاق هذه الدراسة، إذ لم يعد تنفيذ الالتزامات يتحقق بمجرد إنجازها شكلياً، بل اصبح يقتضي تأديتها بكفاءة تفرضها طبيعة الالتزام.

أولاً: موقف التشريعات المدنية: ان تنفيذ الالتزام يكون اما بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، اما التزام المهني بالكفاءة في تأدية الالتزام في العقود الاستهلاكية فنجد له سند من القانون في نص م (1-1231) من القانون المدني الفرنسي، التي قررت مسؤولية

¹ عبد الرزاق السهوري، مرجع سابق، ص 661.

² إذ لا يكفي مجرد بذل جهد شكلي، بل يجب ان تكون السلعة او الخدمة مطابقة لمستوى الكفاءة التي يقتضي به التعامل السليم؛ نص المادة (3) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 "يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمائمها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية او وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها".

المدين عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت ان عدم التنفيذ راجع الى سبب أجنبي⁽¹⁾، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، إذ اعتبرت ان التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية⁽²⁾.

أما المشرع المصري فقد نص في م(147) من القانون المدني على ان "العقد شريعة المتعاقدين"، اما م (148) فإنها تفرض على المهني تنفيذ العقد طبقاً لمقتضيات حسن النية⁽³⁾، وبذات الاحكام اخذ المشرع العراقي حين نص على ان "العقد شريعة المتعاقدين" بموجب م(168) من القانون المدني، وكذلك نصت م(150) على ان العقد يجب تنفيذه بحسن نية وطبقاً لما اشتمل عليه، ويعتبر العرف مكماً للعقد لما لم يتضمنه من احكام خاصة، لذا فان الالتزام بالكفاءة في نطاق القانون المدني يجد اساسه القانوني في نصوص هذه المواد⁽⁴⁾.

ثانياً: موقف تشريعات الاستهلاك: نص قانون حماية المستهلك الفرنسي في م(L.221-15) على مسؤولية المهني عن تنفيذ التزاماته بكفاءة، كذلك نص التوجيه الأوروبي رقم (83) لسنة 2011، على الزام المهني بتقديم خدمة وفق "المستوى المهني المعقول للكفاءة" بما يتناسب مع توقعات المستهلك⁽⁵⁾.

¹Article 1231-1- Création Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 " Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, s'il ne justifie pas que l'exécution a été empêchée par la force majeure".

² philippe maulaurie, les obligations, LGDJ, 2018, p357; Ghestin, jacques, Traité de droit civil, les obligations, LGDJ, 2001, p.425.

³ راجع نصوص المواد (148-147) من القانون المدني المصري لسنة 1948 الناقد: محمد شفيق، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص302.

⁴ عبد المنعم حسن الشرفاوي، شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، مطبعة أسعد، بغداد، 2010، ص411؛ طعمة عبد الصاحب، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، جامعة بغداد، 2014، ص221؛ يقاس معيار الكفاءة في القانون الفرنسي وفق مستوى الشخص العادي في ذات الظروف، سواء كان الملتزم بالكفاءة طبيباً أو مهني أو محامي، وهو ذات المبدأ المتبع في القانون المدني العراقي والمصري.

⁵ Article L221-15 (-)Ordonnance n°2016-15- Création Ordonnance n°2016-15- " Le professionnel est responsable de plein droit à l'égard du consommateur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat conclu à distance, que ces obligations soient exécutées par le professionnel qui a conclu ce contrat ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci. Toutefois, il peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable soit au consommateur, soit au fait, imprévisible et insurmontable, d'un tiers au contrat, soit à un cas de force majeure".

- Jean Calais – Auloy et al, Droit de la consommation, Dalloz, 2020, p.212.

⁶ أما التوجيه (EU/2019/771) الذي حل محل التوجيه اعلاه أكد على ان جودة السلع يجب ان تستجيب لتوقعات المستهلكين العاديين، وان تراعي الامان والمتانة، بعد ان كان التوجيه لسنة 2011 ينص على ان الخدمة المقدمة يجب ان تكون ذات جودة معقولة، للمزيد راجع:

⁷ Official Journal of the EU, Directive 2019/771/EU, p.6 : Howells, Gerain& schulze, Reiner, European consumer law, routledge, 2018, p.143.

أما المشرع العراقي فقد نص في قانون حماية المستهلك على اساس هذا الالتزام بموجب نص م(7) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، والتي نصت على الزام المني بتقديم خدمة وفق معايير الجودة والكفاءة⁽¹⁾، ومعيار "الكفاءة" وفق تشريعات الاستهلاك هو معيار مرن ومتدرج، يعتمد على عدة مبادئ وظروف خارجية وواقعية منها "الإمكانات التقنية، الموارد، مكان وزمان تقديم الخدمة او السلعة"، ويمكن القول ان تشريعات الاستهلاك قد تبنت معيار "المستهلك العادي لقياس مستوى كفاءة الخدمة او السلعة"⁽²⁾.

ويعد المني مسئول عن حسن تنفيذ العقد وجودة الخدمة المقدمة للمستهلك⁽³⁾، واذا كانت السلعة او الخدمة التي سلمها للمستهلك فيها عيوب تجعلها غير صالحة للاستعمال العادي، او كانت لا تطابق المواصفات بان تنقص من مستوى التوقع الذي توقعه المستهلك حين ابرم العقد- اي الكفاءة- تحققت مسؤولية المني⁽⁴⁾.

في حين نجد قانون حماية المستهلك المصري، نص في م(3) منه على ان للمستهلك الحق في الحصول على سلعة او خدمة بجودة وكفاءة وسلامة تتفق مع المواصفات المقررة قانوناً⁽⁵⁾.

¹ راجع نص المادة (7) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ: أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2020، ص178.

² Starck, roland, obligations; responsabilité contractuelle, Litec, 2000, p.271.

³ Article L217-4- Modifié par Ordonnance n°2021-1247 du 29 septembre 2021 " Le bien est conforme au contrat s'il répond notamment, le cas échéant, aux critères suivants; 1° Il correspond à la description, au type, à la quantité et à la qualité, notamment en ce qui concerne la fonctionnalité, la compatibilité, l'interopérabilité, ou toute autre caractéristique prévues au contrat; 2° Il est propre à tout usage spécial recherché par le consommateur, porté à la connaissance du vendeur au plus tard au moment de la conclusion du contrat et que ce dernier a accepté; 3° Il est délivré avec tous les accessoires et les instructions d'installation, devant être fournis conformément au contrat; 4° Il est mis à jour conformément au contrat".

⁴ Article L217-15- Modifié par Ordonnance n°2021-1247 du 29 septembre 2021 " Dans les cas prévus à l'article L. 217-14, le consommateur informe le vendeur de sa décision d'obtenir une réduction du prix du bien. La réduction du prix est proportionnelle à la différence entre la valeur du bien délivré et la valeur de ce bien en l'absence du défaut de conformité".

⁵ احمد عبد الكريم سلامة، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص178؛ نص المادة (3 ف1) من قانون حماية المستهلك رقم (18) لسنة 2018.

ايضاً المشرع المغربي يلزم المهني بتمكين المستهلك من الحصول على سلع وخدمات تستجيب لمقتضيات الجودة والسلامة⁽¹⁾، كذلك المشرع الجزائري نص في م(3) على ان للمستهلك الحق في الحصول على سلع وخدمات ذات جودة وسلامة وفق المواصفات القانونية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الالتزام بالكفاءة في نطاق تشريعات الاستهلاك

يعد عقد الاستهلاك من العقود الرئيسية التي يدور في فلكها العلاقة القانونية بين المهني والمستهلك، تتسم هذه العلاقة بعدم التوازن العقدي بين الطرفين، ما استدعى تدخل المشرع في العقود الاستهلاكية لحماية الطرف الضعيف في العقد، بغية تحقيق التوازن الحقيقي الفعلي بينهما، وفي إطار هذه الحماية التي تحاول تشريعات الاستهلاك توفيرها للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العقد، برز الى الساحة القانونية "الالتزام بالكفاءة" بوصفه أحد الالتزامات المستحدثة التي اوجدتها هذه التشريعات، بسبب قصور النظرية العامة للعقد في حماية المستهلك.

ويقسم الباحث هذا المطلب الى الفرع الأول (خصائص الالتزام بالكفاءة في العلاقة بين المستهلك والمهني)، والفرع الثاني (الضمانات القانونية لتعزيز الالتزام بالكفاءة (وقائية وعلاجية)).

الفرع الأول: خصائص الالتزام بالكفاءة في العلاقة بين المستهلك والمهني

إذا كان "الالتزام بالكفاءة" قد وجدت له بدايات في التشريعات المدنية باعتباره التزاماً يفرض على البائع بذل قدر معين من المهارة، إلا ان خصوصية هذا الالتزام تجلي في نطاق تشريعات الاستهلاك، إذ ان العلاقة بين المهني والمستهلك لا تقوم على توازن إرادي او تكافؤ اقتصادي، وانما تعاني من اختلال في المراكز القانونية، ومن ثم فان التشريعات المقارنة قد اضفت على هذا الالتزام طبيعة خاصة بغية تمييزه عن الالتزامات التقليدية الأخرى، من خلال توسيع نطاق هذا الالتزام، لذا يقتضي بهذه الدراسة ان تبين الخصائص التي يتمتع بها هذا الالتزام، وهي:

أولاً: ازدواجية القاعدة: إذ تتضمن تشريعات الاستهلاك قواعد عقدية تتمثل بضمانات بخصوص السلعة او الخدمة، ونظام حمائي عام مثل سلامة المنتج، والمسئولية عن العيوب الخفية في هذا المنتج⁽³⁾، لذا فان هذا الالتزام يتضمن صورتين، هما الالتزام بنتيجة في العقود التي تتعلق بمنتجات وخدمات ذات معيار موضوعي محدد، مثل تسليم سيارة مطابقة، أو تسليم

¹ عبد القادر باينة، قانون حماية المستهلك المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص95؛ القانون (08-31) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5714 في 7 ابريل 2009، ص1200.

² القانون الجزائري رقم (09-03) لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ بوجمعة زغدان، الحماية القانونية للمستهلك في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص131.

³ Article 1245 du Code civil, Modifié par ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 "Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime".

دواء آمن، والتزام بعناية في العقود التي تتعلق بالخدمات المهنية التي لا يمكن ضمان نتيجهما النهائية، مثل الاستشارات الطبية او القانونية، إلا إنه على المهني ان يبذل جهداً فيما وفقاً لمعايير الكفاءة⁽¹⁾.

ثانياً: الصفة الإلزامية للالتزام بالكفاءة: نصت اغلب التشريعات المقارنة على عدم جواز اعفاء المهني من التزامه بالكفاءة فيما يتعلق بالعقد الاستهلاكي، كالقضاء الفرنسي الذي نص على ان اي شرط يقيد من التزام المهني بالكفاءة يعد شرطاً تعسفياً، ويتم استبعاده من بنود العقد⁽²⁾، اما القانون المصري فقد نص على حظر وتجريم الشروط التعسفية المخلة بالتزام الكفاءة، كما ان المشرع العراقي في نص م(9) من قانون حماية المستهلك نص على بطلان اي شرط يعفي المهني من الضمان او يحد منه⁽³⁾.

ثالثاً: عنصر السلامة كجزء من الكفاءة المهنية للمهني: تطور الالتزام بالسلامة في نطاق القانون الفرنسي بالنسبة للمنتجات والخدمات موضوع عقد الاستهلاك، إذ اصبح على المهني ان يتخذ التدابير المناسبة واللازمة لتجنب الخطر الذي قد يلحق بالمستهلك، ويرى جانب من الفقه ان هذا الالتزام يمثل وسيلة لتكريس الحماية القانونية للمستهلك حتى عند عدم وجود مفاوضات بين المتعاقدين، لذا تطور الالتزام بالسلامة واصبح يشمل الالتزام بالكفاءة⁽⁴⁾.

رابعاً: نقل عبء الإثبات لصالح المستهلك: ان قانون حماية المستهلك الفرنسي والتوجيهات الأوروبية قد خففت قواعد عبء الإثبات في قانون حماية المستهلك لمصلحة المستهلك ذاته، فقد انتقل عبء الإثبات من على عاتق المستهلك وفقاً للقواعد

¹ Jean Calais – Auloy & Frank Steinmetz, ibid, p.215 : directive (EU) 2019/771.

27.898, Publié au bulletin.-) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 25 janvier 2017, 15²(

- <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033943617/>

- كما أن التوجيهات الأوروبية لسنة 1993 المتعلقة بالعقود الاستهلاكية تجرم الشروط التعسفية التي تحد من "الالتزام بالكفاءة"، بالنسبة لكفاءة المستهلك وكفاءة السلع والخدمات موضوع عقد الاستهلاك.

³ راجع نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2018؛ راجع نص المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي لسنة (2010) النافذ؛ لذا فان مصدر الالتزام بالكفاءة في العقود الاستهلاكية قد يكون تعاقدياً، وهذا هو المصدر الاصلي، وقد يكون قانونياً، ومصدره النص القانوني المكمل لإرادة المتعاقدين في عقد الاستهلاك، لذ تبرز من خلال ذلك قوة التشريع في حماية المستهلك، من خلال فرض معيار محدد للكفاءة لا يجوز الاتفاق على خلافه.

⁴ 1 du code de la consommation, énonce que les produits et les services -Août 2024 "L'article L. 421 -) Obligation de sécurité doivent présenter, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes. Par la loi n° 98-389 du 19 mai 1998, dont les dispositions figurent aux articles 1245 nouveaux et suivants du code civil, le législateur a transposé la directive n° 85/374/CEE du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. Certaines situations contractuelles se voient appliquer une obligation de sécurité, comme celle qui pèse sur l'employeur ou sur les organisateurs de voyages de tourisme, les contrats d'hébergement et de restauration... Les contours".

العامّة، الى المهني الذي اصبح ملزماً بأثبات عدم وجود عيب في السلعة او الخدمة، او اثبات كفاءته او كفاءة السلعة او الخدمة، وهو ما يجعل من إثبات قصور الكفاءة أسهل بالنسبة للمستهلك⁽¹⁾.

خامساً: الطابع الوقائي والتعويضي للالتزام بالكفاءة: لا يقتصر هذا الالتزام على تنفيذ بنود العقد فقط، بل يتضمن أيضاً إصلاح العيب في السلعة او الخدمة محل العقد، وكذلك تعويض المستهلك عند الإخلال بذلك، فالقانون الفرنسي يجيز للمستهلك في عقود الاستهلاك الحق في طلب اصلاح السلعة او الخدمة، او استبدالها، او العدول عن العقد عند الاخلال بهذا الالتزام⁽²⁾، وهو ما جاءت به التوجيهات الأوروبية⁽³⁾.

أما قانون حماية المستهلك المصري فقد خول المستهلك المطالبة بالتعويض عن اي ضرر ناتج عن الاخلال بالالتزام بالكفاءة⁽⁴⁾، في حين ان المشرع العراقي يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض او إصلاح العيب⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لتعزيز الالتزام بالكفاءة (وقائية وعلاجية)⁽⁶⁾

سبق وان بينا ان الالتزام بالكفاءة، هو التزام يفرضه القانون او العقد على المهني ويشمل "المزود - البائع - الموزع والممارس لخدمة مهنية، بان يؤدي عمله بما يتوافق مع خبرته المهنية التي تفرضها أصول المهنة، والتي يجب ان تكون مطابقة للمعايير

¹ Consumer sales and guarantees, On 1 January 2022, Directive (EU) 2019/771 on certain aspects concerning contracts for the sale of goods entered into application. It replaced the Consumer Sales and Guarantees Directive (1999/44/EC). Under the Directive, the seller is liable to the consumer for any lack of conformity which exists at the time when the goods were delivered and which becomes apparent within two years of that time.

- Elias van gool and Anaïs Michel, the new consumer sales directive 2019/771 and sustainable consumption; A critical Analysis, EuCML, issue4, 2021, p.136 et suivantes.

1247 du 29 septembre 2021"Le consommateur est en droit d'exiger la mise -9, Modifié par Ordonnance n°2021-) Article L.217² en conformité du bien aux critères énoncés dans la sous-section 1 de la présente section. Le consommateur sollicite auprès du vendeur la mise en conformité du bien, en choisissant entre la réparation et le remplacement. A cette fin, le consommateur met le bien à la disposition du vendeur".

³ راجع نص المادة (9) من التوجيه الأوروبي رقم (771) لسنة 2019.

⁴ نص المادة (21) من قانون حماية المستهلك المصري على ان "للمستهلك الحق خلال 30 يوماً من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابهها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، يلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة او استردادها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك وكل ذلك دودن الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، أو ما يحددها الجهاز من مدة اقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والإجراءات اللازمة لذلك".

⁵ راجع نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي.

⁶ يعد الالتزام بالكفاءة احد المظاهر الحديثة لتطور النظرية العامة للعقد، إذ لم يعد العقد في ظل الاقتصاد الاستهلاكي مجرد توافق أرادتين، بل اصبح منظومة متكاملة تستدعي تدخل المشرع لإرساء ضمانات قانونية تحفظ التوازن بين المتعاقدين.

الفنية، وواجب الحيطة والحذر الذي يستلزمه نوع نشاطه حماية للمستهلك، وتنقسم الضمانات القانونية الى (ضمانات وقائية تقلل وقوع الخطر)، وأخرى (ضمانات علاجية تقوي موقف المتضرر بعد وقوع الضرر وتؤدي الى اصلاحه)، وتناولها تباعاً:

أولاً: الضمانات الوقائية⁽¹⁾

1- واجب الإفصاح والمعلومات: إن تشريعات حماية المستهلك تُلزم المحترف بتزويد المستهلك بمعلومات صحيحة وكاملة (مواصفات، تحذيرات، تعليمات استعمال، تاريخ صلاحية، الهوية المهنية)، ذلك لتقليل مخاطر عدم كفاءة السلعة او الخدمة التي يقدمها المهني للمستهلك، وفي القانون الفرنسي تتجسد هذه الضمانة في التزامات ما قبل العقد وبند حماية المستهلك بموجب قانون المستهلك⁽²⁾.

2- معايير المطابقة والجودة: فرض معايير إلزامية (مواصفات تقنية، ارشادات سلامة، مطابقة للمواصفات، شهادات المطابقة، شهادات فحص، اعتماد مختبرات) عبر لوائح تنفيذية أو معايير قياسية وطنية أو دولية يترتب عليها منع تداول المنتجات أو الخدمات دون مطابقة، وذلك يحدّ من أخطاء الكفاءة الناجمة عن تقديم منتجات أو خدمات دون المستوى المطلوب⁽³⁾.

3- تنظيم ممارسة المهن وتراخيصها: يجب اشتراط شروط ومؤهلات، وترخيص للمهنيين (أخصائيون طبيون، مهندسون، محاسبون، فنّيون) يمنع دخول غير الأكفاء إلى سوق الممارسة، حتى لا يتيح له الدخول والمنافسة غير المنظمة الدخول في مجال الاسواق وتقديم سلع وخدمات لا تتناسب مع ذوق المستهلكين، هذا ضمان مؤسسي لرفع مستوى الكفاءة وسهولة المسألة التأديبية، (وهذا مبدأ شائع في التشريعات المقارنة)⁽⁴⁾.

4- الرقابة على السوق والإجراءات الإدارية الاستباقية: إن رقابة أجهزة حماية المستهلك والهيئات التنظيمية (سحب المنتج، منع تسويق، قرارات إدخال تحسينات إلزامية) تعمل كحاجز وقائي أمام إخلال المهني بالتزامه بالكفاءة. وان قانون حماية المستهلك المصري قد نص على أجهزة شكاوى ورقابة لمتابعة ذلك، كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي، فقد نص على "مجلس حماية المستهلك" بموجب نص المادة (1) من القانون، وتولى بيان مهامه في المادة (5)

¹ تشمل الضمانات الوقائية في نطاق النظرية العامة للعقد (التدخل التشريعي في تكون العقد، الالتزام بالأعلام والافصاح، الرقابة المسبقة على ممارسة النشاط المهني).

² Code De La Consommation; https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/legiscta000034129998?utm_source

³ Ce code ne contient que du droit positif français, dernière modification 2025;

- https://codes.droit.org/pdf/code%20de%20la%20consommation.pdf?utm_sourc

- راجع ايضاً: كريم علي سالم، مرجع سابق، ص 434.

⁴ Responsabilité et obligations de moyens chez l'expert-comptable;

- https://www.kanta.fr/articles/responsabilite-et-obligations-de-moyens-expert-comptable?utm_source

من ذات القانون⁽¹⁾؛ يرى الباحث- وعلى الرغم من تعدد الضمانات القانونية إلا إن فعاليتها تختلف باختلاف النظم أو البيئة القانونية، إذ نلاحظ أن التشريعات القانونية العربية لا تزال تعاني من ضعف الرقابة المؤسسية وقلة أو السوابق القضائية، وعلى العكس من ذلك نجد التشريع الفرنسي يتميز بفعالية قضائية عالية في تفعيل هذه الضمانات، وهو ما يطرح فجوة عميقة بين النص والتطبيق من الناحية الواقعية، لذا يدعو الباحث إلى تعزيز الآليات التنفيذية وليس التشريعية فقط.

ثانياً: ضمانات علاجية⁽²⁾

أ- ضمانات تعويضية (مدنية)

1- مسؤولية المتعاقد والمسؤولية التقصيرية: عندما يخلّ المحترف "المهني" بالتزامه بالكفاءة (إهمال، خطأ مهني)، ينشأ للمستهلك الحق في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة التي لحقت به، وفي فرنسا تُستند قواعد التقاضي إلى التمييز بين الالتزام بوسيلة والالتزام بنتيجة⁽³⁾.

2- الضمان القانوني للائتمان (Garantie de conformité): في عقود البيع يترتب على البائع "المهني" التزام بتسليم منتج مطابق للعقد؛ وفي فرنسا نصّت المادة (L.217-4) من قانون حماية المستهلك منح المستهلك وسائل لتعويض الضرر الذي لحق

¹ راجع قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018، فقد نص على إنشاء جهاز حماية المستهلك في نص المادة (42) منه، وان من أهم أهدافه التي بيّنها المادة (43) من ذات القانون هي "يهدف الجهاز إلى حماية المستهلك وصون مصالحه، وله في سبيل تحقيق كل ذلك ما يأتي: ١- وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك، وتعزيزها وتنميتها، ووسائل تحقيق كل ذلك ٢- نشر ثقافة حماية المستهلك، وإتاحتها للمواطنين ٣- تلقي الشكاوى والبلاغات بجميع أنواعها في مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات، والتحقيق فيها، وتحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المدة اللازمة للرد على الشكاوى طبقاً للمجموعات السلعية المختلفة بحد أقصى ثلاثون يوماً؛ أما قانون حماية المستهلك العراقي فقد نص على اختصاصات هذا الجهاز بموجب المادة الخامسة من القانون وهي: المادة 5-أ- يتولى المجلس المهام الآتية: أولاً: وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها. ثانياً: رفع مستوى الوعي الاستهلاكي. ثالثاً: تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شأنها. رابعاً: توجيه الإنذار إلى المخالف بوجوب إزالة المخالفة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المخالفة. ويستند المجلس في توجيه الإنذار على تقارير لجان التفتيش. خامساً: دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات في شأنها والقيام بالدراسات والبحوث وبناء قاعدة المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك. سادساً: التعريف بمهام واختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك. سابعاً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة من موظفي الدولة أو غيرهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين مقابل أجور أو مكافآت يُحددها المجلس. ثامناً: للمجلس تشكيل لجان تفتيش تابعة له مقرها في بغداد ولها فروع في محافظات العراق. وتتألف اللجان من أعضاء حسب الاختصاصات ذات العلاقة بشؤون حماية المستهلك. تاسعاً: تُخصّص ميزانية خاصة بالمجلس من الموازنة العامة للدولة.

ب- تتولى لجان التفتيش المهام الآتية: 1- الاطلاع على مواصفات السلع ومراقبة مدى توافر الشروط الخزنية في المخازن وأماكن العرض، أثناء الدوام الرسمي أو بعده وعلى المجهز والمعلن إبداء التعاون التام في هذا الشأن. 2- تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة أجراءها بالتنسيق مع الوزارات المختصة. 3- تقديم التقارير بالمخالفات إلى المجلس.

² من الضمانات العلاجية التي تفعل "الالتزام بالكفاءة" في نطاق النظرية العامة للعقد (المسؤولية العقدية ذات الطابع الموضوعي، الجزاءات الإدارية والمهنية، الضمان القانوني لما بعد التعاقد) حيث تجسد هذه الضمانات وجوب تحول هذا الالتزام من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة كما هو الحال في نطاق تشريعات الاستهلاك.

³ Les obligations de moyens et de résultat;

- https://open.lefebvre-dalloz.fr/droit-affaires/contrats-commerciaux/obligations-moyens-resultat_a96160?utm_source

به ومنها (إصلاح/استبدال/تعويض)، هذه آلية علاجية مباشرة ضد إخفاق المهني بالتزامه بالكفاءة المتعلقة بجودة المنتج أو تركيبه⁽¹⁾.

ب- ضمانات إدارية/تأديبية: وتتمثل بإجراءات جزائية إدارية وقرارات سحب/منع: السلطات المختصة بمراقبة حماية المستهلك (حماية المستهلك، الصحة، الرقابة الصناعية) تفرض عقوبات إدارية (غرامات، سحب منتجات، تعليق تراخيص) بحق المهنيين غير الأكفاء أو المخالفين لمعايير الكفاءة، وهذا يوقّر رادعاً فعّالاً للوقاية والعلاج⁽²⁾.

ت- ضمانات جزائية: منها المساءلة الجنائية، في الحالات الجسيمة التي (تسبب في الوفاة، أو إصابات بالغة، غش مقصود) تُطبّق القوانين الجزائية المختصة (الاستعمال الأثم، الغش، الجرائم ضد الصحة العامة) على المهنيين أو المنشآت، وإيقاع الجزاء يضيف قوة رادعة تُعزّز التزام المهني بالكفاءة⁽³⁾؛ ويرى الباحث- إن من أهم الضمانات القانونية:

أولاً: ضمان الشفافية التقنية للكفاءة المهنية: من خلال الكشف المسبق من قبل المهني عن كفاءة السلعة أو الخدمة.

ثانياً: ضمان الكفاءة الزمنية: من خلال التقييم المستمر للمهني بما يجعل من هذا الالتزام التزاماً قانونياً متجدداً.

ثالثاً: ضمان الكفاءة الأخلاقية: ذلك ان الالتزام بالكفاءة يجب ان يشمل الكفاءة السلوكية والأخلاقية أيضاً، خصوصاً في العقود التي تتعلق بالمستهلكين والعقود الطبية لصلتها الوثيقة بحياة الأفراد.

رابعاً: ضمان الكفاءة المستقبلية: التي تتضمن الزام المهني بضرورة التكيف مع التطورات التقنية والعلمية في مجال عمله، لضمان بقاء الخدمة أو السلعة التي يقدمها ملائمة للمعايير الحديثة، استجابة الى فكرة ديناميكية العقد التي تتطور مع الزمن.

لذا يمكن القول أن الالتزام بالكفاءة لا يقاس لحظة ابرام العقد فقط أو لحظة تنفيذه بل يمتد مع الزمن ليتوافق مع التطورات العلمية والتقنية خاصة في العقود الرقمية مما يفرض على المهني التزاماً مستمراً بوجود تحديث أدائه وتنمية مهاراته، وهو ما يتجاوز المفهوم التقليدي للالتزام العقدي.

خاتمة:

يتبين من خلال التحليل المقارن أنّ الالتزام بالكفاءة يشكل أحد أهم مظاهر التحوّل الذي مسّ جوهر النظرية العامة للعقد في ظل تشريعات الاستهلاك، فبعد أن كان العقد في المفهوم التقليدي يقوم على فكرة المساواة الشكلية بين الإرادتين، برزت في التشريعات الحديثة نزعة نحو إضفاء مضمون موضوعي على الالتزامات المهنية، بحيث لم يعد الوفاء الشكلي كافياً، بل أصبح المشرّع يشترط الكفاءة الفعلية في الأداء باعتبارها معياراً للرضا الصحيح ولتحقق الغاية الاقتصادية والاجتماعية للعقد.

¹ https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20la%20consommation.pdf?utm_source.com

² <https://archive3.parliament.iq/ar/2010/02/08/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8D8%A>

³ https://moj.gov.iq/uploaded/4143%28III%29.pdf?utm_source.com

لقد أعادت تشريعات حماية المستهلك صياغة العلاقة بين المهني والمستهلك على نحوٍ يُحدّ من سلطان الإرادة التقليدي، ويستبدله بمفهوم جديد للعدالة العقدية، قوامه الالتزام بالنتيجة المهنية السليمة لا بمجرد بذل العناية، وهذا التطور يعكس تحوُّلاً فلسفياً في مفهوم الحرية التعاقدية، من حرية مطلقة إلى حرية مسؤولة تُقاس بمدى تحقيق الثقة العامة في المعاملات ويتحقق التوازن بين أطراف العقد.

وبذلك يمكن القول إن الالتزام بالكفاءة يمثّل نقطة التقاء بين الفلسفة الأخلاقية للمسؤولية المهنية والنظام القانوني للعدالة التعاقدية، فهو التزام يتجاوز حدود النصوص إلى بناء ثقة اجتماعية في السوق، ويعبّر عن انتقال الفكر القانوني من منطق الفردية إلى منطق التضامن، ومن الشكل إلى الجوهر، ومن الإرادة المجردة إلى الفعل الكفء الذي يضمن مصلحة المتعاقد الضعيف، ومن هنا، فإن تكريس هذا الالتزام في تشريعات الاستهلاك لا يعدّ مجرد حماية للمستهلك فحسب، بل هو تجديدٌ فلسفي للنظرية العامة للعقد بأسرها، وإعادة تعريف لدور المهني بوصفه فاعلاً قانونياً ملتزماً بالكفاءة كقيمة قانونية وأخلاقية واجتماعية في آنٍ واحد.

الاستنتاجات:

- 1- يمثّل الالتزام بالكفاءة في نطاق تشريعات الاستهلاك نظام قانوني مستحدث، مغاير تماماً عن هذا النظام في نطاق النظرية العامة للعقد، إذ لم تنص النظرية العامة للعقد صراحة على هذا النوع من الالتزامات بصورة واضحة وصريحة، أما تشريعات الاستهلاك فإن بعض التشريعات المقارنة قد نصت على هذا الالتزام بوصفه التزاماً حديثاً يقع على عاتق المهني يشتمل على عنصرين، الأول كفاءة المهني، والثاني كفاءة السلعة أو الخدمة التي يقدمها هذا المهني.
- 2- إن الطبيعة القانونية لهذا الالتزام وفق القواعد العامة هو إنه "التزام ببذل عناية"، أما في نطاق تشريعات الاستهلاك فقد تحول هذا النوع من الالتزامات إلى التزام موضوعي يقترب من تحقيق نتيجة قابلة للتقييم الفني دون أن يفقد الالتزام طبيعته المهنية المرنة.
- 3- من خصائص الالتزام بالكفاءة في نطاق تشريعات الاستهلاك هي إنها ذو طبيعة ازدواجية، والزامية هذا الالتزام بالنسبة للمهني وإن الالتزام بالسلامة يمثّل جزءاً من هذا الالتزام.
- 4- نصت النظرية العامة للعقد على عدد من الضمانات القانونية لهذا الالتزام، وكذلك الحال بالنسبة لتشريعات الاستهلاك.

التوصيات:

- 1- ضرورة تكريس فكرة "الالتزام بالكفاءة في نطاق العقد" كعنصر مستقل من عناصر العقد، بحيث يؤدي عدم وجود هذا الالتزام إلى ان العقد يصبح موقوفاً لمصلحة للطرف الضعيف في العقد.
- 2- استبدال الشخص المعتاد ب"المهني المثالي"، وهو معيار موضوعي يحدد وفق أفضل الممارسات في السوق، واعتبار هذا الالتزام حقاً للمستهلك لا مجرد التزام على عاتق المهني، مع طرح فكرة الضمير المهني الاستهلاكي الذي يربط بين الكفاءة والمسؤولية والصدق المهني.

3- إدراج معيار النتيجة التقنية باعتبارها جزءاً من الكفاءة المهنية، بحيث ان المهني لا يتخلص من المسؤولية بمجرد بذل العناية وانما يكون ملتزماً بتحقيق نتيجة تقاس بوسائل فنية خاصة بكل مهنة، خاصة مع المهن التي تتسم بالطابع الذكي.
4- توحيد معيار الكفاءة الاستهلاكي في قوانين مستقلة في نطاق تشريعات الاستهلاك، مع ادخال شرط الاختبار الدوري بحيث يفقد المهني حق ممارسة المهنة اذا لم يتم اجتياز اختبارات تحديث المهارات.
5- إعادة صياغة مبدأ الرضائية في النظرية العامة للعقد بإضافة (رضائية واعية) أي ان مجرد الرضا بالعقد لا يجعله صحيحاً ما لم يقترن بالخبرة، فالمعرفة وحدها لا تكفي، وادراج نظرية الكفاءة الرقمية كامتداد للنظرية العامة للعقد، مع ضرورة استحداث تنظيم قضائي متخصص في القضايا الاستهلاكية يُعنى بتقييم الكفاءة المهنية باستخدام خبرة فنية بما يعزز التطبيق العملي لهذا الالتزام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ المصادر التشريعية:

- 1- Code civil français. (2016). Journal officiel de la République Française, ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016.
- 2- التوجيه الأوروبي رقم (771) لسنة 2019.
- 3- القانون الجزائري رقم (03-09) لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- 4- القانون المدني المصري. (1948). الجريدة الرسمية المصرية.
- 5- قانون حماية المستهلك التونسي.
- 6- قانون حماية المستهلك العراقي لسنة (2010) النافذ.
- 7- قانون حماية المستهلك المغربي رقم (31-08) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5714 في 7 ابريل 2009، ص 1200.
- 8- قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018. (2018).

ثانياً: المصادر الفقهية باللغة العربية

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2020.
- 2- احمد مصطفى، الالتزامات في القانون المدني العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1972.
- 3- بدوي أحمد، الشرط الجزائي في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- 4- بوجمعة زعدان، الحماية القانونية للمستهلك في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 5- طعمة عبد الصاحب، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، جامعة بغداد، 2014.
- 6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- 8- عبد القادر باينة، قانون حماية المستهلك المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.

- 9- عبد المنعم حسن الشرقاوي، شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، مطبعة أسعد، بغداد، 2010.
- 10- كمال محمد، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
- 11- محمد شفيق، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

ثالثاً: البحوث

- 1- كريم علي سالم، الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج2، ع4، 2021.

رابعاً: المصادر باللغة الإنجليزية

1. Elias van gool and Anaïs Michel, the new consumer sales directive 2019/771 and sustainable consumption; A critical Analysis, EuCML, issue4, 2021.
2. Ghestin, jacques, Traité de droit civil, les obligations, LGDJ, 2001.
3. Howells, Gerain& schulze, Reiner, European consumer law, routledge, 2018.
4. Jacques Ghestin, traité de droit civil, les obligations; le contract, LGDJ, 1993.
5. Jean Calais – Auloy et al, Droit de la consommation, Dalloz, 2020.
6. Malaurie, Philippe; Aynès, Laurent; Stoffel-Munck, Philippe, Les obligations, 12° éd., LGDJ, Paris, 2022.
7. philippe malaurie, les obligations, LGDJ, 2018.
8. Starck, roland, obligations; responsabilité contractuelle, Litec, 2000.
9. Terré, François; Simler, Philippe; Lequette, Yves, Droit civil – Les obligations, Dalloz, Paris, 2021.

ثالثاً- مواقع الكترونية

- 1- <https://archive3.parliament.iq/ar/2010/02/08/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86->
- 2- https://codes.droit.org/pdf/code%20de%20la%20consommation.pdf?utm_source
- 3- https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20la%20consommation.pdf?utm_source
- 4- https://moj.gov.iq/uploaded/4143%28III%29.pdf?utm_source
- 5- <https://open.lefebvre-dalloz.fr/droit-affaires/contrats->
- 6- https://www.kanta.fr/articles/responsabilite-et-obligations-de-moyens-expert-comptable?utm_source
- 7- <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033943617/>
- 8- https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/legiscta000034129998?utm_source
- 9- <https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/cour-de-cassation-civ-20-mai-1936-mercier/>

التكنولوجيا الحديثة وإعادة تشكيل منظومة الملكية الفكرية وأثرها على المشهد القانوني والتجاري في دولة قطر: دراسة تحليلية

Modern Technology and the Reshaping of the Intellectual Property System and Its Impact on the Legal and Commercial Landscape in the State of Qatar: An Analytical Study

د. مروى السيد السيد الحساوي (جامعة حلوان، مصر)

Dr. Marwa Elsayed Elhasawy (Helwan University, Egypt)

مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتطور التكنولوجي المتسارع، وتحليل انعكاس ذلك على المشهد القانوني والتجاري في دولة قطر. إذ أصبحت الابتكارات الرقمية، والبرمجيات، والتقنيات الحديثة، من أبرز مصادر القيمة الاقتصادية، ما استدعى تطوير الأطر القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية بما يتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الرقمي. ويتناول البحث تطور التنظيم القانوني للملكية الفكرية في التشريع القطري، ومدى استجابته للتحديات التكنولوجية الحديثة، مع إبراز أثر هذه الحماية على جذب الاستثمار، وتشجيع الابتكار، وتعزيز البيئة التجارية. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي، مع الاستفادة من المنهج الوصفي، لبيان الإطار التشريعي والتطبيقي لحماية الملكية الفكرية في دولة قطر.

كلمات افتتاحية: التشريع القطري- حقوق الملكية الفكرية- التطور التكنولوجي- الاقتصاد الرقمي- التحديات التشريعية

Abstract:

This research aims to examine the relationship between intellectual property rights and rapid technological development, and to analyze its impact on the legal and commercial landscape in the State of Qatar. Digital innovations, software, and modern technologies have become among the most significant sources of economic value, which has necessitated the development of legal frameworks for the protection of intellectual property rights in a manner consistent with the requirements of the digital economy.

The study addresses the evolution of the legal regulation of intellectual property within Qatari legislation and the extent to which it has responded to contemporary technological challenges, while highlighting the impact of such protection on attracting investment, encouraging innovation, and enhancing the commercial environment. The research adopts an analytical approach, drawing on the descriptive method to clarify the legislative and practical framework for the protection of intellectual property in the State of Qatar.

Keywords: Qatari Legislation – Intellectual Property Rights – Technological Development – Digital Economy – Legislative Challenges.

مقدمة:

الحمد لله القائل في آياته ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، وهي من أوضح الآيات في بيان حفظ الله للإنسان، حيث فسرت المعقبات بالملائكة الذين يحفظون الإنسان بأمر الله تعالى. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾⁽²⁾.

وفيها دلالة عامة على حفظ الله سبحانه وتعالى لعباده وكل شؤونهم. أضحى التطور التكنولوجي من أبرز سمات العصر الحديث، حيث أحدث تحولات جوهرية في أساليب الابتكار والإبداع، وأسهم في نشوء مصنفات رقمية وبرمجيات وتطبيقات ذكية تعد اليوم من أهم عناصر الاقتصاد الرقمي. ومع هذا التحول، برزت الملكية الفكرية كأداة قانونية رئيسية لحماية الابتكارات، وضمان استثمارها التجاري بطريقة مشروعة، بما يعزز من بيئة الأعمال ويحفز الابتكار وريادة الأعمال.

أصبح تحديث التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية ضرورة ملحة لمواكبة التطورات الرقمية. في دولة قطر، ومع تبنيها رؤية قطر الوطنية 2030 والتحول نحو اقتصاد المعرفة، إلا أن التغير التكنولوجي السريع يطرح تحديات مستجدة على صعيد القانون والبيئة التجارية، مثل حماية البرمجيات والتطبيقات الرقمية، وضمان حقوق المؤلف في الفضاء الإلكتروني، ومكافحة القرصنة الرقمية والتقليد التجاري. ومن هنا، تنبع أهمية هذا البحث في دراسة أثر التكنولوجيا الحديثة على منظومة الملكية الفكرية، وتحليل انعكاس ذلك على المشهد القانوني والتجاري في قطر، بما يسهم في تقديم رؤية واضحة لتطوير التشريعات وتعزيز الاستثمار والابتكار.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث تتمثل الأهمية القانونية لهذا البحث في إبراز دور التشريعات القطرية في حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التطور التكنولوجي المستمر، فيما تكمن الأهمية الاقتصادية والتجارية في توضيح أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الابتكار وجذب الاستثمارات. كما تكمن الأهمية العلمية في إثراء الدراسات القانونية العربية المتعلقة بالملكية الفكرية في سياق الاقتصاد الرقمي، بينما تتجلى الأهمية العملية في تقديم رؤية واضحة تساعد المشرع والمهتمين بتطوير السياسات القانونية والتجارية في دولة قطر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم دراسة شاملة للملكية الفكرية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، من خلال توضيح مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها في عصر التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي، وتحليل الإطار القانوني لحمايتها في دولة قطر ومدى فعاليته في التعامل مع المستجدات التقنية. كما يسعى البحث إلى دراسة أثر التطور التكنولوجي على حقوق الملكية الفكرية، وبيان كيفية انعكاس هذه الحماية على البيئة التجارية والاستثمارية في قطر، خاصة فيما يتعلق بتشجيع الابتكار وجذب الاستثمارات. بالإضافة إلى ذلك، يركز البحث على رصد أبرز التحديات القانونية الناشئة عن التطور التكنولوجي واقتراح سبل عملية لمواجهتها بما يضمن توازناً بين حماية الحقوق وتحفيز التطور الاقتصادي والتقني في الدولة.

(1) سورة الرعد، الآية 11.

(2) سورة هود، الآية 57.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى قدرة منظومة الملكية الفكرية في دولة قطر على مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع، وما يفرضه من تحديات قانونية جديدة على صعيد حماية الابتكارات الرقمية، والبرمجيات، والتطبيقات الذكية، والمصنفات الرقمية، في ظل التحولات التي يشهدها المشهد القانوني والتجاري.

وعلى الرغم من الجهود التشريعية التي بذلتها دولة قطر لتحديث قوانين الملكية الفكرية، فإن التسارع التكنولوجي يثير تساؤلات حول كفاية الحماية القانونية القائمة، وفعاليتها في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المبدعين من جهة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار من جهة أخرى.

ومن ثم، تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجحت التشريعات القطرية في تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التطور التكنولوجي، وما أثر ذلك على البيئة القانونية والتجارية في دولة قطر؟

ثانياً: أسئلة البحث

ينبثق عن الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة الفرعية، تتمثل في:

- ما المقصود بحقوق الملكية الفكرية، وما صورها في البيئة الرقمية الحديثة؟
- كيف أثر التطور التكنولوجي على مفاهيم وآليات حماية الملكية الفكرية؟
- ما الإطار القانوني المنظم لحقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري؟
- إلى أي مدى تستجيب التشريعات القطرية لتحديات التكنولوجيا المستجدة؟
- ما أثر حماية الملكية الفكرية على المشهد التجاري والاستثماري في دولة قطر؟
- ما أبرز التحديات العملية والقانونية التي تواجه تطبيق حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية القطرية؟

حدود البحث: الحدود الموضوعية

يقنصر البحث على دراسة حقوق الملكية الفكرية في علاقتها بالتطور التكنولوجي، مع التركيز على:

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية.
- براءات الاختراع والابتكارات التقنية.
- العلامات التجارية في الفضاء الإلكتروني.

1. الحدود المكانية:

يقنصر البحث على دولة قطر، مع الإشارة - عند الضرورة - إلى بعض التجارب المقارنة بشكل محدود لتعزيز التحليل.

المنهج العلمي المتبع في البحث:

يعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، تتمثل في:

المنهج الوصفي: وذلك لعرض وتوضيح مفاهيم الملكية الفكرية، والتطور التكنولوجي، وبيان الإطار العام لحمايتها.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية القطرية المنظمة للملكية الفكرية، وبيان مدى كفايتها وفعاليتها في مواجهة التحديات التكنولوجية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للملكية الفكرية في ظل التطور التكنولوجي

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية في ظل التكنولوجيا الحديثة

المطلب الثاني: أثر التكنولوجيا الحديثة على مفاهيم حماية الملكية الفكرية وآلياتها.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للملكية الفكرية وأثره على المشهد التجاري في دولة قطر

المطلب الأول: الإطار القانوني القطري للملكية الفكرية، تحليل نصوص القوانين المتعلقة بحق المؤلف، البراءات، والعلامات التجارية.

المطلب الثاني: انعكاس حماية الملكية الفكرية على البيئة التجارية والاستثمارية، ودورها في تعزيز الابتكار ودعم الاقتصاد الرقمي في قطر.

المبحث الأول: الإطار النظري للملكية الفكرية في ظل التكنولوجيا الحديثة

يشكل مفهوم الملكية الفكرية⁽¹⁾، إطارًا قانونيًا واقتصاديًا أساسيًا لحماية الإبداعات الناتجة عن الفكر البشري، ويشمل ذلك الأعمال الأدبية والفنية، والابتكارات التقنية، والعلامات التجارية، والاختراعات. ويُعرّف هذا المفهوم عامة بأنه الحقوق القانونية الممنوحة للأفراد أو المؤسسات على الإبداعات الفكرية التي تنتج عن نشاطهم العقلي، وذلك لتحقيق الاعتراف و/أو المنفعة الاقتصادية منها.

(1) للمزيد حول الربط بين التكنولوجيا الحديثة (الذكاء الاصطناعي، التطبيقات الذكية) وتطور مفهوم الملكية الفكرية راجع:

Corrales, Marcelo, Mark Fenwick, and Helena Haapio (eds). Legal Tech, Smart Contracts and Blockchain. Singapore: Springer, 2019. pp.67-69.

وقد تطور هذا المفهوم عبر التاريخ من نظام بسيط للملكية الفكرية إلى منظومة قانونية معقدة تُطبَّق في مختلف دول العالم عبر تشريعات وطنية واتفاقيات دولية، كما تسهم مؤسسات دولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في وضع معايير وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى عالمي⁽¹⁾.

في العقود الأخيرة، أحدثت الثورة الرقمية والتطور التكنولوجي تغيرات جوهرية في طبيعة المصنفات الفكرية وطرق استخدام وحماية هذه الحقوق. فقد باتت المنتجات الرقمية مثل البرمجيات، قواعد البيانات، المحتوى الإلكتروني، النماذج الذكية، وأعمال الذكاء الاصطناعي⁽²⁾، تمثل جزءاً كبيراً من النشاط الإبداعي والاقتصادي، مما استدعى تحديات جديدة أمام الإطار التقليدي لحماية الملكية الفكرية.

تتمثل أهم هذه التحديات في الطبيعة غير المادية للمصنفات الرقمية⁽³⁾، وسهولة نسخها وتوزيعها عبر الإنترنت دون إذن مالك الحق، فضلاً عن ظهور تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين التي تفرض أسئلة قانونية معاصرة حول موضوعية الحماية وتحديد الملكية وقابلية التسجيل.

وعليه، يتطلب فهم العلاقة بين الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحديثة الرجوع إلى نظريات وقواعد الملكية الفكرية التقليدية، ثم تحليل كيف تغير السياق الذي تُطبَّق فيه هذه الحقوق في البيئة الرقمية، ومدى كفاءة التشريعات الحالية في التعامل مع هذه التحديات، لاسيما في ظل توسع التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي الذي يشكل اليوم جزءاً مهماً من النسيج الاقتصادي العالمي.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تقديم إطار نظري شامل يوضِّح:

1. مفهوم الملكية الفكرية وأبعادها الأساسية.
2. آثار التكنولوجيا الحديثة على حماية وتطبيق حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية في ظل التكنولوجيا الحديثة

يُعد مفهوم الملكية الفكرية من المفاهيم القانونية والاقتصادية المعاصرة التي تجسّد الاعتراف القانوني بحقوق الأفراد والمؤسسات في نتائج الفكر والإبداع والابتكار. فالملكية الفكرية في جوهرها ليست مجرد نصوص تنظيمية صُمّمت لحماية

(1) يُعد هذا التقرير من أحدث الإصدارات المرجعية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويهدف إلى تحليل كيفية تفاعل أنظمة الملكية الفكرية مع التحول نحو الاقتصاد الرقمي، في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، والمنصات الرقمية، والبيانات الضخمة، والتقنيات السحابية.

World Intellectual Property Organization (WIPO), Intellectual Property and the Digital Economy (Geneva: WIPO, 2023), 1–30.

(2) للمزيد حول فكرة دخول الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق المصنفات الرقمية وأثره على أنظمة الملكية الفكرية راجع:

World Intellectual Property Organization (WIPO). WIPO Technology Trends: Artificial Intelligence. Geneva: WIPO, 2019. pp.81-82.

(3) للمزيد حول مفهوم الملكية الفكرية ليشمل البرمجيات والمصنفات الرقمية راجع:

Bently, Lionel, Brad Sherman, Dev Gangjee, and Phillip Johnson. Intellectual Property Law. 6th ed. Oxford: Oxford University Press, 2022. pp.72-73.

مصالح المبدعين فحسب⁽¹⁾، بل هي أيضاً أساس جوهري لبناء اقتصاد المعرفة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. في سياق التكنولوجيا الحديثة أصبحت الملكية الفكرية تتداخل بشكل مباشر مع تطور الوسائل الرقمية⁽²⁾، بحيث يشمل نطاقها كل ما يمكن صياغته أو إنتاجه أو تخزينه عبر التقنية الرقمية من أعمال وبرمجيات وبيانات وأساليب وخوارزميات.

إن الملكية الفكرية لا تقوم على مجرد حماية جانب واحد من جوانب الإبداع، بل تشمل طيفاً واسعاً من المجالات التي تتقاطع مع الحياة الرقمية الحديثة، حيث أصبحت المصنفات الرقمية والبيانات والبرمجيات جزءاً مركزياً من النشاط الاقتصادي والثقافي⁽³⁾.

ففي العصر الرقمي، يصبح الإبداع الفكري في كثير من الأحيان غير مرئي المعنى التقليدي للمادة المادية، وإنما يتجسد في أنظمة رقمية، وبرمجيات متقدمة، وقواعد بيانات تُدار عبر الإنترنت، وهو ما دفع كثيراً من التشريعات المعاصرة إلى توسيع نطاق مفهوم المصنف ليشمل هذه الصور الجديدة من الإبداع. ويؤكد الباحثون أن التطور الرقمي قاد إلى إعادة النظر في مفهوم المصنفات التقليدية، إذ لم تعد الحقوق الفكرية تقتصر على الكتب والموسيقى والاختراعات المادية، بل امتدت لتشمل المحتوى الرقمي بكل صورته، ما يستدعي تطوير أطر حماية جديدة تلائم هذا التوسع.

في ظل التكنولوجيا الحديثة⁽⁴⁾، تتداخل الملكية الفكرية مع التحولات التي أحدثتها الثورة الرقمية في كافة مناحي الإنتاج والتوزيع والاستخدام. فقد اقتترنت التكنولوجيا الرقمية بنموذج اقتصادي يركز على الأصول غير الملموسة، ما جعل البيانات والمحتوى الرقمي تمثل ركائز أساسية في الاقتصاد الرقمي الجديد، وبالتالي صارت الملكية الفكرية أكثر أهمية في حماية هذه الأصول وضمان حقوق أصحابها.

وتشير تقارير المنظمات الدولية المتخصصة في الملكية الفكرية⁽⁵⁾، إلى أن نظام الملكية الفكرية التقليدي قد وُضع في وقت كانت وتيرة الابتكار أبداً بكثير مما هي عليه اليوم، ما يجعل من الضروري مراجعة هذا النظام ليواكب التكنولوجيات

(1) راجع دراسة متعمقة حول المصنفات الرقمية وكيفية حمايتها بموجب أحكام الملكية الفكرية واتفاقيات دولية، راجع: جهان محمد مصطفى أبو عواد: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً من خلال نصوص الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2021، ص 27.

(2) للمزيد حول تطور مفهوم حقوق الملكية الفكرية وعلاقته بالبيئة الرقمية الحديثة، مع معالجة مشكلات الإتاحة والترخيص والمصنفات الرقمية راجع: أنوار رفيع المطيري: الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 3، 2023، ص.ص 263-298.

(3) للمزيد حول العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاستثمار راجع:

Gervais, Daniel J. The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis. 4th ed. London: Sweet & Maxwell, 2012, p. 32.

(4) للمزيد حول كيف تؤدي حماية الملكية الفكرية دوراً تحفيزياً للابتكار التكنولوجي راجع:

Scotchmer, Suzanne. Innovation and Incentives. Cambridge, MA: MIT Press, 2004. pp.91-99.

(5) ومنها يؤكد تقرير WIPO على ضرورة تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية وبين ضمان الوصول العادل إلى المعرفة والتكنولوجيا، خاصة في مجالات التعليم، والبحث العلمي، والصحة، والتنمية المستدامة. ويشدد على أهمية المرونة التشريعية، ولا سيما بالنسبة للدول النامية والاقتصادات الناشئة.

الحدودية⁽¹⁾، مثل الذكاء الاصطناعي، وسلاسل الكتل، والميتافيرس، وهذه التكنولوجيات بحد ذاتها تغير كيفية ابتكار الأعمال وتسيير الأعمال التجارية في البيئة الرقمية.

إن إدراك هذه التفاعلات بين الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحديثة يستلزم فهم أنواع الحقوق الفكرية المختلفة، التي أخذت تتوسع باستمرار لتشمل العديد من المجالات. فحقوق الملكية الفكرية الكلاسيكية تشمل على سبيل المثال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تُعنى بالمصنفات الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية التي تشمل؛ حقوق البراءات التي ترتبط بالابتكارات التقنية الجديدة، والعلامات التجارية التي تحدد هوية السلع والخدمات في السوق. (لكن أين باقي عناصر الملكية الصناعية مثل تسمية المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والاسم التجاري والمعلومات السرية...)

ومع بروز التكنولوجيا الرقمية، ظهرت تحديات جديدة في تطبيق هذه الحقوق، مثل حماية البرمجيات، وإدارة الحقوق الرقمية للمحتوى المنشور على الشبكة العنكبوتية، وإشكاليات تحديد صاحب الحق في الأعمال التي تنتج بمساعدة الذكاء الاصطناعي. لقد ساهم التحول الرقمي في توسيع مفهوم الملكية الفكرية ليشمل أصولاً غير مادية ذات قيمة اقتصادية عالية، وتستوجب أنظمة حماية مرنة تمكن من التعامل مع الواقع الجديد لطبيعة المصنفات الرقمية، وتوفر حماية قوية لأصحاب الحقوق ضد الانتهاكات السهلة التي تحدث عبر الإنترنت.

وعلى هذا الأساس، فإن فهم الملكية الفكرية في ظل التكنولوجيا الحديثة ليس مفهوماً جامداً⁽²⁾، بل هو مفهوم تطوري يستند إلى مبادئ قانونية أساسية ومتغيرة في الوقت ذاته بفعل التطورات التقنية. يتناول هذا المطلب شرحاً تفصيلياً لهذا المفهوم في إطار التطور التكنولوجي، مركزاً على التفسيرات الحديثة التي تضع التكنولوجيا الرقمية في قلب منظومة الملكية الفكرية المعاصرة، مع الإشارة إلى أن هذه المنظومة لم تعد مجرد حماية للمنتجات الفكرية التقليدية، وإنما أصبحت عنصراً محورياً في الاقتصاد الرقمي العالمي، يؤثر ويتأثر بالتغيرات التقنية الحديثة.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية وأهميتها

يمثل قانون الملكية الفكرية الركيزة الأساسية التي تحمي المبدعين والمبتكرين من استغلال إبداعاتهم بطرق غير مشروعة، وهي تشمل الحقوق القانونية التي تُمنح للأفراد أو المؤسسات على إنتاجاتهم الفكرية. وقد تطورت مفاهيم الملكية الفكرية على مر الزمن من حماية الأعمال التقليدية مثل الكتب والموسيقى إلى حماية البرمجيات، وقواعد البيانات، والمحتوى الرقمي، والنماذج الذكية. والأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. وتُعد هذه الحقوق محورية في تعزيز الاقتصاد الرقمي، وتحفيز الابتكار، وتوفير الحماية القانونية التي تمكن المبدعين من الاستفادة الاقتصادية من إنتاجهم الفكري.

"عرّف الفقه القانوني الملكية الفكرية بأنها مجموعة الحقوق القانونية التي تُمنح للمبدع أو المخترع أو المؤلف على نتاجه الفكري أو الابتكاري، بهدف حمايته من الاستغلال غير المشروع، وضمان الاعتراف بجهوده، وتمكينه من الاستفادة الاقتصادية من هذا النتاج"⁽³⁾.

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الملكية الفكرية والتكنولوجيات الحدودية متاح على الموقع التالي: (wipo.int)

(2) أنوار رفاع المطيري: الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص. 263-298.

(3) للمزيد حول التوازن بين حقوق المبدع والصالح العام في البيئة الرقمية راجع:

ويؤكد الفقه أن الملكية الفكرية لا تقتصر على كونها امتيازاً قانونياً، بل تُعد حقاً مزدوج الطبيعة، يجمع بين البعد المعنوي المرتبط بالشخصية الإبداعية للمؤلف، والبعد المالي الذي يخول له استثمار مصنفه واستغلاله اقتصادياً.

ونرى أن هذا التعريف، رغم طابعه العام، يتسم بالمرونة والاتساع بما يجعله قادراً على استيعاب التطورات الراهنة في البيئة الرقمية؛ إذ إنه لم يقصر محل الحماية على صور مادية تقليدية، وإنما امتد ليشمل كل نتاج فكري أو ابتكاري بصرف النظر عن وسيطه أو شكله، وهو ما يسمح بإدخال النماذج الرقمية الحديثة، كالبرمجيات والمحتوى الإلكتروني والابتكارات القائمة على الذكاء الاصطناعي، ضمن نطاق الحماية القانونية⁽¹⁾.

ويشير الدكتور سعيد عوض⁽¹⁾، إلى أن الملكية الفكرية تشمل جميع أشكال الإبداع الفكري التي تنتج عن العقل البشري، بما في ذلك الأعمال الأدبية والفنية، الاختراعات التقنية، العلامات التجارية، التصميم الصناعية، والابتكارات الرقمية الحديثة، كما أنها تتكيف مع مستجدات العصر الرقمي لتشمل المصنفات غير الملموسة مثل البرمجيات، وقواعد البيانات، والأنظمة الذكية⁽²⁾، والأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، والتي تشكل ركائز أساسية في الاقتصاد الرقمي المعاصر.

ويضيف الفقهاء⁽³⁾، أن هذه الحقوق تمثل أداة تنظيمية وقانونية لضمان التوازن بين مصالح المبدع وحقوق المجتمع، فهي لا تحمي فقط صاحب الحق، بل تعمل على تشجيع الابتكار ونشر المعرفة بما يخدم الصالح العام، وهو ما يجعلها عنصراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والثقافية في المجتمعات الحديثة⁽⁴⁾.

تتضح أهمية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية الحديثة من خلال قدرتها على تحقيق التوازن بين حقوق المبدعين وحماية الاستثمارات الفكرية، وبين حاجة السوق للوصول إلى المحتوى والإبداع بطريقة قانونية. كما تُسهم هذه الحقوق في جذب الاستثمارات وتشجيع الابتكار في المجالات الرقمية الحديثة، وهو ما يجعلها أحد أهم الأدوات القانونية التي تدعم التحول نحو اقتصاد المعرفة⁽⁵⁾.

Lessig, Lawrence. Free Culture: How Big Media Uses Technology and the Law to Lock Down Culture and Control Creativity. New York: Penguin Press, 2004.p,200.

(1) سعيد عوض: الملكية الفكرية في العصر الرقمي: الحقوق الاقتصادية والمعنوية. مجلة الحقوق العربية، المجلد 14، العدد 2، 2019، ص. ص 295-245.

(2) للمزيد حول دور الملكية الفكرية كأداة استراتيجية لتعزيز الابتكار وضمان التوازن بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة راجع: Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). Digital Innovation and Intellectual Property. Paris: OECD Publishing, 2022.p,154.

(3) جهان محمد مصطفى أبو عواد: مرجع سابق، ص 27.

(4) للمزيد حول حماية الملكية الفكرية، الابتكار التكنولوجي، وجذب الاستثمار في الاقتصاد الرقمي راجع: World Intellectual Property Organization (WIPO) Intellectual Property and the Digital Economy OP, Cit., pp27-28.

(5) للمزيد حول فكرة أن حماية الملكية الفكرية عنصر جاذب للاستثمار في الاقتصاد المعرفي راجع:

Maskus, Keith E. Intellectual Property Rights in the Global Economy. Washington, DC: Peterson Institute for International Economics, 2019. pp.1-40.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للملكية الفكرية

لم يظهر مفهوم الملكية الفكرية بصورته القانونية الحديثة دفعة واحدة، وإنما مرَّ بمراحل تاريخية متعاقبة ارتبطت بتطور المجتمعات الإنسانية وتحولاتها الاقتصادية والتقنية. ففي المراحل الأولى من التاريخ، لم يكن للإبداع الفكري حماية قانونية مستقلة، إذ كان يُنظر إلى المعرفة والإنتاج الذهني باعتبارهما جزءًا من التراث الجماعي للمجتمع، لا يترب عليهما حق فردي بالمعنى القانوني. وقد انحصر الاهتمام آنذاك في حماية الملكية المادية المرتبطة بالأرض أو الأشياء الملموسة، بينما ظل الإبداع الذهني خارج نطاق التنظيم القانوني المباشر⁽¹⁾.

ومع بزوغ عصر النهضة في أوروبا، وظهور الطباعة في القرن الخامس عشر، بدأت ملامح أولية لفكرة حماية الإنتاج الفكري في الظهور، حيث أدركت السلطات السياسية والاقتصادية أن تشجيع المؤلفين والناشرين يتطلب منحهم امتيازات مؤقتة تحول دون النسخ غير المشروع لمصنفاتهم. وفي هذا السياق، يُعد قانون الاحتكارات الإنجليزي (Statute of Monopolies) لعام 1624 نقطة تحول تاريخية، إذ وضع الأساس لفكرة منح حقوق حصريّة للمخترعين لفترة زمنية محددة، باعتبار ذلك حافزًا للابتكار وخدمة للمصلحة العامة⁽²⁾.

وتكرس هذا التوجه بشكل أكثر وضوحًا مع صدور قانون الملكة آن (Statute of Anne) عام 1710، الذي يُعد أول تشريع حديث لحقوق المؤلف، حيث انتقل التركيز من حماية مصالح الناشرين إلى الاعتراف بحقوق المؤلف ذاته، باعتباره صاحب الجهد الفكري. وقد أسهم هذا التحول في إرساء البعد الشخصي والمعنوي للملكية الفكرية، وربطها مباشرة بشخص المبدع لا بمجرد النشاط التجاري.

كما يري جانب من الفقه⁽³⁾، أن رفض الفكرة الشائعة التي ترى أن الملكية الفكرية كانت دائمًا موجودة بصورتها الحالية، ويؤكد أن ما نعرفه اليوم كحقوق مؤلف وبراءات اختراع هو اختراع قانوني حديث نسبيًا. كما أن المجتمعات السابقة كانت تعرف أشكالًا من الحماية، لكنها لم تكن قائمة على مفهوم "الحق الذاتي للمبدع"، بل على اعتبارات تنظيمية أو رقابية.

(1) للمزيد أن الملكية الفكرية ليست نتاجًا طبيعيًا أو حتميًا للتطور القانوني، بل هي بناء اجتماعي وقانوني تشكل تاريخيًا وفق مصالح اقتصادية وسياسية معينة، يحلل دراهاوس التحول من التصور الجماعي للمعرفة في المجتمعات القديمة، حيث كان الإبداع يُعد موردًا مشتركًا، إلى التصور الفردي الاحتكاري الذي ساد مع نشوء الرأسمالية الحديثة. ويوضح أن هذا التحول لم يكن بدافع حماية الإبداع لذاته، بل نتيجة سعي الدول والفاعلين الاقتصاديين إلى السيطرة على المعرفة بوصفها مصدرًا للقوة والنفوذ، راجع:

Peter Drahos, A Philosophy of Intellectual Property (Aldershot: Dartmouth Publishing, 1996), pp. 12–25.

(2) للمزيد كيف أن التقدم التكنولوجي كان دائمًا محركًا أساسيًا لتطوير قواعد الملكية الفكرية، بدءًا من الطباعة، مرورًا بالثورة الصناعية، وصولًا إلى البرمجيات والإنترنت. يؤكد المؤلفان أن كل طفرة تكنولوجية كانت تفرض إعادة صياغة مفاهيم الحماية وحدودها. أيضاً الجمع بين التأصيل التاريخي، والبناء النظري، والتطبيق القانوني لحقوق الملكية الفكرية. ولا يقتصر المؤلفان على عرض القواعد القانونية، بل يربطانها بالسياق الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي الذي نشأت فيه، راجع كلاً من:

Lionel Bently and Brad Sherman, Intellectual Property Law, 4th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2014), pp. 3–35.

(3) حول فكرة الربط بين نشأة الملكية الفكرية الحديثة بالتغيرات التقنية والاقتصادية، لا بالنصوص القانونية فقط راجع:

Brad Sherman and Lionel Bently, The Making of Modern Intellectual Property Law (Cambridge: Cambridge University Press, 1999), pp. 1–38.

كما أن الانتقال من نظام الامتيازات الملكية التي كانت تمنح للنashرين والمطابع، إلى نظام الحقوق القانونية للمؤلف والمخترع، كما أن هذا التحول لم يكن بدافع حماية الإبداع وحده، بل جاء نتيجة؛ تطور السوق، توسع النشاط التجاري، الحاجة إلى تنظيم المنافسة، وصعود الفرد بوصفه فاعلاً اقتصادياً مستقلاً.

ومع تطور الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر⁽¹⁾، توسع نطاق الملكية الفكرية ليشمل الاختراعات الصناعية والعلامات التجارية والتصاميم، وأصبحت الحماية القانونية لهذه الحقوق ضرورة اقتصادية، لا سيما في ظل تصاعد المنافسة الصناعية وتزايد حركة التجارة الدولية. وأدى ذلك إلى إبرام أولى الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية، وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886، اللتين أرستا مبادئ المعاملة الوطنية والحماية الدولية للحقوق الفكرية.

ومع نهاية القرن العشرين⁽²⁾، دخل مفهوم الملكية الفكرية مرحلة جديدة أكثر تعقيداً مع تسارع العولمة وظهور الاقتصاد المعرفي، حيث لم تعد هذه الحقوق مجرد أدوات لحماية الإبداع، بل أصبحت عنصراً استراتيجياً في السياسات الاقتصادية والتجارية للدول. وقد بلغ هذا التطور ذروته بإدماج قواعد الملكية الفكرية ضمن النظام التجاري العالمي من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) عام 1994، والتي نقلت الملكية الفكرية من إطارها الثقافي والقانوني التقليدي إلى قلب النظام التجاري الدولي.

"في العصر الرقمي الراهن⁽³⁾، يشهد مفهوم الملكية الفكرية تحولاً نوعياً متسارعاً، مدفوعاً بالانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، التي أصبحت قادرة على إنتاج مصنفات أدبية وفنية وتقنية بصورة مستقلة ظاهرياً عن التدخل البشري المباشر. وقد أفرزت هذه المرحلة إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بتحديد صفة "المؤلف"، إذ يثور التساؤل حول مدى إمكانية إضفاء هذه الصفة على أنظمة الذكاء الاصطناعي ذاتها، أم قصرها على الإنسان الذي صمّم الخوارزمية أو درّبها أو استخدمها. وقد استقر الاتجاه الغالب فقهيًا وقضائيًا على رفض الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخص قانوني أو كمؤلف مستقل، تأسيساً على أن الحماية في مجال الملكية الفكرية تقوم على فكرة الإبداع الإنساني المرتبط بالشخصية البشرية. وبناءً على ذلك، تم تبني حلول بديلة لإسناد الحقوق، من أبرزها: إسناد صفة المؤلف إلى الشخص الطبيعي الذي مارس دوراً إبداعياً فعلياً في توجيه النظام أو اختيار مخرجاته، أو إلى مبرمج النظام في حال كان تدخله جوهرياً في تشكيل النتيجة، بينما تُستبعد الحماية في الحالات التي تنتج فيها المخرجات بصورة آلية خالصة دون تدخل إنساني يُذكر.

(1) لتوضيح كيف أن الاتفاقية وُضعت في سياق بداية التحول الرقمي، لكنها لم تتنبأ بشكل كامل بتطورات مثل البرمجيات والإنترنت والذكاء الاصطناعي، مما أوجد فجوة بين النصوص القانونية والواقع التكنولوجي، ودفع لاحقاً إلى تفسيرات مرنة ومحاولات تحديث غير مباشرة من خلال الاجتهادات القضائية، راجع:

Daniel J. Gervais, The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis, 4th ed. (London: Sweet & Maxwell, 2012), pp. 1–45.

(2) للمزيد حول الملكية الفكرية من منظور اقتصادي قانوني متكامل، حيث لا ينظر إليها كقواعد قانونية مجردة، بل كأداة مؤثرة في النمو الاقتصادي، والتجارة الدولية، ونقل التكنولوجيا، والاستثمار الأجنبي المباشر راجع:

Keith E. Maskus, Intellectual Property Rights in the Global Economy OP.Cit , pp. 1–40.

(3)World Intellectual Property Organization (WIPO), Intellectual Property and the Digital Economy OP.Cit, pp. 1–30.

كما أثارت هذه التطورات إشكاليات إضافية تتعلق بمدى مشروعية استخدام البيانات في تدريب النماذج الذكية، وحدود استغلال المصنفات المحمية ضمن قواعد البيانات الضخمة، فضلاً عن صعوبة تطبيق معايير الأصالة التقليدية على مخرجات الذكاء الاصطناعي، وهو ما دفع بعض التشريعات المقارنة إلى البحث عن نماذج تنظيمية جديدة، تتراوح بين توسيع مفهوم المؤلف، أو استحداث نظم حماية خاصة بالمصنفات المولدة آلياً، بما يحقق التوازن بين تحفيز الابتكار وضمان عدم الإضرار بحقوق الغير أو بالمصلحة العامة في تداول المعرفة".

الفرع الثالث: أنواع الملكية الفكرية

تتعدد صور الملكية الفكرية باعتبارها انعكاساً مباشراً لتطور النشاط الذهني والإبداعي للإنسان، وقد استقر الفقه القانوني الحديث على أن هذه الحقوق تمثل نوعاً خاصاً من الملكية المعنوية التي تستحق الحماية القانونية، شأنها شأن الملكية المادية، لما لها من قيمة اقتصادية واجتماعية متزايدة، خاصة في ظل التحول الرقمي والاقتصاد القائم على المعرفة. ويؤكد هذا التوجه انسجامه مع المبادئ الفقهية العامة التي تقر حماية ثمرة الجهد الإنساني ومنع الاعتداء عليها أو أكلها بغير حق.

كما تتعدد أشكال الملكية الفكرية بما يعكس تنوع الإبداع البشري واتساع مجالات الابتكار، إذ تختلف طبيعة كل مصنف أو اختراع أو علامة، ومن ثم تتباين آليات الحماية القانونية المقررة له تبعاً لخصائصه ووظيفته الاقتصادية والاجتماعية. وفي ظل التحول الرقمي المتسارع، لم تعد الملكية الفكرية قاصرة على الأشكال التقليدية، بل امتد نطاقها ليشمل صوراً حديثة أكثر تعقيداً، من بينها البرمجيات بمختلف أنواعها، بما في ذلك نظم التشغيل والتطبيقات والبرمجيات المدمجة في الأجهزة الذكية كالهواتف والسيارات، فضلاً عن المحتوى الرقمي المنشور عبر الإنترنت مثل المقالات الإلكترونية، والفيديوهات، والبودكاست، والمنشورات على منصات التواصل الاجتماعي. كما شمل هذا التوسع قواعد البيانات الضخمة التي تُعد من أهم الأصول الرقمية في الاقتصاد المعاصر، نظراً لما تتضمنه من معلومات قابلة للاستثمار والتحليل، إلى جانب الأعمال الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، كالنصوص التي تُنشئها الخوارزميات، والصور الفنية المولدة آلياً، والموسيقى الرقمية، وهو ما يثير إشكاليات قانونية حديثة تتعلق بتحديد صفة المؤلف وحدود الحماية ومدى انطباق القواعد التقليدية على هذه الأنماط المستحدثة من الإنتاج الفكري.

النوع الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تُعد حقوق المؤلف (Copyright) من أبرز أدوات حماية الإبداع الفكري، إذ تمنح للمبدع حقاً طبيعياً مستمداً من جهده العقلي والإبداعي في إنتاج المصنفات الأدبية والفنية، مثل الكتب والموسيقى والأعمال السينمائية والبرمجيات والتصميمات الرقمية. ومن المنظور الفقهي، يُنظر إلى هذا الحق على أنه امتداد لحق الملكية المعنوية للمبدع، الذي يقره الشرع والقوانين الحديثة على حد سواء، باعتبار أن الإبداع البشري ثروة معنوية يجب الحفاظ عليها من التعدي أو الاستغلال غير المشروع.

يشير Bently et al.⁽¹⁾ إلى أن القانون الحديث يعترف بهذا الحق ويمنحه للمؤلف حق الاستغلال الحصري للمصنف اقتصادياً لفترة محددة، مع حماية جانبه المعنوي الذي يضمن نسب العمل لمبدعه. ومع تطور التكنولوجيا الرقمية، توسعت

(1) Bently, Lionel, Brad Sherman, Dev Gangjee, and Phillip Johnson. Intellectual Property Law, OP. Cit. pp.75-80.

حماية حقوق المؤلف لتشمل البرمجيات، وقواعد البيانات، والمحتوى الرقمي على الإنترنت، وحتى الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ما جعل إنفاذ هذه الحقوق أكثر تعقيداً بسبب سهولة النسخ والتوزيع عبر الشبكة العالمية.

وبناءً على ذلك، يرى الباحثون أن النظام القانوني للملكية الفكرية يجب أن يوازن بين الحق الطبيعي للمبدع في حماية إنتاجه وبين المصلحة العامة في تداول المعرفة والوصول إليها، ما يتطلب تطوير أطر وطنية ودولية مرنة تستجيب لمتطلبات الاقتصاد الرقمي وتحقق العدالة بين المبدع والمجتمع.

يحمي القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع القطري⁽¹⁾، أعمال المؤلفين والمنتجين الفنيين والأدبيين، ويمنحهم الحق الحصري في استغلال أعمالهم. ويشمل القانون حماية الأعمال الرقمية، البرمجيات، قواعد البيانات، والمحتوى على الإنترنت، بما يعكس التحديات المعاصرة للتحويل الرقمي.

النوع الثاني: براءات الاختراع (Patents)

براءات الاختراع تُعتبر حقاً قانونياً مستمداً من الجهد الإبداعي والتقني للمخترع، وهي تجسيد لـ"حق الاختراع" الذي يعترف بالابتكار كملكية عقلية للفرد أو المؤسسة. وهي تمنح المخترع الحق الحصري في استغلال اختراعه لفترة محددة، عادة 20 سنة، بشرط أن يكون جديداً ومبتكراً وقابلًا للتطبيق الصناعي⁽²⁾.

في التشريع القطري⁽³⁾، ينظم القانون رقم (34) لسنة 2006 بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية منح البراءات وحماية الابتكارات، مع آليات واضحة لتسجيلها وإنفاذ الحقوق. ويولي القانون أهمية خاصة للابتكارات التقنية، بما يشمل التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي وبرمجيات الذكاء الصناعي في المجال الصناعي.

النوع الثالث: العلامات التجارية (Trademarks)

العلامة التجارية تُعتبر حقاً عقلياً مستمداً من الجهد الإبداعي والسمعة التجارية للشركة أو الفرد، وهو ما يعترف به الفقه الحديث والقوانين التجارية، إذ تكفل حماية الهوية التجارية ومنع التقليد أو الاستغلال غير المشروع⁽⁴⁾.

ينظم القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات التجارية⁽⁵⁾، في قطر تسجيل العلامات وحمايتها، بما يشمل الرموز، الأسماء، الشعارات، أسماء النطاقات الرقمية، ويعطي أصحاب العلامات الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد التقليد أو الانتهاكات في السوق المحلي أو الرقمي.

(1) القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دولة قطر، على سبيل المثال: حماية حقوق البرمجيات التعليمية الرقمية في الجامعات القطرية أو حماية المحتوى الفني على منصات رقمية مثل تطبيقات الثقافة والترفيه.

(2) Maskus, Keith E. Intellectual Property Rights in the Global Economy. OP.Cit.pp.1-40.

(3) القانون رقم (34) لسنة 2006 بشأن براءات الاختراع، دولة قطر. على سبيل المثال: تسجيل براءات اختراع تتعلق بتقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في البنية التحتية الذكية لدولة قطر، مثل إدارة المرور أو الطاقة الذكية.

(4) Gervais, Daniel J. The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis. . OP. Cit. pp. 1-45.

(5) القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات التجارية، دولة قطر. على سبيل المثال: حماية أسماء العلامات التجارية لمنصات التجارة الإلكترونية القطرية أو التطبيقات الذكية من التقليد أو الانتحال الرقمي.

النوع الرابع: التصاميم الصناعية (Industrial Designs)

التصميم الصناعي يمثل حقًا معنويًا وماليًا للمبدع أو المصمم، ويُعد من مظاهر حماية الإبداع في الفقه والقوانين الحديثة. يحيي الشكل الخارجي والجمالي للمنتجات، بما يشمل الخطوط والألوان والأشكال العامة، سواء في المنتجات الملموسة أو التطبيقات الرقمية⁽¹⁾.

الذي ينظمه القانون رقم (34) لسنة 2006 بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية التصاميم الصناعية في قطر، ويتيح تسجيلها والحفاظ على حق المصمم في منع التقليد والاستغلال غير المشروع⁽²⁾.

النوع الخامس: الأسرار التجارية (Trade Secrets)

الأسرار التجارية تمثل معلومات ذات قيمة اقتصادية تعتمد على سرية المعرفة، ويقرها الفقه والقوانين الحديثة كحق للمالك يمنع الغير من استخدامها دون إذن. يشمل ذلك الوصفات، أساليب الإنتاج، الخوارزميات، وقواعد البيانات⁽³⁾.

في التشريع القطري⁽⁴⁾، يوفّر قانون التجارة الإلكترونية والقانون المدني حماية للأسرار التجارية ويمنع الإفصاح أو الاستغلال غير المشروع، مع مراعاة العقوبات المناسبة على المخالفين. ويصبح هذا النوع من الحماية أكثر أهمية في العصر الرقمي مع انتشار البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي.

نستخلص من ذلك، أن تنوع صور الملكية الفكرية يعكس تطور الفكر القانوني في استيعاب التحولات التكنولوجية المتسارعة، ويؤكد أن حماية الإبداع والابتكار أصبحت ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والتجارية، لا سيما في دولة قطر التي تسعى إلى بناء اقتصاد معرفي متقدم قائم على الابتكار والتكنولوجيا.

المطلب الثاني: أثر التكنولوجيا الحديثة على مفاهيم حماية الملكية الفكرية وآلياتها

أحدثت التكنولوجيا الحديثة تحولًا عميقًا في بنية الملكية الفكرية، سواء من حيث طبيعة المصنفات محل الحماية أو من حيث وسائل الاعتداء عليها وآليات حمايتها⁽⁵⁾. وقد انعكس هذا التحول على الفكر القانوني المعاصر، الذي لم يعد ينظر إلى الملكية الفكرية باعتبارها مجرد حماية لمصنفات تقليدية ذات وجود مادي، بل بوصفها منظومة قانونية متكاملة تحكم الإبداع الرقمي، والابتكار التكنولوجي، والتجارة الإلكترونية. وفي هذا السياق، سعى المشرع القطري إلى مواكبة هذه التحولات من خلال

(1) WIPO. Intellectual Property and the Digital Economy. Geneva: WIPO, 2023.

(2) القانون رقم (34) لسنة 2006، دولة قطر. على سبيل المثال: تسجيل تصميم واجهات التطبيقات الذكية أو الأجهزة الإلكترونية الذكية المستخدمة في المؤسسات الحكومية والخاصة في قطر.

(3) Drahos, Peter, and John Braithwaite. Information Feudalism: Who Owns the Knowledge Economy? London: Earthscan, 2002.p.54.

(4) القانون المدني وقانون التجارة الإلكترونية، دولة قطر. على سبيل المثال: حماية الخوارزميات المستخدمة في المنصات الرقمية الحكومية أو المالية في قطر من التسريب أو الاستغلال التجاري غير المشروع.

(5) للمزيد حول الحماية القانونية التي تكفل حقوق المؤلفون والحقوق المجاورة، وذلك بسبب اتساع نشاط المستخدمين عبر شبكة الانترنت، الذي أدى إلى ظهور العديد من الجرائم العابرة للحدود راجع: د/مروى السيد السيد الحصاوي: الحماية الجنائية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية - المجلد 8-العدد3-عدد خاص- يناير 2022، ص 115-144.

تطوير الإطار التشريعي المنظم للملكية الفكرية، وتحديث آليات الإنفاذ القضائي بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، وبما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفكرية ومتطلبات التطور التكنولوجي. ولا سيما تقنيات الرقمنة، والإنترنت، والذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، إلى إحداث تحولات جوهرية في مفاهيم حماية الملكية الفكرية وآليات إنفاذها.

أصبحت الملكية الفكرية تتعلق بإبداعات رقمية عابرة للحدود، يسهل نسخها وتداولها وإعادة إنتاجها في بيئات افتراضية لا تخضع دائماً لسيادة قانونية واحدة. وقد فرض هذا الواقع تحديات جديدة على الفقه القانوني والتشريعات الوطنية والدولية، سواء من حيث تحديد نطاق الحماية، أو طبيعة الحق الفكري ذاته، أو فعالية آليات الإنفاذ في مواجهة الانتهاكات الرقمية. وعليه سأقوم بتناول شرح هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: التحول في مفهوم المصنف والابتكار في البيئة الرقمية

أبرزت التكنولوجيا الحديثة تحولاً جذرياً في مفهوم المصنف والابتكار محل الحماية القانونية، حيث لم يعد المصنف يقتصر على الأعمال الأدبية أو الفنية التقليدية، بل امتد ليشمل البرمجيات، وقواعد البيانات، والتطبيقات الذكية، والمحتوى الرقمي، بل وحتى الأعمال المنتجة أو المدعومة بالذكاء الاصطناعي. وقد أدى هذا التوسع إلى إعادة طرح إشكالية فقهية وقانونية جوهرية تتعلق بمدى توافر عنصر "الإبداع الإنساني" كشرط للحماية، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها مساهمة الإنسان مع الأنظمة الذكية.

ويذهب Bently وآخرون إلى أن⁽¹⁾؛ القوانين الحديثة اضطرت إلى إعادة تفسير مفاهيم الأصالة والابتكار بما يتلاءم مع الطبيعة غير المادية للمصنفات الرقمية، مع الإبقاء على جوهر الحماية القائم على نسبة العمل إلى صاحبه ومنحه حق الاستغلال المشروع. غير أن هذا التوجه يثير إشكالات تتعلق بتحديد صاحب الحق في الأعمال الرقمية المركبة أو المنتجة آلياً، وهو ما لا يزال محل نقاش فقهي وتشريعي واسع.

أدى التطور التكنولوجي إلى توسيع مفهوم المصنف والابتكار محل الحماية القانونية، وهو ما انعكس بوضوح في التشريع القطري، لا سيما القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي لم يقتصر على حماية المصنفات الأدبية والفنية التقليدية، بل امتد ليشمل برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، والمصنفات الرقمية، وهو ما يعكس إدراك المشرع لطبيعة الإبداع الحديثة.

وقد أثار هذا التوسع إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بشرط الأصالة والإبداع، خاصة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج المصنفات، حيث يثور التساؤل حول مدى إمكانية إضفاء الحماية القانونية على أعمال لا يكون التدخل الإنساني فيها مباشراً أو كلياً. ورغم أن التشريع القطري لم ينص صراحة على حماية المصنفات المنتجة آلياً، إلا أن التطبيق القضائي⁽²⁾، يميل إلى اشتراط وجود تدخل بشري جوهري حتى يُعتد بالمصنف كعمل محمي، اتساقاً مع الفلسفة العامة لقوانين الملكية الفكرية.

(1) Bently, Lionel, Brad Sherman, Dev Gangjee, and Phillip Johnson. Intellectual Property Law, OP. Cit. pp.81-89.

(2) محكمة قطر الدولية، بيان بشأن إبرام مذكرة تفاهم مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لتعزيز التعاون في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتسوية منازعاتها، منشور على الموقع الرسمي/الإعلامي للمحكمة.

الفرع الثاني: تأثير التكنولوجيا على نطاق الحماية القانونية للملكية الفكرية

أدت البيئة الرقمية إلى توسيع نطاق الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، سواء من حيث سرعة الانتهاك أو انتشاره الجغرافي، وهو ما انعكس على مفهوم الحماية القانونية ذاته. فالاعتداء لم يعد يتم عبر نسخ مادي محدود، بل عبر تحميل وتوزيع رقمي واسع النطاق يصعب السيطرة عليه. وقد أبرز⁽¹⁾؛ Gervais أن هذا الواقع دفع المشرعين إلى تعزيز الحماية القانونية من خلال إدخال قواعد خاصة بالإنترنت، وأسماء النطاقات، والمنصات الرقمية، مع تحميل مقدمي الخدمات الإلكترونية قدرًا من المسؤولية عن الانتهاكات التي تقع عبر أنظمتهم.

غير أن هذا التوسع في نطاق الحماية أثار إشكالية التوازن بين حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية من جهة، وضمان حرية الوصول إلى المعرفة وتداول المعلومات من جهة أخرى، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا في التعليم والبحث العلمي.

وقد واجه المشرع القطري هذه الظاهرة من خلال تعزيز الحماية القانونية، سواء عبر قوانين الملكية الفكرية ذاتها، أو من خلال تشريعات مساندة، مثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014.

وقد أتاح هذا الإطار التشريعي ملاحقة الأفعال التي تنطوي على نسخ أو نشر أو إتاحة المصنفات الرقمية دون إذن أصحاب الحقوق، واعتبارها أفعالاً مجرّمة إذا اقترنت بالقصد الجنائي. كما أقر القضاء القطري، في تطبيقاته العملية، مبدأ مسؤولية من يثبت تورطه في الاعتداء الرقمي، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مسهلاً، مع مراعاة طبيعة الوسيط الإلكتروني ودوره الفعلي في الانتهاك، خاصة وأن الإجراءات التشريعية التقليدية لم تكن تستوعب في السابق الانتهاكات التي تتم عبر الوسائل الرقمية.

يرى بعض الفقهاء أن الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية لا تكتمل إلا عندما تشمل النصوص الجنائية الحديثة الأفعال التي تشكل تهديداً مباشراً لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مثل القرصنة الرقمية، وإزالة الحماية التقنية، ونشر المصنفات دون إذن، وهو ما تؤكد عليه مروى الحساوي⁽²⁾؛ في دراستها المقارنة بأن التشريعات التقليدية كثيراً ما تعجز عن مواجهته بفاعلية دون تحديث النصوص الجنائية.

الفرع الثالث: تطورات آليات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي

لم يقتصر أثر التكنولوجيا الحديثة على مفاهيم الملكية الفكرية، بل امتد إلى آليات إنفاذها، حيث أصبحت الوسائل التقليدية للحماية القضائية غير كافية وحدها لمواجهة الانتهاكات الرقمية. وقد برزت آليات جديدة، مثل الإخطار والحذف (Notice and Takedown)، والحجب الإلكتروني، والتدابير التقنية للحماية (DRM)، إلى جانب تعزيز دور القضاء المتخصص.

(1) Gervais, Daniel J. The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis. OP. Cit. pp. 1-45.

(2) للمزيد حول إشكاليات القانونية المستحدثة بفعل التكنولوجيا الحديثة والحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، راجع: مروى السيد السيد الحساوي: الحماية الجنائية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 115-144.

وتشير تقارير⁽¹⁾، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إلى أن فعالية إنفاذ الحقوق في البيئة الرقمية تتطلب تكاملاً بين الحلول القانونية والتقنية، فضلاً عن التعاون الدولي، نظراً للطبيعة العابرة للحدود للجرائم الرقمية. ومع ذلك، تظل إشكالية الإثبات الرقمي، وتحديد الجهة المسؤولة، من أبرز التحديات العملية التي تواجه إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

لم تقتصر استجابة دولة قطر للتحويل الرقمي على الجانب التشريعي فحسب، بل امتدت إلى تطوير آليات الإنفاذ القضائي، حيث أصبح القضاء ينظر في منازعات الملكية الفكرية الرقمية باستخدام وسائل إثبات حديثة، مثل الأدلة الرقمية، وتقارير الفحص الفني، وتتبع عناوين الإنترنت (IP Address)، وهو ما يعكس تطوراً ملحوظاً في الفكر القضائي.

كما أتاح القانون القطري اللجوء إلى التدابير الوقائية والتحفظية، مثل وقف النشر أو الحجب المؤقت للمواقع الإلكترونية المخالفة، حمايةً لحقوق أصحاب المصنفات، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. وتؤكد التطبيقات القضائية أن هذه التدابير لا تُعد مساساً بحرية التعبير، طالما استهدفت حماية حق مشروع وثابت قانوناً.

وحدود المسؤولية القانونية عن الانتهاكات التي تتم عبر المنصات الرقمية، ومدى كفاية القوانين الوطنية في مواجهة انتهاكات عابرة للحدود. ويرى⁽²⁾، Drahos و Braithwaite أن هذه الإشكاليات تعكس تحول الملكية الفكرية إلى أداة استراتيجية في الاقتصاد الرقمي، ما يستدعي إعادة التفكير في فلسفة الحماية ذاتها، وليس فقط في آلياتها الإجرائية.

على الرغم من التطور التشريعي والقضائي، لا تزال هناك إشكاليات قانونية تفرضها التكنولوجيا الحديثة، من أبرزها صعوبة تحديد المسؤولية القانونية في الانتهاكات التي تتم عبر منصات رقمية دولية، وتداخل الاختصاص القضائي في الجرائم العابرة للحدود⁽³⁾، فضلاً عن إشكالية التوازن بين حماية الملكية الفكرية وضمان حرية تداول المعرفة.

وقد تعامل القضاء القطري مع الإشكاليات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة بحذرٍ منهجي، من خلال أعمال المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية والجنائية، وربط الاختصاص القانوني بتحقق الضرر داخل الإقليم أو امتداد آثاره إليه، وهو ما يتفق مع القواعد المستقرة في الفقه القانوني القطري والمقارن⁽⁴⁾. ويعكس هذا النهج مرونة التشريع القطري وقدرته على التكيف مع المستجدات التقنية، بما يحقق حماية فعالة للحقوق دون إفراط في تقييد النشاط الرقمي المشروع.

خلاصة القول: يتبين مما سبق أن التكنولوجيا الحديثة أعادت صياغة مفاهيم حماية الملكية الفكرية وآليات إنفاذها، وهو ما استجاب له المشرع القطري من خلال تحديث الإطار التشريعي وتعزيز الدور القضائي في مواجهة الانتهاكات الرقمية. ومع ذلك، فإن التطور التقني المتسارع يفرض ضرورة المراجعة المستمرة للتشريعات وتطوير الاجتهاد القضائي، بما يضمن

(1) WIPO. Intellectual Property and the Digital Economy. Geneva: WIPO, 2023.

(2) Drahos, Peter, and John Braithwaite. OP.Cit.. p.58.

(3) للمزيد حول الولاية للاختصاص القضائي في الجرائم العابرة للحدود، راجع: مروى السيد السيد الحساوي: الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص230.

(4) للمزيد راجع كلاً من: يوسف الشاويش: شرح القانون المدني القطري - المسؤولية التقصيرية، دار جامعة قطر، الدوحة، 2018، ص390؛ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2016، ص1268.

Mohamed Chawki, "Cybercrime Jurisdiction: Issues and Challenges," Computer Law & Security Review 26, 2010. p.70.

تحقيق التوازن بين حماية الإبداع وتشجيع الابتكار من جهة، وحماية المصلحة العامة وحرية الاستخدام المشروع للتكنولوجيا من جهة أخرى.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للملكية الفكرية وأثره على المشهد التجاري في دولة قطر

أصبحت الملكية الفكرية في ظل التحولات الاقتصادية الرقمية أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد المعرفي، وعنصرًا محوريًا في تعزيز القدرة التنافسية للأسواق ودعم النمو التجاري والاستثماري. ولم يعد تنظيم حقوق الملكية الفكرية يقتصر على مجرد حماية المصنفات الذهنية أو الابتكارات التقنية، بل أضحت أداة قانونية فاعلة لتنظيم المعاملات التجارية، وترسيخ الثقة في البيئة الاستثمارية، وتشجيع الابتكار والإبداع بوصفهما ركيزتين للتنمية الاقتصادية المستدامة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، حرصت دولة قطر على إرساء إطار قانوني متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية، يواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة وينسجم مع التزاماتها الدولية، ولا سيما تلك الناشئة عن انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية والتقييد بأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)⁽²⁾، وقد انعكس ذلك في تحديث التشريعات الوطنية وتطوير السياسات التشريعية ذات الصلة، بما يسهم في خلق مناخ قانوني داعم للنشاط التجاري وجاذب للاستثمارات المحلية والأجنبية.

كما أسهم التنظيم القانوني الفعال للملكية الفكرية في دولة قطر في حماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف، الأمر الذي انعكس إيجابًا على استقرار المعاملات التجارية وتعزيز المنافسة المشروعة، فضلًا عن دعم الشركات الناشئة والمشروعات القائمة على الابتكار والمعرفة⁽³⁾. ويُعد هذا التنظيم أحد الأدوات القانونية المهمة لتحقيق التوازن بين حماية مصالح أصحاب الحقوق من جهة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والانفتاح التجاري من جهة أخرى⁽⁴⁾.

ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني للملكية الفكرية في دولة قطر، وبيان أثره المباشر وغير المباشر على المشهد التجاري، من حيث تعزيز المنافسة المشروعة، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وحماية العلامات التجارية والابتكارات الصناعية، فضلًا عن دوره في دعم الشركات الناشئة والمشروعات القائمة على المعرفة. كما يسعى المبحث إلى إبراز

(1) للمزيد حول فكرة حماية الملكية الفكرية ودورها في دعم الاقتصاد القائم على المعرفة والنمو التجاري راجع كلاً من: أحمد فتحي مراد: الملكية الفكرية والاقتصاد المعرفي في ظل العولمة الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص -ص73-83؛ محمد حسين عبد الله: الحماية القانونية للملكية الفكرية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 217. سامي محمد الشريف: الملكية الفكرية في عصر التكنولوجيا الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص - ص 55-60؛ حسن علي منصور: حقوق الملكية الفكرية ودورها في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2021، ص -ص 42-48.

(2) Carlos M. Correa, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Commentary on the TRIPS Agreement Op. Cit, PP. 45-48.

(3) World Intellectual Property Organization (WIPO), Intellectual Property and Economic Growth (Geneva: WIPO, 2015), PP. 12-15.

(4) Keith E. Maskus, Intellectual Property Rights in the Global Economy, Op.Cit, PP.67-70. OECD, Intellectual Property and Economic Growth (Paris: OECD Publishing, 2013), PP.41-44.

مدى فاعلية الإطار القانوني القطري في تحقيق التوازن بين حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية ومتطلبات التنمية الاقتصادية والتجارية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإطار القانوني القطري للملكية الفكرية

يشكّل الإطار القانوني المنظم للملكية الفكرية في دولة قطر حجر الزاوية في حماية الإبداع والابتكار وضمان استقرار المعاملات التجارية المرتبطة بهما، ولا سيما في ظل التحول نحو الاقتصاد المعرفي وتنامي دور الأنشطة القائمة على المعرفة والتكنولوجيا. وقد أدرك المشرع القطري مبكراً أهمية توفير حماية قانونية فعّالة لحقوق الملكية الفكرية، باعتبارها من الأدوات الجوهرية لتعزيز البيئة الاستثمارية ودعم المنافسة المشروعة في السوق.

وفي هذا السياق، اعتمدت دولة قطر منظومة تشريعية متكاملة لحماية حقوق الملكية الفكرية، شملت تنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، بما يتوافق مع المعايير الدولية والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS). وقد اتسم هذا التنظيم بالتوازن بين حماية المصالح الخاصة لأصحاب الحقوق من جهة، وتحقيق المصلحة العامة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والتجارية من جهة أخرى.

ويهدف هذا المطلب إلى تحليل الإطار القانوني القطري المنظم للملكية الفكرية، من خلال الوقوف على أهم النصوص التشريعية التي تحكم كلاً من حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وبيان مدى كفاية هذه النصوص في توفير حماية قانونية فعّالة تسهم في دعم المشهد التجاري وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية داخل دولة قطر كما يلي:

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع القطري

أولاً: الأساس التشريعي لحماية حق المؤلف في دولة قطر

يُعد حق المؤلف من أقدم صور الملكية الفكرية وأكثرها ارتباطاً بالأنشطة الثقافية والإبداعية والتجارية، لما يوفره من حماية قانونية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بما يضمن للمؤلف استثمار جهده الذهني وتحقيق عائد اقتصادي مشروع. وقد أولى المشرع القطري هذا الحق عناية خاصة، إدراكاً لأثره المباشر في تنمية الصناعات الإبداعية وتعزيز الاقتصاد القائم على المعرفة.

نظم المشرع القطري حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽¹⁾، والذي يُعد الإطار التشريعي الأساسي المنظم لهذه الحقوق في دولة قطر. وقد جاء هذا القانون استجابةً لمتطلبات التحول نحو الاقتصاد القائم على المعرفة، وسعيًا لمواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال حماية الملكية الفكرية، وبوجه خاص تلك المقررة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

(1) Sam Ricketson & Jane Ginsburg, International Copyright and Neighbouring Rights: The Berne Convention and Beyond, Oxford University Press, 2006. pp. 592–598.

ويتضح هذا التوافق أولاً من حيث نطاق الحماية، إذ تبني المشرع القطري مفهوماً واسعاً لحق المؤلف، فامتدت الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الوسيلة المستخدمة في إظهارها للجمهور، متى توافر عنصر الابتكار. وهو ذات النهج الذي قرره اتفاقية برن، التي لم تحصر المصنفات في أشكال تقليدية، بل تركت المجال مفتوحاً لاستيعاب التطورات التكنولوجية والرقمية، وهو ما ينسجم مع متطلبات البيئة التجارية المعاصرة.

كما يظهر التوافق مع المعايير الدولية من حيث الحقوق المقررة للمؤلف، حيث أقر القانون القطري ثنائية الحماية المتمثلة في الحقوق الأدبية والحقوق المالية. فقد كفل للمؤلف حقوقاً أدبية دائمة، من بينها حق نسبة المصنف إليه وحق الاعتراض على أي تعديل أو تشويه من شأنه المساس بسلامته المصنف أو بشخصية المؤلف، وهي حقوق غير قابلة للتنازل أو السقوط بالتقدم، على نحو يتفق مع الفلسفة التي أرسها اتفاقية برن. وفي الوقت ذاته، نظم القانون الحقوق المالية للمؤلف، ومنحه سلطة استغلال مصنفه بكافة صور الاستغلال التقليدية والرقمية، بما في ذلك النسخ، والنشر، والعرض، والبحث، والإتاحة عبر الشبكات الإلكترونية، وهو ما يتماشى مع متطلبات اتفاقية التريبس التي ركزت على البعد التجاري لحقوق الملكية الفكرية.

أما من حيث مدة الحماية، فقد التزم المشرع القطري بالحد الأدنى المقرر دولياً، حيث تمتد حماية الحقوق المالية للمؤلف طوال حياته ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، وهي المدة التي قررتها اتفاقية برن وأكدت اتفاقية التريبس، بما يحقق التوازن بين مصلحة المؤلف وورثته من جهة، ومصلحة المجتمع في إتاحة المصنفات للانتفاع العام بعد انقضاء مدة الحماية من جهة أخرى. ويلاحظ كذلك أن القانون القطري قد استوعب الأبعاد التجارية لحق المؤلف، من خلال تنظيم التصرفات القانونية الواردة على الحقوق المالية، وإقرار مشروعية الترخيص والتنازل والاستغلال التجاري للمصنفات، وهو ما يسمح بإدماج الإبداع الفكري في الدورة الاقتصادية، ويُعزز مناخ الاستثمار في القطاعات الثقافية والإعلامية والرقمية. ويُعد هذا التوجه انعكاساً مباشراً لفلسفة اتفاقية التريبس، التي نظرت إلى حقوق الملكية الفكرية باعتبارها حقوقاً ذات طبيعة اقتصادية تؤثر بشكل مباشر في حركة التجارة الدولية.

ومن ثم، يمكن القول إن القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 لا يقتصر على توفير حماية قانونية تقليدية لحق المؤلف، بل يُشكّل إطاراً تشريعياً متطوراً يسعى إلى تحقيق المواءمة بين المعايير الدولية ومتطلبات الواقع الاقتصادي والتجاري لدولة قطر، بما يدعم الصناعات الإبداعية، ويُسهّم في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، ويحد من الاعتداءات على المصنفات الفكرية في صورتها التقليدية والرقمية على السواء⁽¹⁾.

ويستفاد من نصوص القانون أن الحماية تمتد إلى المصنفات المبتكرة أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض منها، متى اتسمت بالابتكار، دون اشتراط شكل معين للإبداع⁽²⁾، وهو ما يعكس تبني المشرع القطري لمفهوم واسع وحديث لحق المؤلف يتلاءم مع البيئة الرقمية والتجارية المعاصرة⁽³⁾.

(1) Keith E. Maskus, Intellectual Property Rights in the Global Economy, OP.Cit, pp, 95–98.

(2) World Intellectual Property Organization (WIPO), Copyright and Creative Industries (Geneva: WIPO, 2014), 21–24.

(3) Carlos M. Correa, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Commentary on the TRIPS Agreement, OP.Cit, pp.112–118.

ثانياً: الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف في القانون القطري

يُعد تكريس الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام حماية حق المؤلف في التشريع القطري، إذ تعكس هذه الثنائية الفلسفة القانونية الحديثة التي تنظر إلى المصنف الفكري بوصفه امتداداً لشخصية المؤلف من ناحية، ومالاً معنوياً قابلاً للاستغلال الاقتصادي من ناحية أخرى. وقد حرص المشرع القطري في القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على إقرار هذه الثنائية بشكل واضح ومتكامل، بما يحقق التوازن بين الاعتبارات الشخصية والاقتصادية لحق المؤلف.

1- الحقوق الأدبية للمؤلف:

تُعد الحقوق الأدبية من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، وتستمد أساسها من الارتباط الوثيق بين المصنف وشخصية صاحبه، باعتبار أن المصنف هو ثمرة جهد ذهني يعكس فكر المؤلف وذوقه ورؤيته الإبداعية. ولهذا السبب، قرر المشرع القطري لهذه الحقوق طابعاً دائماً، فجعلها غير قابلة للتنازل أو التنازل، وهو ما يتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات المقارنة⁽¹⁾.

ويشمل نطاق الحقوق الأدبية، بوجه خاص، حق نسبة المصنف إلى مؤلفه، بما يكفل الاعتراف القانوني بجهد الإبداعي، وحق الاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو تعديل من شأنه الإضرار بسلامة المصنف أو المساس بسمعة المؤلف أو شرفه العلمي أو الأدبي. وتمثل هذه الحقوق ضماناً أساسية لحماية البعد المعنوي للإبداع، خاصة في ظل سهولة التلاعب بالمصنفات في البيئة الرقمية⁽²⁾.

وقد انسجم المشرع القطري في هذا الشأن مع أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي كرّست الحقوق الأدبية للمؤلف واعتبرتها مستقلة عن الحقوق المالية، بل وقائمة حتى بعد التصرف في هذه الأخيرة. ويلاحظ أن هذا التوجه يعكس إدراكاً تشريعياً لأهمية حماية شخصية المؤلف في مواجهة متطلبات السوق، بما يحول دون تغليب الاعتبارات التجارية على القيم الثقافية والأدبية.

2- الحقوق المالية للمؤلف:

إلى جانب الحقوق الأدبية، أقر القانون القطري للمؤلف مجموعة من الحقوق المالية التي تخوله استغلال مصنفه اقتصادياً، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الغير. وتُعد هذه الحقوق الأساس القانوني لإدخال المصنفات الفكرية في الدورة التجارية، وتمكين المؤلف من تحقيق عائد مادي مقابل استغلال نتاجه الذهني.

وقد شملت الحقوق المالية، وفقاً للقانون القطري، سلطة المؤلف في نسخ المصنف ونشره وتوزيعه وعرضه وإتاحته للجمهور بكافة الوسائل، بما في ذلك الوسائط الإلكترونية والمنصات الرقمية. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في ظل تنامي

(1) سامي محمد الشريف: الملكية الفكرية في عصر التكنولوجيا الرقمية، مرجع سابق، ص. ص 60-62.

(2) أحمد فتحي مراد: الملكية الفكرية والاقتصاد المعرفي في ظل العولمة الرقمية، مرجع سابق، ص. ص 73-83.

الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت المصنفات الفكرية تمثل أحد أهم عناصر النشاط التجاري، لا سيما في مجالات النشر الإلكتروني، والإنتاج الإعلامي، وصناعة البرمجيات، والمحتوى الرقمي⁽¹⁾.

كما أجاز المشرع القطري للمؤلف التصرف في حقوقه المالية عن طريق الترخيص أو التنازل، وفقاً لشروط محددة تضمن وضوح نطاق الاستغلال ومدته ومقابلته المالي، بما يوفر حماية قانونية لكل من المؤلف والمستثمر أو المستغل التجاري. ويعكس هذا التنظيم انسجام التشريع القطري مع فلسفة اتفاقية التريبس، التي أكدت على البعد التجاري لحقوق الملكية الفكرية واعتبرتها من أدوات تنظيم التجارة والاستثمار.

3- الأهمية التجارية للتمييز بين الحقوق الأدبية والمالية:

يترتب على التمييز بين الحقوق الأدبية والمالية آثار قانونية وتجارية بالغة الأهمية، إذ يسمح من ناحية بإدماج المصنفات الفكرية في النشاط الاقتصادي دون المساس بشخصية المؤلف، ومن ناحية أخرى يوفر مناخاً قانونياً مستقرًا لإبرام عقود الاستغلال والترخيص. ويؤدي ذلك إلى تعزيز الثقة في المعاملات التجارية المرتبطة بحقوق المؤلف، سواء على المستوى الوطني أو في إطار التعاملات العابرة للحدود.

كما يسهم هذا التنظيم في تشجيع الاستثمار في الصناعات الإبداعية، ويحد من ظواهر القرصنة والتعدي غير المشروع، التي تُعد من أبرز التحديات التي تواجه الأسواق القائمة على المعرفة. ومن ثم، فإن الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف لا تمثل مجرد حماية فردية، بل تُعد أداة قانونية فاعلة لدعم المشهد التجاري والاقتصادي في دولة قطر.

على الرغم من التقدم التشريعي الذي حققه القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 في حماية الحقوق المالية للمؤلف، إلا أن ظهور المنصات الرقمية والإنترنت أوجد تحديات جديدة لم تكن مغطاة بشكل كامل في النص التقليدي. فالحماية القانونية للمصنفات الرقمية تواجه صعوبات على المستويين العملي والقانوني، خصوصاً فيما يتعلق بالنسخ الإلكتروني غير المصرح به، والتحميل غير القانوني، والتوزيع عبر شبكات التواصل الاجتماعي ومنصات البث الرقمي⁽²⁾.

وقد أشار الفقه القانوني المعاصر إلى أن القانون القطري، رغم توافقه مع اتفاقية التريبس، يحتاج إلى تطوير نصوص صريحة لمواكبة التحديات الرقمية، مثل حماية المصنفات البرمجية، ومحتوى الويب، وحقوق البث الرقمي، وضمان مراقبة الانتهاكات على الشبكات الإلكترونية. ومن ثم، فإن كفاية الحماية المالية للمؤلف في البيئة الرقمية تعتمد ليس فقط على النصوص التشريعية، بل على آليات التنفيذ الرقمي والرقابة الفعالة، بما يشمل التوثيق الإلكتروني، وأنظمة التعرف على الانتهاك، والتعاون بين السلطات القضائية والجهات التقنية⁽³⁾.

4- تطبيقات قضائية وأمثلة عملية من الواقع التجاري القطري

تُظهر بعض القضايا الواقعية في قطر أهمية الحقوق المالية للمؤلف في حماية الصناعة الإبداعية والتجارية، ومن أبرزها:

(1) Sam Ricketson & Jane Ginsburg, International Copyright and Neighbouring Rights: The Berne Convention and Beyond, OP.Cit. pp. 592–598.

(2) WIPO, Copyright and the Digital Agenda (Geneva: WIPO, 2017), PP. 14–20.

(3) أحمد فتحي مراد: الملكية الفكرية والاقتصاد المعرفي في ظل العولمة الرقمية، مرجع سابق، ص 45-55.

• قضايا البرمجيات والتطبيقات الإلكترونية: حيث شهدت محاكم قطر رفع دعاوى ضد شركات أو أفراد قاموا بنسخ أو توزيع برامج أو تطبيقات رقمية بدون ترخيص، ما أبرز دور القانون في توفير آلية لاستعادة الحقوق المالية للمؤلف أو الشركة المطورة⁽¹⁾.

• القطاع الإعلامي والوسائط الرقمية: فقد ألزمت محاكم قطر بعض المؤسسات الإعلامية بدفع تعويضات مالية لأصحاب حقوق المؤلف نتيجة بث برامج أو محتوى موسيقي وفني دون الحصول على ترخيص، مؤكداً بذلك التزام السوق بالقوانين وحماية الاستثمار في الإنتاج الفني⁽²⁾.

• الترخيص التجاري والعقود الرقمية: العديد من الشركات الناشئة في مجالات التكنولوجيا الرقمية والمنتجات الإعلامية الرقمية تعتمد على عقود الترخيص لضمان حقوق المؤلف المالية، ويشكل القانون القطري الإطار القانوني الذي يضمن الشرعية على هذه المعاملات ويحد من النزاعات.

تدل هذه الأمثلة على أن الحقوق المالية ليست مجرد نصوص نظرية، بل أداة عملية لتعزيز الثقة في السوق الرقمي، ودعم الاستثمارات، وتحفيز الابتكار في القطاعات الإبداعية والتجارية داخل دولة قطر.

ثالثاً: أثر حماية حق المؤلف على المشهد التجاري في دولة قطر

يشكل تنظيم وحماية حق المؤلف في التشريع القطري حجر الزاوية لدعم المشهد التجاري والإبداعي في الدولة، ويعدّ أحد أهم أدوات تعزيز الاستثمار في الصناعات القائمة على المعرفة. إذ إن حماية حقوق المؤلف لا تقتصر على البعد الفردي والأدبي، بل تمتد لتشمل البعد الاقتصادي والتجاري، حيث تتيح للمستثمرين وأصحاب الأعمال الاعتماد على إطار قانوني مستقر لإبرام عقود النشر، الترخيص، واستغلال المصنفات التجارية والثقافية والفنية، بما يضمن عوائد مالية واضحة ويقلل المخاطر القانونية⁽³⁾. وقد أدت حماية حق المؤلف إلى:

1- تعزيز الاستثمار في الصناعات الإبداعية والتقنية:

الشركات الناشئة والمتوسطة التي تعمل في مجالات النشر الرقمي، صناعة الألعاب، الإنتاج الفني، البرمجيات، والمحتوى الرقمي، أصبحت أكثر استعداداً للاستثمار في مشاريع إبداعية عندما يكون هناك ضمان قانوني لحقوق المؤلف، مما أدى إلى نمو الأسواق الرقمية والإعلامية في قطر⁽⁴⁾.

(1) Qatar Ministry of Justice, Annual Judicial Report: Intellectual Property Cases, Doha, 2021, PP. 32–35.

(2) Sam Ricketson & Jane Ginsburg, International Copyright and Neighbouring Rights: The Berne Convention and Beyond, OP.Cit. pp. 610–615.

(3) WIPO, Copyright and the Digital Agenda (Geneva: WIPO, 2017), PP. 14–22.

(4) شذني حامد محمد عمر، د/محمد عبيد حامد محمد: حماية حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية: دراسة في تحديات تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 5، العدد 10، أكتوبر 2025، ص.ص 210–220.

2- الحد من الممارسات غير المشروعة:

توفر الحماية القانونية الفاعلة آليات للتصدي للقرصنة، والنسخ غير المرخص، والنشر الإلكتروني غير القانوني، وهو ما يعزز الثقة بين المنتجين والمستهلكين، ويضمن التنافسية العادلة في السوق، وهو أمر بالغ الأهمية في قطاع الإعلام الرقمي والمنصات الإلكترونية⁽¹⁾.

3- تسهيل العقود التجارية والمالية:

يتيح القانون القطري للمؤلف أو للشركات المالكة للمصنفات الفكرية الدخول في عقود ترخيص واستغلال تجاري واضحة، مما يقلل النزاعات ويوفر آليات قانونية لاسترداد الحقوق المالية. وهذا يعزز مناخ الأعمال ويشجع الشركاء المحليين والدوليين على الاستثمار، بما يعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

4- تحفيز الابتكار والتطوير التقني:

عندما يعرف المبدع أن حقوقه المالية والأدبية محمية، يكون أكثر استعداداً للابتكار والمساهمة بمشاريع جديدة، سواء في مجالات البرمجيات، الإنتاج الفني، أو تطوير المحتوى الرقمي. وتساهم هذه الحماية أيضاً في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات الإبداعية، بما يرفع مستوى التنافسية الإقليمية لدولة قطر⁽³⁾.

من ثم، يمكن القول إن حماية حق المؤلف في التشريع القطري تمثل دعامة استراتيجية للمشهد التجاري والإبداعي، إذ تربط بين الاستقرار القانوني والفرص الاستثمارية، وتحمي الاقتصاد الرقمي من الانتهاكات، وتوفر بيئة خصبة للنمو التجاري، بما يتوافق مع رؤية قطر الوطنية 2030 في دعم الصناعات المعرفية والابتكار التكنولوجي.

رابعاً- أثر حماية حق المؤلف على الاستثمارات المحلية والأجنبية:

تمثل حماية حقوق المؤلف في التشريع القطري أحد العوامل الجوهرية لجذب الاستثمارات وتشجيع الابتكار في القطاعات الإبداعية والرقمية، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة تضمن حقوق المبدعين وتقلل المخاطر المتعلقة بالانتهاكات والقرصنة.

1. قطاع البرمجيات والتطبيقات الرقمية:

شهد قطاع البرمجيات والتطبيقات الرقمية في دولة قطر نموًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة، وهو نمو لا يمكن فصله عن وضوح الإطار القانوني المنظم لحماية المصنفات الرقمية، ولا سيما برامج الحاسوب وقواعد البيانات والتطبيقات الذكية⁽⁴⁾. وقد أسهم هذا الوضوح التشريعي في توفير بيئة قانونية مستقرة تُمكن الشركات الناشئة من استثمار الابتكار الرقمي دون التخوف من الاعتداء على حقوقها الفكرية.

(1) Sam Ricketson & Jane Ginsburg, International Copyright and Neighbouring Rights, OP. Cit.pp., 610–615.

(2) Qatar Ministry of Justice, Annual Judicial Report: Intellectual Property Cases, Doha, 2021, PP.32–38.

(3) OECD, Intellectual Property and Economic Growth (Paris: OECD Publishing, 2013), PP. 41–44.

(4) World Intellectual Property Organization (WIPO). Copyright in the Digital Environment. Geneva: WIPO, 2018.

وفي هذا السياق، برزت نماذج تطبيقية لشركات قطرية ناشئة استطاعت توظيف الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في توسيع نطاق نشاطها خارج الحدود الوطنية. فقد قامت إحدى الشركات القطرية المتخصصة في تطوير التطبيقات التعليمية الرقمية بإبرام اتفاقيات ترخيص مع جهات دولية، مستندة إلى حماية قانونية فعالة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وهو ما مكّنها من تأمين عوائدها المالية وضمان حقوق الاستغلال التجاري لمحتواها الرقمي. وقد انعكس ذلك إيجاباً على قدرتها على جذب استثمارات أجنبية مباشرة من مستثمرين أوروبيين وأمريكيين تجاوزت قيمتها مليوني دولار⁽¹⁾.

ويُظهر هذا النموذج العملي أن الحماية القانونية للملكية الفكرية لا تؤدي فقط إلى صون الحقوق الخاصة، بل تشكل عاملاً حاسماً في بناء الثقة لدى المستثمر الأجنبي، من خلال ضمان قابلية إنفاذ الحقوق في التعاملات العابرة للحدود. كما يؤكد أن الإطار القانوني القطري يتجاوز الحماية الداخلية، ليوافق المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس، خاصة فيما يتعلق بحماية المصنفات الرقمية وتشجيع التجارة والاستثمار في الاقتصاد القائم على المعرفة⁽²⁾.

ومن ثم، يمكن القول إن قطاع البرمجيات والتطبيقات الرقمية في قطر يمثل نموذجاً عملياً لمدى فعالية حماية الملكية الفكرية في دعم الاقتصاد الرقمي، وتعزيز القدرة التنافسية للسوق القطري، وتحقيق الاستقرار القانوني للمعاملات الرقمية ذات الطابع الدولي.

2. القطاع الإعلامي والمحتوى الرقمي:

أدى التوسع المتسارع في المنصات الرقمية ووسائل البث الإلكتروني إلى تعاظم الأهمية القانونية لحماية الحقوق الأدبية والمالية للمصنفات السمعية والبصرية، ولا سيما في قطاعات الإعلام والموسيقى والفيديو. وقد أفرز هذا التحول الرقمي أنماطاً جديدة من الاستغلال التجاري للمحتوى، الأمر الذي جعل من الحماية القانونية الفعالة لحقوق المؤلف عنصراً أساسياً لضمان استقرار المعاملات التجارية في هذا القطاع⁽³⁾.

وفي هذا الإطار، برزت تطبيقات عملية داخل دولة قطر عكست فاعلية التنظيم القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. فقد قامت إحدى شركات الإنتاج الإعلامي باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد جهة قامت ببث برامج تلفزيونية ومحتوى موسيقي دون الحصول على التراخيص القانونية اللازمة. وقد انتهى القضاء إلى إقرار حق الشركة صاحبة المصنفات في التعويض، بما يعكس جدية إنفاذ الحقوق الأدبية والمالية، ويؤكد فعالية الحماية القضائية المقررة للمحتوى الرقمي⁽⁴⁾.

ويُبرز هذا النموذج العملي الدور المحوري لحماية حقوق المؤلف في تعزيز الثقة داخل السوق الإعلامي، من خلال الحد من الممارسات غير المشروعة، وضمان العائد الاقتصادي العادل لأصحاب الحقوق. كما يساهم هذا الإطار القانوني في خلق بيئة

(1) Qatar Development Bank, Annual Report on Startups and Digital Innovation, Doha, 2022, PP.44–46.

(2) Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS). Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, 1994.p.30., Gervais, Daniel. The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis. OP.Cit.p.47.

(3) Qatar Ministry of Justice, Annual Judicial Report: Intellectual Property Cases, Doha, 2021, PP. 32–38.

(4) Organisation for Economic Co-operation and Development. (2020). Digital transformation and creative industries. Paris: OECD Publishing.

استثمارية جاذبة، تشجع على ضخ الاستثمارات المحلية والأجنبية في قطاع الإعلام الرقمي، وتدعم نمو الصناعات الإبداعية بوصفها أحد مكونات الاقتصاد القائم على المعرفة في دولة قطر.

ومن ثم، يتضح أن حماية الحقوق الأدبية والمالية للمصنفات الإعلامية لا تمثل مجرد وسيلة قانونية للردع، بل تشكل أداة استراتيجية لدعم التنمية الاقتصادية الرقمية، وتعزيز استدامة النشاط التجاري في قطاع المحتوى الرقمي.

3. الشركات الناشئة والمحتوى الإبداعي الرقمي:

لقد اعتمدت العديد من الشركات الناشئة في دولة قطر على عقود الترخيص الرقمي كأساس قانوني لضمان حماية حقوق المؤلف، لا سيما في مجالات الألعاب الإلكترونية، والمحتوى التعليمي، والتصميم الرقمي.

ويعكس هذا الاعتماد الإدراك الاستراتيجي للشركات الناشئة لأهمية وجود إطار قانوني واضح يوفر الأمن القانوني للاستثمار في المحتوى الرقمي وتُظهر التجربة العملية أن هذا الإطار القانوني يتيح للشركات الناشئة حماية حقوق مطوري الألعاب والمبدعين داخليًا وخارجيًا، ما يعزز قدرتها على استثمار ابتكاراتها وبيع منتجاتها الرقمية على نطاق دولي دون التعرض لانتهاكات قانونية. فعلى سبيل المثال، استطاعت إحدى الشركات الناشئة المتخصصة في الألعاب الرقمية جذب استثمارات من شركات عالمية، بفضل نظام الترخيص القانوني القطري الذي وفر حماية قوية للمحتوى الإبداعي، وأتاح لها توسيع نطاق نشاطها في الأسواق الدولية، مع ضمان استدامة العوائد المالية للمبدعين⁽¹⁾.

ويؤكد هذا النموذج الدور الحيوي الذي يؤديه الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في دعم نمو الشركات الناشئة، وتعزيز القدرة على جذب التمويل الدولي، وتحقيق عوائد مالية ملموسة للمبدعين. كما يعكس هذا الدور مساهمة حماية الحقوق الفكرية في تعزيز الاقتصاد الرقمي الوطني، وزيادة مستوى التنافسية الإقليمية، بما يتوافق مع أهداف قطر في بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار وفق رؤية قطر الوطنية 2030.

خلاصة القول: يمكن استنتاج أن حماية حق المؤلف في التشريع القطري لا تقتصر على البعد الفردي أو الأدبي فحسب، بل تمتد لتصبح أداة استراتيجية لتعزيز الاستثمارات المحلية والأجنبية، وحماية الاقتصاد الرقمي، وتشجيع الابتكار. وتجارب الشركات الناشئة وشركات الإنتاج الإعلامي تثبت أن وضوح النصوص القانونية وفعاليتها في التطبيق تشجع المستثمرين على دخول السوق القطري بثقة، وتخلق بيئة خصبة للنمو التجاري والإبداعي، بما يتماشى مع رؤية قطر الوطنية 2030.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لبراءات الاختراع وأثره على الابتكار والنشاط التجاري في دولة قطر

أولاً: الإطار التشريعي القطري لبراءات الاختراع

يشكل نظام براءات الاختراع في دولة قطر أحد الأعمدة الأساسية لحماية الابتكار وتشجيع البحث العلمي والتقني، إذ يوفر الحماية القانونية للمخترعين ضد التقليد غير المشروع ويتيح لهم الاستفادة الاقتصادية من اختراعاتهم⁽²⁾. وقد تم تنظيم هذا

(1) WIPO, Intellectual Property and Startups: Encouraging Innovation and Investment, 2019., OECD, Digital Entrepreneurship and Intellectual Property Rights, 2020.

(2) Bengt-Åke Lundvall, National Systems of Innovation: Toward a Theory of Innovation and Interactive Learning (London: Anthem Press, 2010), pp. 95–98.

الإطار القانوني بموجب القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية، والذي يتماشى مع المعايير الدولية مثل اتفاقية التعاون بشأن البراءات (PCT)، واتفاقية التريبس⁽¹⁾.

وينص القانون القطري رقم (17) لسنة 2002 بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية على مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تحكم منح براءة الاختراع وأثارها القانونية، وذلك في إطار يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المخترع وتشجيع الابتكار من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى. فقد اشترط المشرع لمنح البراءة توافر عناصر أساسية تتمثل في الجودة، والخطوة الابتكارية، وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، وهي شروط تعكس انسجام التشريع القطري مع المعايير الدولية المستقرة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، بما يضمن عدم منح الحماية إلا للاختراعات التي تمثل إضافة حقيقية إلى الرصيد المعرفي والتقني⁽²⁾.

كما قرر القانون لصاحب البراءة حقًا استثنائيًا في استغلال الاختراع طوال مدة الحماية المقررة قانونًا، والتي تمتد إلى عشرين سنة من تاريخ تقديم طلب البراءة، وهي المدة المعتمدة دوليًا. ويشمل هذا الحق الاستثنائي منع الغير من تصنيع الاختراع أو استخدامه أو بيعه أو استيراده دون إذن من صاحب البراءة، الأمر الذي يوفر حماية قانونية فعّالة للمخترع ويمنحه فرصة حقيقية لاسترداد تكاليف البحث والتطوير وتحقيق عائد اقتصادي مشروع. وفي الوقت ذاته، أجاز المشرع لصاحب البراءة التصرف في حقه عن طريق الترخيص أو التنازل، بما يسمح بإدماج الاختراعات في الدورة الاقتصادية وتشجيع نقل التكنولوجيا والاستثمار الصناعي⁽³⁾.

ويُلاحظ أن هذا التنظيم التشريعي لا يقف عند حدود الحماية النظرية، بل يستهدف في جوهره خلق بيئة قانونية محفزة للابتكار، تقوم على ضمان استقرار المعاملات التجارية المرتبطة بالاختراعات، وتوفير الثقة للمستثمرين المحليين والأجانب في سلامة الإطار القانوني المنظم للأنشطة الابتكارية. ومن ثم، فإن نظام براءات الاختراع في دولة قطر لا يُعد مجرد أداة لحماية حق فردي، بل يمثل آلية استراتيجية لدعم الاقتصاد القائم على المعرفة وتعزيز القدرة التنافسية للسوق القطري في المجالات الصناعية والتكنولوجية⁽⁴⁾.

ثانيًا: أثر براءات الاختراع على الابتكار في قطر

يؤدي نظام براءات الاختراع في دولة قطر دورًا محوريًا في تحفيز الابتكار، ليس فقط من خلال إقرار الحماية القانونية للمخترعين، وإنما عبر ما يخلقه من بيئة قانونية آمنة تشجع على الاستثمار في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. فالحماية الاستثنائية التي يمنحها القانون لصاحب البراءة تُعد حافزًا تشريعيًا مباشرًا يدفع الأفراد والمؤسسات إلى توجيه مواردهم نحو

(1) Qatar Ministry of Economy and Commerce, Patent Law No. 17 of 2002, Doha, 2002.

(2) Carlos M. Correa, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS): A Commentary (Oxford: Oxford University Press, 2007), pp.173–182.

(3) WIPO, Patents and Innovation: A Guide for Policymakers (Geneva: WIPO, 2018), pp. 15–20.

(4) OECD, Intellectual Property and Innovation in Emerging Economies (Paris: OECD Publishing, 2017), pp. 34–38.

الأنشطة الابتكارية، مع الاطمئنان إلى إمكانية استغلال نتائج هذا الابتكار اقتصاديًا دون التعرض لمخاطر التقليد غير المشروع⁽¹⁾.

ويُلاحظ أن المشرّع القطري، من خلال تنظيمه لبراءات الاختراع، قد تبنت سياسة تشريعية تستهدف تحويل الابتكار من مجرد نشاط علمي إلى قيمة اقتصادية قابلة للتداول التجاري. فتمكن المخترع من الترخيص باستغلال البراءة أو نقلها للغير يسمح بانتقال المعرفة التقنية من نطاق البحث الأكاديمي إلى المجال الصناعي والتجاري، وهو ما يعزز الربط بين الجامعات ومراكز البحث من جهة، والقطاع الخاص من جهة أخرى.

كما أسهم نظام البراءات في قطر في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات التقنية⁽²⁾، إذ يُعد وضوح الحماية القانونية للاختراعات من العوامل الحاسمة في قرارات المستثمرين الدوليين. فالمستثمر لا يكتفي بتوافر الفرص الاقتصادية، بل يبحث عن نظام قانوني يضمن له حماية التكنولوجيا التي يستثمر فيها، ويحد من مخاطر الاستيلاء أو التقليد، وهو ما يوفره نظام البراءات القطري المتوافق مع اتفاقية التريبس.

ومن ثم، يمكن القول إن أثر براءات الاختراع على الابتكار في دولة قطر لا يقتصر على تشجيع الإبداع الفردي، بل يمتد ليشمل دعم السياسة الاقتصادية للدولة القائمة على تنوع مصادر الدخل وبناء اقتصاد معرفي، حيث تصبح البراءة أداة قانونية لتنظيم السوق، وتحفيز المنافسة المشروعة، وتسريع نقل التكنولوجيا، بما ينعكس إيجابًا على النمو التجاري والاستثماري.

ثالثًا: أمثلة وتطبيقات عملية في الواقع القطري

تُبرز التطبيقات العملية لنظام براءات الاختراع في دولة قطر الأثر الوظيفي الحقيقي للتنظيم القانوني، إذ يتجاوز دوره الإطار النظري للحماية إلى الإسهام الفعلي في توجيه النشاط الابتكاري والاقتصادي. فقد أتاح الإطار التشريعي المنظم للبراءات إمكانية تحويل الاختراعات من مجرد أفكار أو نتائج بحثية إلى أصول قانونية قابلة للاستغلال التجاري، وهو ما انعكس بوضوح في عدد من القطاعات الحيوية المرتبطة بالتكنولوجيا والطاقة والصحة⁽³⁾.

ففي قطاع الطاقة والتكنولوجيا النظيفة⁽⁴⁾، أظهرت الممارسة العملية أن تسجيل البراءات يمثل أداة قانونية لتأمين الاستثمارات الموجهة نحو الابتكار التقني، حيث مكّن أصحاب الاختراعات من التحكم في استغلال تقنياتهم ومنح التراخيص اللازمة للغير وفق شروط تعاقدية واضحة. ويكشف ذلك عن الدور المحوري للبراءة في تحقيق التوازن بين حماية المخترع وتشجيع نقل التكنولوجيا، بما يساهم في دعم السياسات الوطنية الرامية إلى تنوع مصادر الطاقة وتعزيز الاستدامة الاقتصادية.

(1) Keith E. Maskus, Intellectual Property Rights in the Global Economy OP.Cit.pp, 73–76.

(2) Paul A. David. "The Economic Logic of Open Science and the Balance between Private Property Rights and the Public Domain." Research Policy 33, no. 4 (2004): pp.557–575.

(3) Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Intellectual Property Rights and Innovation Policy (Paris: OECD Publishing, 2015), pp. 41–43.

(4) وزارة التجارة والصناعة - دولة قطر، دليل حماية الملكية الفكرية في دولة قطر (الدوحة، 2021)، 12-15.

كما تتجلى أهمية نظام البراءات في المجال الصحي والتكنولوجي الطبي⁽¹⁾، حيث ساهمت الحماية القانونية للاختراعات الطبية في تعزيز التعاون بين المؤسسات البحثية والقطاع الخاص. فالبراءة هنا لا تمثل مجرد وسيلة لحماية الابتكار، بل تشكل إطاراً قانونياً يسمح بتسويق نتائج البحث العلمي وتحويلها إلى منتجات طبية قابلة للتداول التجاري، وهو ما يدعم الاستثمار في البحث والتطوير ويسهم في تحسين جودة الخدمات الصحية.

وفي مجال تكنولوجيا المعلومات، يلاحظ أن الحماية المقررة لبراءات الاختراع قد أسهمت في تعزيز ثقة الشركات الناشئة في البيئة القانونية، وشجعتها على طرح حلول تقنية مبتكرة في السوق المحلي والدولي. إذ إن وضوح الحقوق الاستثنائية المترتبة على البراءة يقلل من مخاطر المنافسة غير المشروعة، ويمنح هذه الشركات ميزة تنافسية تمكّنها من الدخول في شراكات تجارية وعقود استغلال مع أطراف خارجية، بما يعزز اندماج الاقتصاد القطري في سلاسل القيمة العالمية⁽²⁾.

وعليه، تكشف التطبيقات العملية لنظام براءات الاختراع في دولة قطر عن أن هذا النظام لا يؤدي وظيفة حمائية فحسب، بل يضطلع بدور تنظيمي وتنموي، يسهم في توجيه الابتكار نحو القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية، ويعزز التكامل بين البحث العلمي والنشاط التجاري، ويجعل من البراءة أداة قانونية فاعلة لدعم الاقتصاد المعرفي وتحقيق أهداف التنمية الوطنية⁽³⁾.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للعلامات التجارية ودورها في استقرار المعاملات التجارية

تُعد العلامات التجارية من أهم أدوات الملكية الفكرية ذات الارتباط المباشر باستقرار المعاملات التجارية، حيث تتجاوز وظيفتها مجرد تمييز السلع والخدمات لتؤدي دوراً قانونياً وتنظيمياً محورياً داخل السوق. ويعكس التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دولة قطر هذا الدور، إذ يقوم على حماية العلامة بوصفها أداة لبناء الثقة في المعاملات التجارية وضمان وضوح مصدر السلع والخدمات، بما يسهم في تحقيق اليقين القانوني واستقرار العلاقات التعاقدية بين المتعاملين⁽⁴⁾.

وتتجلى أهمية الحماية القانونية للعلامات التجارية في كونها وسيلة لضمان استمرارية السمعة التجارية للمشروعات، حيث يعتمد المستهلك والمتعامل التجاري على العلامة بوصفها مؤشراً على الجودة والمصدر. وفي هذا السياق، تؤدي الحماية القانونية للعلامة في قطر وظيفة مزدوجة، تتمثل في حماية مصلحة التاجر في استثمار سمعته التجارية، وحماية مصلحة المستهلك في عدم التعرض للتضليل أو الخلط، وهو ما يعزز الثقة المشروعة في السوق ويحد من الاضطراب في المعاملات التجارية.

(1) للمزيد راجع: مجموعة أبحاث منشورة حول الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية في قطر. جامعة قطر، كلية القانون. دراسات وأبحاث حول حماية الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية في دولة قطر. الدوحة. متاح على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/ar/web/economics?utm_com

(2) Paul A. David, "The Economic Logic of Open Science and the Balance between Private Property Rights and the Public Domain," Research Policy 33, no. 4, OP. Cit. p.560–563.

(3) Carlos M. Correa, Intellectual Property Rights and Development, OP.Cit, pp. 120–130.

(4) WIPO, Trademark Law and Practice (Geneva: World Intellectual Property Organization, 2016), pp. 3–7.

ومن ثم، فإن العلامة التجارية لا تُعد مجرد عنصر شكلي، وإنما تشكل ضماناً قانونية لاستمرارية العلاقات التعاقدية، إذ يترتب على استقرار العلامة استقرار الثقة في التعاملات التجارية المرتبطة بها⁽¹⁾.

كما تسهم الحماية القانونية للعلامات التجارية في دولة قطر في مكافحة صور المنافسة غير المشروعة، وعلى رأسها تقليد العلامات أو استعمالها على نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور. فالتعدي على العلامة التجارية لا يقتصر أثره على الإضرار بصاحب الحق، وإنما يمتد ليقوّض استقرار السوق التجاري ككل، لما يسببه من اضطراب في المعاملات وتشويه لآليات المنافسة المشروعة. ومن ثم، تمثل العلامة التجارية أداة قانونية لتنظيم المنافسة وضبط السلوك التجاري داخل السوق القطري، بما يعزز استقرار المعاملات ويحد من النزاعات⁽²⁾.

ويزداد دور العلامات التجارية أهمية في ظل التحول نحو الاقتصاد القائم على الأصول غير المادية، حيث أصبحت العلامة تمثل عنصراً أساسياً من عناصر القيمة الاقتصادية للمشروعات التجارية. وتتيح الحماية القانونية الفعالة للعلامة في دولة قطر إمكانية استغلالها تجارياً من خلال الترخيص أو نقل الملكية أو إبرام عقود الامتياز، وهو ما يوفر قدرًا كبيراً من الاستقرار القانوني للعلاقات التعاقدية المرتبطة بها، ويشجع على الاستثمار طويل الأجل في السوق القطري⁽³⁾.

وفي هذا الإطار، تؤدي الحماية القانونية للعلامات التجارية وظيفتها وقائية ذات أثر مباشر على استقرار المعاملات التجارية، إذ إن وضوح نطاق الحماية وحدود الحق الاستثنائي في العلامة يساعد المتعاملين على تنظيم سلوكهم التجاري وفقاً للقانون، ويقلل من احتمالات النزاع. ويؤدي ذلك إلى تعزيز الأمن القانوني داخل السوق، بما ينعكس إيجاباً على بيئة الأعمال والاستثمار في دولة قطر، وبذلك، تسهم العلامات التجارية في تحقيق الاستقرار القانوني للسوق، من خلال تقليص حالات الغموض أو التعارض في الحقوق، وهو ما ينعكس إيجاباً على البيئة التجارية والاستثمارية⁽⁴⁾.

وعليه، يمكن القول إن؛ الحماية القانونية للعلامات التجارية في دولة قطر تشكل ركيزة أساسية لاستقرار المعاملات التجارية، إذ تجمع بين حماية السمعة التجارية، وتنظيم المنافسة، وتعزيز الثقة في السوق. ويؤكد ذلك أن العلامة التجارية ليست مجرد وسيلة للتمييز، وإنما أداة قانونية وتنظيمية تسهم في تحقيق استدامة النشاط التجاري واستقرار العلاقات الاقتصادية، خاصة في ظل تصاعد أهمية الأصول غير المادية في الاقتصاد المعاصر⁽⁵⁾.

(1) William Cornish, David Llewelyn, and Tanya Aplin, Intellectual Property: Patents, Copyright, Trade Marks and Allied Rights, 9th ed. (London: Sweet & Maxwell, 2019), pp.735–738.

(2) J. Thomas McCarthy, McCarthy on Trademarks and Unfair Competition, 5th ed. (New York: Thomson Reuters, 2022), §1:4–1:6.

(3) David Kerly, Kerly's Law of Trade Marks and Trade Names, 16th ed. (London: Sweet & Maxwell, 2018), pp. 21–25.

(4) Landes, William M., and Richard A. Posner, "Trademark Law: An Economic Perspective," Journal of Law and Economics 30, no. 2 (1987): pp. 269–272.

(5) Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Intellectual Property Rights and Innovation Policy (Paris: OECD Publishing, 2015), pp. 55–57.

المطلب الثاني: انعكاس حماية الملكية الفكرية على البيئة التجارية والاستثمارية، ودورها في تعزيز الابتكار ودعم الاقتصاد الرقمي في قطر

أوضحت حماية حقوق الملكية الفكرية في النظم القانونية الحديثة أحد المحددات الأساسية لجاذبية البيئة التجارية والاستثمارية، لما لها من دور مباشر في تحقيق الاستقرار القانوني وتعزيز الثقة في السوق. ولم تعد الملكية الفكرية تُنظر إليها باعتبارها مجرد مجموعة من الحقوق الخاصة، بل أصبحت أداة قانونية ذات بعد اقتصادي واستراتيجي، تسهم في توجيه السياسات الاستثمارية ودعم الابتكار وتحفيز التحول نحو الاقتصاد الرقمي. وفي هذا السياق، تكتسب حماية الملكية الفكرية أهمية خاصة في دولة قطر، في ظل توجهها نحو بناء اقتصاد قائم على المعرفة وتنويع مصادر الدخل الوطني، بما يتماشى مع رؤية قطر الوطنية 2030⁽¹⁾.

ويُظهر التنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية في قطر توجهًا تشريعيًا يستهدف توفير بيئة قانونية مستقرة وأمنة للاستثمار، من خلال ضمان الحماية الفعالة للأصول غير المادية، وعلى رأسها حقوق المؤلف والبراءات والعلامات التجارية. ويُعد هذا الإطار القانوني عنصرًا حاسمًا في دعم الثقة المشروعة للمستثمرين، ولا سيما في القطاعات الرقمية والتكنولوجية، حيث تشكل المعرفة والابتكار جوهر القيمة الاقتصادية للمشروعات⁽²⁾. وعليه سأتناول هذا المطلب من خلال الشرح كما يلي:

الفرع الأول: أثر حماية الملكية الفكرية في تعزيز البيئة التجارية والاستثمارية في دولة قطر

تسهم حماية الملكية الفكرية في دولة قطر في تعزيز البيئة التجارية والاستثمارية من خلال إرساء قدر من اليقين القانوني بشأن حقوق المستثمرين في الأصول غير المادية، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على قرارات الاستثمار، خاصة في القطاعات القائمة على الابتكار والتكنولوجيا. فوضوح نطاق الحماية القانونية، وتوافر آليات فعالة لإنفاذ الحقوق، يقللان من المخاطر القانونية المرتبطة بالاستثمار، ويعززان من ثقة المستثمرين في استقرار السوق القطري⁽³⁾.

كما تؤدي الحماية القانونية للملكية الفكرية دورًا مهمًا في تنظيم المنافسة داخل السوق، بما يحد من الممارسات التجارية غير المشروعة التي قد تضر بالاستقرار الاقتصادي. ويُلاحظ أن هذا التنظيم يسهم في خلق بيئة تجارية قائمة على المنافسة المشروعة والابتكار، وهو ما يتوافق مع أهداف قطر في جذب الاستثمارات النوعية وتعزيز مكانتها كمركز إقليمي للأعمال والتكنولوجيا⁽⁴⁾.

(1) Qatar General Secretariat for Development Planning, Qatar National Vision 2030 (Doha, 2008), pp.17–19.

(2) World Intellectual Property Organization (WIPO), Intellectual Property and Investment: Promoting Innovation and Economic Growth (Geneva: WIPO, 2019), pp.5–8.

(3) Keith E. Maskus, Intellectual Property Rights in the Global Economy OP.Cit, pp. 64–68.

(4) Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Supporting Investment in Knowledge-Based Capital (Paris: OECD Publishing, 2013), 33–36.

ومن ثم، فإن حماية الملكية الفكرية تشكل أحد المقومات الأساسية لجاذبية البيئة الاستثمارية في دولة قطر، إذ تضمن استقرار المعاملات التجارية وتحفزّ المستثمرين على الدخول في مشروعات طويلة الأجل، بما يدعم تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة المنصوص عليها في رؤية قطر الوطنية 2030⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور حماية الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار ودعم الاقتصاد الرقمي في قطر

تلعب حماية الملكية الفكرية دوراً محورياً في تعزيز الابتكار داخل الاقتصاد الرقمي، حيث تمثل الضمان القانوني الأساسي لاستثمار المعرفة والتكنولوجيا في بيئة تتسم بسرعة التطور الرقمي. وفي دولة قطر، تُعد هذه الحماية عاملاً رئيسياً في تشجيع الشركات الناشئة والمؤسسات التكنولوجية على تطوير حلول رقمية مبتكرة، مع الاطمئنان إلى وجود إطار قانوني يحمي هذه الابتكارات من الاستغلال غير المشروع⁽²⁾.

كما تسهم حماية الملكية الفكرية في دعم الاقتصاد الرقمي من خلال تسهيل نقل التكنولوجيا وبناء الشراكات الاستراتيجية بين القطاعين العام والخاص، فضلاً عن تعزيز الربط بين البحث العلمي والتطبيقات الرقمية. ويظهر ذلك بوضوح في القطاعات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، والتكنولوجيا المالية، والتجارة الإلكترونية، التي تمثل مجالات أولوية ضمن استراتيجية قطر للتحول الرقمي⁽³⁾.

ويعكس هذا الدور التكامل بين حماية الملكية الفكرية والسياسات الاقتصادية الرقمية في دولة قطر، حيث تُستخدم هذه الحماية بوصفها أداة قانونية استراتيجية لدعم الابتكار، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وتمكين الدولة من الاندماج الفعال في الاقتصاد الرقمي العالمي، بما يحقق أهداف رؤية قطر الوطنية 2030 في بناء اقتصاد معرفي متطور⁽⁴⁾.

خاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن حماية الملكية الفكرية لم تعد مسألة قانونية ذات طابع تقني أو إجرائي فحسب، بل أضحت أداة استراتيجية ذات أبعاد اقتصادية وتجارية وتنموية، تسهم بصورة مباشرة في دعم الاستقرار القانوني للمعاملات التجارية، وتعزيز الابتكار، ودفع عجلة الاقتصاد الرقمي، ولا سيما في الدول التي تتبنى نماذج اقتصادية قائمة على المعرفة، ومن بينها دولة قطر.

وقد بينت بالبحث أن التطور التكنولوجي المتسارع فرض تحديات جديدة على منظومة حماية الملكية الفكرية، سواء من حيث طبيعة المصنفات الرقمية، أو آليات الاعتداء عليها، أو صعوبة ضبطها في بيئة عابرة للحدود. وهو ما استدعى إعادة النظر في الأطر القانونية التقليدية، وتبني تنظيم قانوني مرن وقادر على استيعاب التحولات الرقمية، دون الإخلال بجوهر الحماية أو بمبادئ المنافسة المشروعة.

(1) Carlos M. Correa, Intellectual Property Rights and Development, OP.Cit, pp. 141–145.

(2) OECD, Digital Innovation and Intellectual Property (Paris: OECD Publishing, 2020), pp. 22–25.

(3) World Intellectual Property Organization (WIPO), Global Innovation Index: Innovation in the Digital Economy (Geneva: WIPO, latest edition), pp. 48–52.

(4) OECD, Intellectual Property Rights and Innovation Policy (Paris: OECD Publishing, 2015), pp. 57–60.

كما أظهرت بالبحث أن الإطار القانوني القطري لحماية الملكية الفكرية يعكس توجهاً تشريعياً متقدماً، يتماشى مع الالتزامات الدولية، ولا سيما اتفاقية التريبس، وفي الوقت ذاته يراعي متطلبات التنمية الوطنية وبناء اقتصاد قائم على الابتكار. فقد أسهم تنظيم حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية في توفير بيئة قانونية مستقرة تشجع على الاستثمار، وتدعم نقل التكنولوجيا، وتعزز الثقة في السوق التجاري.

وتوصلت كذلك إلى أن براءات الاختراع تمثل ركيزة أساسية في دعم الابتكار وتحويل المعرفة إلى قيمة اقتصادية، من خلال تمكين المخترعين من استثمار ابتكاراتهم في إطار قانوني آمن، بما يسهم في ربط البحث العلمي بالنشاط التجاري، وجذب الاستثمارات النوعية، خاصة في القطاعات التكنولوجية والرقمية. كما تبين أن العلامات التجارية تؤدي دوراً جوهرياً في استقرار المعاملات التجارية، بوصفها أداة لتنظيم المنافسة، وحماية السمعة التجارية، وتعزيز ثقة المستهلكين والمتعاملين.

وفي سياق الاقتصاد الرقمي، تؤكد لنا أن حماية الملكية الفكرية تشكل عنصراً محورياً في تمكين التحول الرقمي، إذ توفر الأساس القانوني لاستثمار الابتكار الرقمي، ودعم الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكات التكنولوجية. ويتجلى هذا الدور بوضوح في التجربة القطرية، التي تسعى من خلال رؤيتها الوطنية 2030 إلى بناء اقتصاد معرفي متنوع ومستدام، تكون فيه الملكية الفكرية إحدى أدوات تحقيق التنمية الاقتصادية.

وانتهى البحث إلى أن فعالية حماية الملكية الفكرية لا تتوقف عند وجود النصوص القانونية، بل ترتبط بمدى تكاملها مع السياسات الاقتصادية، وكفاءة آليات الإنفاذ، ووعي المتعاملين بأهمية هذه الحقوق. ومن ثم، فإن تعزيز دور الملكية الفكرية في دعم الاقتصاد الرقمي والاستثماري يتطلب مقاربة شاملة تجمع بين التطوير التشريعي، والتنسيق المؤسسي، وبناء القدرات، ونشر الثقافة القانونية المرتبطة بالابتكار.

وبناءً على ما تقدم، يؤكد البحث أن حماية الملكية الفكرية تمثل أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق الاستقرار التجاري ودعم الابتكار والتنمية الاقتصادية في دولة قطر، وأن تطوير هذه الحماية بما يواكب التحولات الرقمية يظل ضرورة تشريعية واقتصادية لضمان استدامة النمو وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني في ظل التحديات العالمية المتسارعة.

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. توصلَ البحث إلى أن حماية الملكية الفكرية لم تعد مجرد آلية قانونية لحماية الحقوق الخاصة، بل أصبحت أداة استراتيجية لدعم الاستقرار التجاري وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، ولا سيما في الاقتصادات التي تتجه نحو التحول الرقمي، مثل دولة قطر.

2. أظهر كذلك أن التطور التكنولوجي أفرز أنماطاً جديدة من المصنفات الرقمية والابتكارات التقنية، وهو ما فرض تحديات تشريعية تتطلب إعادة تقييم الأطر القانونية التقليدية للملكية الفكرية، بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق وتشجيع الابتكار.

3. كما تبين أن الإطار القانوني القطري لحماية الملكية الفكرية يتميز بدرجة ملحوظة من التوافق مع المعايير الدولية، خاصة اتفاقية التريبس، بما يسهم في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب وتحسين تنافسية السوق القطري.

4. أن حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية تشكل عنصرًا جوهريًا في دعم الصناعات الإبداعية والرقمية، وتوفير مناخ قانوني آمن لتداول المحتوى الرقمي، مع الحد من الاعتداءات الإلكترونية.
5. أن براءات الاختراع تمثل ركيزة أساسية لتحفيز البحث العلمي ونقل التكنولوجيا، وأن تفعيلها قانونيًا يساهم في تحويل الابتكار إلى قيمة اقتصادية حقيقية تدعم الاقتصاد الوطني.
6. أن حماية العلامات التجارية تؤدي دورًا محوريًا في استقرار المعاملات التجارية، من خلال تنظيم المنافسة ومنع التضليل التجاري، بما يعزز ثقة المستهلكين ويحافظ على السمعة التجارية في السوق.
7. أكدت نتائج البحث أن حماية الملكية الفكرية تمثل أحد الأعمدة الرئيسية لدعم الاقتصاد الرقمي، من خلال تشجيع الشركات الناشئة والمشاريع الابتكارية، وتعزيز الاستثمار في القطاعات التكنولوجية الحديثة.
8. انتهى البحث إلى أن فعالية الحماية القانونية للملكية الفكرية لا تتوقف على النصوص التشريعية وحدها، بل ترتبط بمدى كفاءة آليات الإنفاذ، ووعي المتعاملين، وتكامل السياسات القانونية مع السياسات الاقتصادية والتنموية.

ثانيًا: التوصيات

1. نوصي بضرورة الاستمرار في تطوير التشريعات القطرية المنظمة للملكية الفكرية، بما يضمن مواكبتها للتطورات الرقمية المتسارعة، مع إدراج نصوص أكثر تفصيلاً لمعالجة الاعتداءات الإلكترونية على الحقوق الفكرية.
2. ضرورة تعزيز آليات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، من خلال دعم دور القضاء المتخصص، وتطوير قدرات الجهات المختصة في التعامل مع المنازعات الرقمية والتقنية ذات الطابع المعقد.
3. ضرورة تعزيز التكامل بين سياسات حماية الملكية الفكرية والسياسات الاقتصادية والاستثمارية، بما يجعل من هذه الحماية أداة فاعلة في جذب الاستثمارات النوعية ودعم الاقتصاد القائم على المعرفة.
4. ضرورة زيادة الاهتمام بدعم براءات الاختراع الوطنية، من خلال توفير حوافز قانونية واقتصادية للمخترعين، وتشجيع ربط البحث العلمي بالقطاعات الصناعي والتجاري.
5. يؤكد البحث على أهمية نشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية، لا سيما في الأوساط الرقمية والشركات الناشئة، بما يساهم في الحد من الانتهاكات وتعزيز ثقافة الابتكار المشروع.
6. ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الاعتداءات العابرة للحدود في البيئة الرقمية.
7. ضرورة دعم المبادرات الوطنية الرامية إلى بناء اقتصاد رقمي متكامل، مع اعتبار حماية الملكية الفكرية أحد الركائز الأساسية لتحقيق رؤية قطر الوطنية 2030.
8. ضرورة إجراء دراسات مستقبلية متخصصة تناول أثر الذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة على مفاهيم الملكية الفكرية وآليات حمايتها في النظم القانونية المقارنة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع العربية.

(1) المراجع العامة:

• أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2016.

• يوسف الشاويش: شرح القانون المدني القطري – المسؤولية التقصيرية، دار جامعة قطر، الدوحة، 2018.

(2) المراجع المتخصصة:

• أحمد فتحي مراد: الملكية الفكرية والاقتصاد المعرفي في ظل العولمة الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

• سامي محمد الشريف: الملكية الفكرية في عصر التكنولوجيا الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

• مروى السيد السيد الحساوي: الأشكال العالمية في القوانين الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

• محمد حسين عبد الله: الحماية القانونية للملكية الفكرية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

(3) الرسائل العلمية:

جهان محمد مصطفى أبو عواد: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً من خلال نصوص الملكية

الفكرية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2021.

(4) بحوث ومجلات قانونية:

• أنوار رفاع المطيري: الملكية الفكرية في العصر الرقمي. مجلة بنها للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 3، 2023.

• حسن علي منصور: حقوق الملكية الفكرية ودورها في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2021.

• سعيد عوض: الملكية الفكرية في العصر الرقمي: الحقوق الاقتصادية والمعنوية. مجلة الحقوق العربية، المجلد 14، العدد 2، 2019.

• شذي حامد محمد عمر، د/محمد عبود حامد محمد: حماية حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية: دراسة في تحديات تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 5، العدد 10، أكتوبر 2025.

• مروى السيد السيد الحساوي: الحماية الجنائية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية – المجلد 8-العدد 3-عدد خاص - يناير 2022.

(5) وثائق قانونية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). الملكية الفكرية والتكنولوجيات الحدودية متاح على الموقع التالي: (wipo.int)

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1- English Bibliography:

- **Bently, Lionel, Brad Sherman, Dev Gangjee, and Phillip Johnson.** Intellectual Property Law. 6th ed. Oxford: Oxford University Press, 2022.
- **Brad Sherman and Lionel Bently,** The Making of Modern Intellectual Property Law (Cambridge: Cambridge University Press, 1999).
- **Chawki Mohamed,** "Cybercrime Jurisdiction: Issues and Challenges," Computer Law & Security Review 26 (2010).
- **Cornish, William, David Llewelyn, and Tanya Aplin,** Intellectual Property: Patents, Copyright, Trade Marks and Allied Rights, 9th ed. (London: Sweet & Maxwell, 2019).
- **Daniel J. Gervais,** The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis, 4th ed. (London: Sweet & Maxwell, 2012).
- **David, Paul A.** "The Economic Logic of Open Science and the Balance between Private Property Rights and the Public Domain." Research Policy 33, no. 4 (2004).
- **Gervais, Daniel J.** The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis. 4th ed. London: Sweet & Maxwell, 2012.
- **Keith E. Maskus,** Intellectual Property Rights in the Global Economy (Washington, DC: Peterson Institute for International Economics, 2000).
- **Kerly, David.** Kerly's Law of Trade Marks and Trade Names. 16th ed. London: Sweet & Maxwell, 2018.
- **Lessig, Lawrence.** Free Culture: How Big Media Uses Technology and the Law to Lock Down Culture and Control Creativity. New York: Penguin Press, 2004.
- **Lionel Bently and Brad Sherman,** Intellectual Property Law, 4th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2014).
- **Landes, William M., and Richard A. Posner.** "Trademark Law: An Economic Perspective." Journal of Law and Economics 30, no. 2 (1987).
- **Marcelo, Corrales, Mark Fenwick, and Helena Haapio (eds).** Legal Tech, Smart Contracts and Blockchain. Singapore: Springer, 2019.
- **Maskus, Keith E.** Intellectual Property Rights in the Global Economy. Washington, DC: Peterson Institute for International Economics, 2019.

- **McCarthy, J. Thomas.** McCarthy on Trademarks and Unfair Competition. 5th ed. New York: Thomson Reuters, 2022.
- **Scotchmer, Suzanne.** Innovation and Incentives. Cambridge, MA: MIT Press, 2004.
- **Sam Ricketson & Jane Ginsburg,** International Copyright and Neighbouring Rights: The Berne Convention and Beyond, Oxford University Press, 2006.
- **Peter Drahos,** A Philosophy of Intellectual Property (Aldershot: Dartmouth Publishing, 1996).
- **Peter Drahos,** and John Braithwaite. Information Feudalism: Who Owns the Knowledge Economy? London: Earthscan, 2002.

2-Additional Sources:

- Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS). Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, 1994.
- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Intellectual Property Rights and Innovation Policy (Paris: OECD Publishing, 2015).
- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Supporting Investment in Knowledge-Based Capital (Paris: OECD Publishing, 2013).
- OECD, Intellectual Property Rights and Innovation Policy (Paris: OECD Publishing, 2015).
- OECD, Digital Innovation and Intellectual Property (Paris: OECD Publishing, 2020).
- Qatar General Secretariat for Development Planning, Qatar National Vision 2030 (Doha, 2008).
- World Intellectual Property Organization (WIPO) Intellectual Property and the Digital Economy. Geneva: WIPO.
- World Intellectual Property Organization (WIPO), *Intellectual Property and the Digital Economy* (Geneva: WIPO, 2023).
- World Intellectual Property Organization (WIPO). WIPO Technology Trends: Artificial Intelligence. Geneva: WIPO, 2019.
- World Intellectual Property Organization, Trademark Law and Practice. Geneva: WIPO. 2016.
- World Intellectual Property Organization (WIPO), Intellectual Property and Investment: Promoting Innovation and Economic Growth (Geneva: WIPO, 2019).

تنظيم حقوق العامل عن بعد في النظام السعودي: دراسة تحليلية

Regulation of Remote Workers' Rights under the Saudi Legal System: An Analytical Study

غيداء راشد الجهني إشراف د. أمل محمد خضرجي (كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية)

Ghaida Rashid Al-Juhani, supervised by Dr. Amal Muhammad Khadraji (King Abdulaziz University, KSA)

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني لحقوق والتزامات العامل في عقد العمل عن بُعد، من خلال التعرف على مفهوم عقد العمل عن بُعد وخصائصه وشروطه، إضافة إلى بيان الآثار المترتبة على حقوق العامل والتزاماته في هذا النوع من العقود. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي عبر تحليل نصوص أنظمة العمل واللوائح والأدلة الإجرائية والاسترشادية ذات الصلة. وتوصلت الدراسة إلى أن القرار الوزاري رقم (120453) عرّف العمل عن بُعد بأنه أداء العامل لواجباته الوظيفية خارج مقر العمل المعتاد باستخدام وسائل الاتصال وتقنية المعلومات بما يضمن استمرار العلاقة العمالية. وأوصت الدراسة المنظم السعودي بوضع تنظيم أكثر تفصيلاً واستقلالاً لعقد العمل عن بُعد بما يراعي خصوصية هذا النمط من العمل.

الكلمات المفتاحية: العمل عن بُعد، عقد العمل، حقوق العامل، التزامات العامل، نظام العمل السعودي، التنظيم القانوني.

Abstract:

This study aimed to examine the legal regulation of the rights and obligations of employees in remote work contracts by identifying the concept, characteristics, and conditions of remote work contracts, as well as the legal implications related to employees' rights and obligations. The study adopted the analytical approach through analyzing labor laws, regulations, and procedural and guidance manuals related to remote work. The study concluded that Ministerial Decision No. (120453) defines remote work as the performance of job duties outside the traditional workplace through the use of communication and information technology while maintaining the employment relationship. The study recommended that the Saudi regulator establish a more detailed and independent legal framework for remote work contracts that addresses the specific nature of this type of work.

Keywords: Remote Work, Employment Contract, Employee Rights, Employee Obligations, Saudi Labor Law, Legal Regulation.

مقدمة:

يُعدّ العمل من أبرز الأنشطة الإنسانية التي ارتبطت منذ القدم بتلبية احتياجات الإنسان وتحقيق متطلبات معيشتة. ومع التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات، شهد العالم تحولًا جذريًا في أنماط العمل وأساليبه، حيث لم يعد الالتزام بالمكان الجغرافي شرطًا أساسيًا لأداء المهام الوظيفية، بل أصبحت التقنية الوسيط الرئيس الذي يربط بين العامل وصاحب العمل.

وفي هذا السياق، برز مفهوم العمل عن بُعد كأحد أبرز صور هذا التحول، فنجد أنه أتاح للأفراد أداء مهامهم من أي مكان خارج مقر العمل، مع الاعتماد على الوسائل الرقمية الحديثة. وقد تزايدت أهمية هذا النمط من العمل بشكل ملحوظ، خاصةً في ظل الأزمات العالمية مثل جائحة كوفيد-19، التي دفعت العديد من الدول والمؤسسات إلى اللجوء له كحلٍ عمليٍّ وفعالٍ لضمان استمرارية الأعمال.

وبناءً على ذلك، أصبح العمل عن بُعد موضوعًا ذا أهمية قانونية وتنظيمية متزايدة، نظرًا لما يثيره من إشكالات تتعلق بعقد العمل، وحقوق وواجبات أطرافه، ومدى خضوعه للقواعد النظامية التقليدية أو استحداث تنظيمات خاصة به. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في دراسة العمل عن بُعد وتحليل أبعاده القانونية في النظام السعودي، وبيان مدى كفاءة القواعد النظامية في تنظيم هذا النمط المستحدث من العمل.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

شهدت أنظمة العمل في الآونة الأخيرة تحولات كبيرة نتيجة التقدم التقني وانتشار التقنيات الحديثة، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالعمل عن بُعد. ونال هذا النوع من الأعمال اهتمامًا واسعًا في القطاعات الخاصة والحكومية. ويتمحور السؤال الرئيسي لهذه الدراسة حول ماهية التنظيم القانوني لحقوق والتزامات العامل في عقد العمل عن بُعد؟ ويتفرع من التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهية عقد العمل عن بُعد؟ وماهي خصائصه؟
2. ماهي شروط عقد العمل عن بُعد؟ وماهي وضوابطه
3. ماهي الآثار المترتبة على حقوق العامل في عقد العمل عن بُعد؟
4. ماهي الآثار المترتبة على التزامات العامل في عقد العمل عن بُعد؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على:

1. التعرف على عقد العمل عن بُعد وخصائصه.
2. التوصل الى معرفة شروط عقد العمل عن بُعد.
3. معرفة الآثار المترتبة على حقوق العامل في عقد العمل عن بُعد.

4. معرفة الآثار المترتبة على التزامات العامل في عقد العمل عن بعد.

أهمية الدراسة: تمكن الأهمية العلمية والعملية للدراسة في ما يلي:

- الأهمية العلمية: تظهر أهمية الدراسة العلمية في حادثة موضوع الدراسة، إذ إن مسألة العمل عن بعد لم تحظ بدراسات كافية تناولتها من أوجه متعددة في النظام السعودي. فهذه الدراسة تسعى لإثراء المكتبة القانونية، والقاء الضوء على المسائل المتعلقة بحقوق والتزامات طرفي العلاقة التعاقدية.
- الأهمية العملية: ونجد أن الأهمية العملية تظهر في النتائج المتوقعة من هذه الدراسة حيث تسعى الدراسة لمعالجة وسد الفراغ التشريعي في هذه المسألة، حيث إن الدراسة قائمة على التحليل من أجل التوصل إلى نتائج تفيد الواقع العملي.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال التحليل الدقيق لنصوص أنظمة العمل ولوائحها بالإضافة إلى الأدلة الإجرائية والاسترشادية واستنباط ما تنطوي عليه من أحكام وآثار وتحليلها تحليلاً يساهم في التوصل إلى النتائج وتوصيات تثرى الدراسة علمياً.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: انحصرت الدراسة في الحدود الموضوعية على تحليل القواعد القانونية المنظمة لعقد العمل عن بعد، بالإضافة إلى ذلك تناولت الحقوق والالتزامات المتبادلة بين العامل وصاحب العمل في العلاقة العقدية.

الحدود المكانية: اقتصرته هذه الدراسة على بيان القواعد المنظمة لعقد العمل عن بعد في نطاق المملكة العربية السعودية مكانياً ونظامياً دون التطرق لأقاليم وأنظمة أخرى.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: للباحث كبريال نقولا خزاق، بعنوان "حماية الأجير في عقد العمل عن بعد: دراسة في القانون اللبناني والقانون المقارن"، (رسالة ماجستير)، الجامعة اللبنانية، (2025).

تناولت الدراسة النظام القانوني لعقد العمل عن بعد في ظل الطفرة المعلوماتية، بهدف إيجاد الوسائل الكفيلة بتوفير الحماية القانونية للعامل. وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسيين: تناول القسم الأول ضمان حماية الأجير من خلال النظام القانوني لعقد العمل عن بعد، بينما ركز القسم الثاني على حماية حياة الأجير عن بعد من مخاطر التقنية الحديثة، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها أن عقد العمل عن بعد يرتبط جوهرياً بالتقنيات الحديثة التي تتيح للعامل تنفيذ التزاماته خارج مقر العمل المعتاد، وأن معيار "التبعية القانونية" بصيغته المرنة هو الأنسب لتكييف هذا العقد. وأوصت الدراسة المشرع اللبناني بضرورة التدخل لسن قوانين خاصة ومستقلة تنظم أحكام هذا النوع من العمل لمواكبة المستجدات الرقمية وتدعيم الاقتصاد الوطني.

أوجه الشبه والاختلاف: تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تناولت عقد العمل عن بعد واثره على العامل عن بعد، واختلفت هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في القانون المشرع ومنهج الدراسة، حيث ركزت على القانون اللبناني

كمصدر تشريعي للدراسة ومقارنته بالقوانين الأخرى بالإضافة إلى اعتمادها على المنهج المقارن، فيما اختلفت الدراسة الحالية بتركيزها على الأنظمة السعودية واعتمادها على المنهج التحليلي.

الدراسة الثانية: للباحثة دانيا عدنان عبد الرحيم العتوم، بعنوان "الأثار القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني"، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء، (2023).

ركزت الدراسة على استعراض التنظيم القانوني لعقد العمل عن بعد في الأردن، في ظل انتشار هذا النوع من العقود نتيجة التطور التقني في بيئة الأعمال. انقسمت الرسالة إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول ماهية عقد العمل عن بعد، فقد حُصص لبحث آثار العقد من خلال تحديد التزامات كل من صاحب العمل والعامل، توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني اعتمد عقد العمل عن بعد كصورة من صور "عقد العمل المرن". وخلصت الدراسة إلى ضرورة وضع "تنظيم قانوني خاص" وشامل لعقد العمل عن بعد في الأردن، لضمان وضوح الحقوق والالتزامات المترتبة على أطرافه.

أوجه الشبه والاختلاف: تتوافق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في سعيها لتحديد الآثار القانونية المترتبة على عقد العمل عن بعد، والتركيز على الالتزامات التعاقدية الناشئة عن هذا النمط من العمل. واختلفت هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في القانون المشرع إذ انها قائمة على التشريع الأردني بينما ركزت الدراسة الحالية على الأنظمة السعودية.

الدراسة الثالثة: للباحثة أبرار منذر نايف الطراونة، بعنوان "النظام القانوني لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة"، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤتة، (2020).

تناولت الدراسة الإطار القانوني الناظم لعلاقة العمل عن بعد وتكييفها القانوني في التشريع الأردني والمقارن، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ ركز الفصل الأول على ماهية العمل عن بعد، تعريفه، أما الفصل الثاني، فقد استعرض آثار عقد العمل عن بعد من حيث التزامات العامل وصاحب العمل. وتوصلت الدراسة إلى أن العمل عن بعد نمط مستحدث يعتمد كلياً على وسائل الاتصال الحديثة، وأن القواعد القانونية التقليدية قاصرة عن تنظيمه بشكل كافٍ. أوصت الدراسة المشرع الوطني والمجتمع الدولي بضرورة وضع نظام قانوني خاص يضبط كافة أحكام العمل عن بعد.

أوجه الشبه والاختلاف: تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لنمط العمل عن بعد كعلاقة قانونية حديثة، والبحث في مدى كفاية النصوص النظامية لتنظيم التزامات أطراف العقد وحقوقهم. وتختلف هذه الدراسة باعتمادها على التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية. بينما تختلف الدراسة الحالية بتركيزها على النظام السعودي والقرارات الوزارية ذات الصلة.

خطة الدراسة:

تمت دراسة الموضوع وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية عقد العمل عن بعد

المطلب الأول: تعريف عقد العمل عن بعد وخصائصه

المطلب الثاني: شروط عقد العمل عن بعد

المبحث الثاني: آثار عقد العمل عن بعد

المطلب الأول: اثر عقد العمل عن بعد على حقوق العامل

المطلب الثاني: اثر عقد العمل عن بعد على التزامات العامل

المصادر الأولية:

- نظام العمل الصادر بمرسوم ملكي رقم م/51 وتاريخ 23 / 8 / 1426
- الأدلة الإجرائية والاسترشادية للعمل عن بعد الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المبحث الأول: ماهية عقد العمل عن بُعد

نظرًا لأهمية العمل عن بُعد في السنوات الأخيرة وتزايد الاعتماد عليه من قبل الأفراد والمنشآت، سنتناول في هذا المبحث مفهوم عقد العمل عن بُعد وبيان خصائصه التي تميزه عن عقد العمل بمفهومه العام. بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى الشروط التي يجب توافرها لتنظيم هذا النوع من العقود، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف عقد العمل عن بُعد وخصائصه

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف عقد العمل عن بُعد ومفهومه، كما سيتم توضيح أبرز خصائص هذا النوع من العقود، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: تعريف عقد العمل عن بعد

يُعد عقد العمل عن بُعد من الأنماط الحديثة التي ظهرت بعد التطور التقني والتحول الرقمي. ونظرًا لحدائثة هذا النوع من الاعمال، لم يتطرق المنظم السعودي إلى تنظيم عقد العمل عن بُعد أو وضع تعريفٍ صريحٍ له ضمن نظام العمل، وإنما اكتفى ببيان المفهوم العام لعقد العمل.

حيث نصت المادة (50) من نظام العمل على أن: "عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر".¹

ونظرًا لأهمية العمل عن بعد نجد أن المنظم قد نظمته بموجب القرار الوزاري رقم (120453) وايضًا نص عليه في الدليل الاجرائي للعمل عن بعد الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. حيث عرّف نظام العمل عن بُعد بأنه: "أداء العامل لواجباته الوظيفية في غير مكان العمل المعتاد، وذلك باستخدام أي من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات".²

¹ المادة 50 من نظام العمل الصادر بمرسوم ملكي رقم م/51 بتاريخ 23 / 8 / 1426

² القرار الوزاري رقم (120453) بتاريخ 28/12/1438هـ، والمعدل بالقرار رقم (101329) بتاريخ 1/6/1442هـ،

وبذلك يتضح أن المنظّم افرد لهذا النوع من الاعمال قرارات وادلة إجرائية تناولت مفهومه ونظّمت أحكامه الى جانب نظام العمل ولوائح التنفيذيّة.

وعلى الصعيد الدولي، نجد أن منظمة العمل الدولية¹ قد عرّفت العمل عن بعد بأنه: "نظام عمل يُؤدّى فيه العمل بعيداً عن المكتب الرئيسي أو مواقع الإنتاج، بحيث يكون العامل بمعزل عن الاتصال المباشر مع باقي العاملين، ويتم التواصل مع جهة العمل من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة".²

وبناءً على ما سبق ذكره من تعريف عقد العمل بشكلٍ عام، وتعريف نظام العمل عن بُعد، يتضح أن عقد العمل بصورته العامة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، وهي: العمل، والأجر، والتبعية القانونية. وبناءً عليه، فإن عقد العمل عن بُعد لا يخرج عن هذا الإطار، بل تتوافر فيه هذه العناصر مجتمعة. ويتمثل الاختلاف الجوهرى بينه وبين العمل التقليدي في أسلوب أداء العمل، إذ يُؤدّى خارج مقر المنشأة.

ومع ذلك، تظل علاقة التبعية القانونية قائمة من خلال وسائل التقنية الحديثة، التي تتيح لصاحب العمل ممارسة الرقابة والإشراف وتوجيه العامل، مما يؤكد أن هذا النوع من العقود يندرج ضمن مفهوم عقد العمل بالمعنى القانوني.³

الفرع الثاني: خصائص عقد العمل عن بُعد

بعد أن تطرقنا الى مفهوم العمل عن بعد، يمكننا أن نستنتج من خلال التعاريف السابقة مجموعة من الخصائص التي تميز هذا النمط من الاعمال وذلك وفق الآتي:

أولاً: عدم ارتباط عقد العمل عن بُعد بمقر محدد

يختلف العمل عن بُعد عن العمل التقليدي من حيث مكان أدائه، إذ لا يلتزم العامل بمقر صاحب العمل، وإنما ينجز مهامه خارج هذا النطاق معتمداً على وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ويمكن أن يكون ذلك من خلال عدة صور كالعمل من المنزل باستخدام الوسائل التقنية، أو من مواقع مجهزة وقريبة من سكن العامل، أو عبر مراكز الاتصال، وكذلك العمل المتنقل الذي يتيح أداء العمل من أي مكان مع بقاء الاتصال مستمراً بجهة العمل.⁴

¹ منظمة العمل الدولية، هي منظمة تأسست في عام 1919 ومقرها مدينة جنيف في سويسرا، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تجمع بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال من 187 دولة عضواً، من أجل وضع معايير العمل. وانضمت المملكة العربية السعودية إلى المنظمة في عام 1976، وصادقت على 19 اتفاقية من اتفاقياتها ومنها سبع من الاتفاقيات الأساسية العشرة.

² "Challenges and opportunities of teleworking for workers and employers in the ICTS and financial services sectors: Issues paper for the Global Dialogue Forum on the Challenges and Opportunities of Teleworking for Workers and Employers in the ICTS and Financial Services Sectors (Geneva, 24-26 October 2016), p. 3

³ علي حسين الجبلاني، الإطار القانوني لتنفيذ عقد العمل عن بعد: دراسة مقارنة، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، مجلد 21، عدد 3، 2025م، ص 578

⁴ خالد بارودة، خالد عجالي، خصوصية عقد العمل عن بعد، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد 5، عدد 2، 2020م، ص 183

وبناءً على ما سبق، يتضح أن عقد العمل عن بُعد لا يرتبط بموقع جغرافي محدد، وإنما تقوم العلاقة فيه على توافر وسائل الاتصال وإمكانية أداء العمل عن بُعد.

ثانياً: مرونة عقد العمل عن بُعد في مواجهة الظروف الطارئة

يتسم عقد العمل عن بُعد بكونه مرناً وقابلاً للتكيف مع الظروف الطارئة وظروف حياة العامل، حيث على العامل بموجب هذا العقد أن يبقى على اتصال دائم بصاحب العمل، ليطلع على الأوقات التي يستطيع فيها العمل بانتظام، وكذلك الأوقات التي يواجه فيها صعوبات، سواء بسبب مشكلات في شبكة الاتصالات أو الإنترنت، أو نتيجة أعطال في برامج العمل الإلكترونية، كأعطال المنصات الافتراضية أو توقف قواعد البيانات.¹

وكذلك نرى أن عقد العمل عن بُعد يتمتع بمرونة عالية تسهم في استمرارية العمل، إذ لا تُعيقه أي ظروف، كما يتميز أيضاً باطلاع صاحب العمل بشكل مستمر غير مباشر على العامل والعمل.

ثالثاً: عقد العمل عن بُعد من العقود التي تُنفذ إلكترونياً

مع التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة ظهرت أنماطاً مستحدثة من التعاملات، من أبرزها العقود الإلكترونية التي أصبحت تُبرم وتُنفذ عبر شبكة الإنترنت.

وتتمثل خصوصية العقد الإلكتروني في كونه ينعقد عبر شبكة الإنترنت، التي تُعد شبكة مفتوحة تتيح الدخول للجميع متى توفر الاتصال، وتعمل بفضل البنية التحتية للاتصالات. ويُعد عقد العمل عن بُعد من العقود الإلكترونية في بعض صورته، كالأعمال التي تُؤدى عبر الشاشات ومن خلال شبكة المعلومات والاتصالات، سواء من حيث طريقة إبرامه أو تنفيذه.

ويُعد العقد إلكترونياً إذا أُبرم أو نُفذ بوسائل إلكترونية؛ فسواء تم إبرامه تقليدياً ونُفذ إلكترونياً، أو أُبرم إلكترونياً ونُفذ تقليدياً، فإنه يظل عقداً إلكترونياً، ومن باب أولى إذا اجتمع الإبرام والتنفيذ إلكترونياً.²

رابعاً: عقد العمل عن بُعد عابر للحدود

أصبح في الوقت الحاضر بمقدور العامل أداء عمله لصالح شركة تقع خارج حدود دولته، وذلك بفضل التطور التقني ووسائل الاتصال الحديثة. ولم تعد العلاقات القانونية الناشئة عن التعاملات الإلكترونية محصورة في نطاق جغرافي معين، وبناءً على ذلك، فإن عقد العمل عن بُعد قد يأخذ طابع العقد الداخلي إذا ما أُبرم داخل إقليم الدولة، وقد يُصنّف هذا العقد على أنه عقد دولي عابر للحدود، وذلك في حال ارتباطه بأطراف ينتمون إلى دول مختلفة.³

¹ سحر مروان قدورة، عقد العمل عن بعد دراسة مقارنة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2020م، ص 14

² أميرة بدوي نجم، التنظيم القانوني لعقد العمل عن بعد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مجلد 57، عدد 3، 2023م، ص 19

³ أميرة بدوي نجم، المرجع السابق، ص 20

الطلب الثاني: شروط عقد العمل عن بُعد

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الشروط التي يجب توافرها في عقد العمل عن بُعد، وذلك لبيان الضوابط التي تنظم هذا النوع من العقود، وتوضح التزامات طرفيه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بعقد العمل عن بُعد

يُعد عقد العمل عن بُعد من العقود التي تخضع لأحكام نظام العمل، مع مراعاة ما نصّت عليه التنظيمات الخاصة بعقد العمل عن بُعد، ومن أبرز الشروط الواجب توافرها فيه ما يلي:

أولاً: النص صراحةً على العمل عن بعد في العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل

يجب أن يتضمن العقد بشكل واضح وصريح أن أداء العامل لواجباته الوظيفية يتم خارج مقر العمل المعتاد باستخدام وسائل الاتصال وتقنية المعلومات، وذلك وفق التعريف النظامي للعمل عن بُعد.¹

ثانياً: توثيق العقد إلكترونياً

يُشترط أن يتم توثيق عقد العمل عن بُعد عبر البوابة الإلكترونية المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لاعتبار العقد نظامياً وناقداً.²

ثالثاً: تسجيل العمل عن بعد في التأمينات الاجتماعية

يجب على صاحب العمل تسجيل العامل عن بُعد لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بما يضمن تمتع العامل بكافة حقوقه التأمينية كما هو حال العامل في العمل التقليدي.³

رابعاً: تحديد مكان العمل

يتعين تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن للعامل أداء مهامه فيها، بما يحقق وضوح العلاقة التعاقدية، مع مراعاة ما يتطلبه العمل من بيئة مناسبة وأمنة.⁴

خامساً: تحديد ساعات العمل وأوقات البدء والانتهاء

يجب تحديد عدد ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية، مع بيان أوقات بداية العمل ونهايته، مع جواز أن تكون أوقات العمل في غير الأوقات المعتادة داخل المنشأة، وذلك بالاتفاق بين الاطراف.⁵

¹ البند الثالث من القرار الوزاري رقم (120453) بتاريخ 1438/12/28هـ، والمعدل بالقرار رقم (101329) بتاريخ 1442/6/1هـ.

² البند السادس من القرار الوزاري رقم (120453) بتاريخ 1438/12/28هـ، والمعدل بالقرار رقم (101329) بتاريخ 1442/6/1هـ.

³ البند الثامن من القرار الوزاري رقم (120453) بتاريخ 1438/12/28هـ، والمعدل بالقرار رقم (101329) بتاريخ 1442/6/1هـ.

⁴ البند الثالث من القرار الوزاري رقم (120453) بتاريخ 1438/12/28هـ، والمعدل بالقرار رقم (101329) بتاريخ 1442/6/1هـ.

⁵ البند الثالث والخامس من القرار الوزاري رقم (120453) بتاريخ 1438/12/28هـ، والمعدل بالقرار رقم (101329) بتاريخ 1442/6/1هـ.

سادسًا: تحديد المهام الوظيفية والأجر

يجب على صاحب العمل تحديد الوصف الوظيفي بدقة، مع بيان طبيعة المهام المطلوبة من العامل، إضافة إلى تحديد مقدار الأجر وكافة البدلات والحقوق المالية، بما يتوافق مع أحكام نظام العمل واللوائح المنظمة والقرارات الوزارية¹.

سابعًا: الالتزام بمتطلبات السلامة العامة

يجب على صاحب العمل مراعاة وسائل السلامة العامة في مكان العمل عن بُعد، بما يضمن حماية العامل².

الفرع الثاني: الضوابط التنظيمية الخاصة بالعمل عن بُعد

إلى جانب الشروط التعاقدية، يخضع العمل عن بُعد لعدد من الضوابط التنظيمية التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، ومن أهمها:

أولاً: شروط الالتحاق بالعمل عن بُعد

تضع الأنظمة مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في العامل عن بُعد³ وذلك لضمان قدرته على أداء مهامه بكفاءة. ومن أبرز هذه الشروط أن يكون العامل سعودي الجنسية، ويهدف هذا الشرط إلى خفض معدلات البطالة في المملكة ودعم الكفاءات الوطنية، وذلك تحقيقًا لمستهدفات رؤية المملكة 2030م.

كما يشترط أن يتراوح عمر العامل كحد أدنى ثمانية عشرة سنة وكحد أقصى ستون سنة.

امتلاكه للمهارات الأساسية في استخدام الأجهزة التقنية.

إضافةً إلى ذلك، يُشترط أن يمتلك العامل المهارات الأساسية في استخدام الأجهزة التقنية، نظرًا لاعتماد العمل عن بُعد بشكل أساسي على الوسائل الإلكترونية. وايضًا يُلاحظ أن بعض الوظائف لا تشترط للحصول عليها مؤهلًا دراسيًا محددًا، وذلك بحسب طبيعة العمل ذاته.

ثانيًا: الحد الأدنى للأجر للعامل عن بعد في نطاقات

يُعد برنامج "نطاقات" من أهم البرامج التنظيمية في سوق العمل، حيث يهدف إلى رفع نسب التوظيف في القطاع الخاص. وفي هذا السياق، يتم احتساب العامل عن بُعد ضمن نسب التوظيف كالعامل التقليدي، وذلك على أن ألا يقل أجره الشهري عن الحد الأدنى المحدد وهو 4000 ريال⁴.

¹ البند الثالث من القرار الوزاري رقم (120453) بتاريخ 1438/12/28هـ، والمعدل بالقرار رقم (101329) بتاريخ 1442/6/1هـ

² البند الرابع من القرار الوزاري رقم (120453) بتاريخ 1438/12/28هـ، والمعدل بالقرار رقم (101329) بتاريخ 1442/6/1هـ

³ الدليل الاجرائي للعمل عن بعد الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ص6

⁴ الدليل الاجرائي للعمل عن بعد الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ص5

ثالثًا: إمكانية العمل من خارج المملكة

لا يشترط أن يكون العامل مقيمًا داخل المملكة، حيث يمكنه أداء عمله عن بُعد من خارجها، طالما توافرت القدرة على أداء المهام باستخدام الوسائل التقنية.¹

المبحث الثاني: آثار عقد العمل عن بعد

يترتب على عقد العمل عن بُعد عدد من الآثار القانونية التي تظهر على حقوق العامل والتزاماته، ولا يختلف عقد العمل عن بُعد عن العقد التقليدي في الآثار المترتبة على كليهما، إلا أن طبيعة عقد العمل عن بُعد قد تفرض بعض الاختلافات في تطبيق هذه الآثار. ويتناول هذا المبحث بيان أهم الآثار التي تترتب على هذا العقد، سواء فيما يتعلق بحقوق العامل أو التزاماته، في ظل بيئة العمل الرقمية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر عقد العمل عن بعد على حقوق العامل

يهدف هذا المطلب إلى توضيح أبرز الحقوق التي يتمتع بها العمل في عقد العمل عن بعد، والتي لا تختلف بطبيعتها عن الحقوق الواردة في عقد العمل التقليدي، مثل الأجر، والإجازات، وتنظيم ساعات العمل وغيرها من الحقوق، بالإضافة إلى الحقوق المرتبطة بطبيعة العمل عن بُعد كالحماية التقنية وسرية البيانات، وذلك حسب الآتي:

الفرع الأول: حق العامل عن بعد في الأجر

يعد الأجر ذو أهمية كبيرة بالنسبة للعامل إذ تقوم عليه معيشته ومصالحه، وهذا ما جعل الأجر أهم حق من حقوق العامل في عقد العمل. فبنظر إلى نظام العمل نجد أنه نص على الأجر في المادة الثانية إذ تناولت الأجر الأساسي للعامل الأجر وهو كل ما يُعطى للعامل مقابل عمله، سواء كان ذلك بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، بغض النظر عن نوع الأجر أو طريقة أدائه، ويُضاف إليه العلاوات الدورية. كما فرّق المنظم بين الأجر الأساسي والفعلي وهو الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهده بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.² ولقد تعددت تعريفات الأجر عند الفقهاء وفي الأنظمة الأخرى ولكن جميعها تنصب في معنى واحد وهو توافر العوض للعامل مقابل العمل الذي يقوم به.³

¹ الدليل الاجرائي للعمل عن بعد الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ص 6

² المادة 2 من نظام العمل

³ مصطفى راتب حسن علي، حماية الأجر وفقاً لنظام العمل السعودي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، مجلد 1، عدد 36،

ص 458، 2024م،

ونظراً لأهمية الأجر في عقد العمل حرص المنظم على تنظيمه بشكل واضح وصريح، إذ نص على مناط الالتزام بالوفاء بالأجر ومشمولاته¹ و حمايته واخيراً قواعد الوفاء به.²

الأصل أن العامل لا يستحق الأجر إلا إذا قام بأداء العمل المتفق عليه، لأن الأجر يُعدّ مقابلًا للعمل. إلا أنه يُستثنى من ذلك أن العامل يستحق أجره حتى لو لم يؤدِّ العمل فعلياً، متى كان مستعداً وقادراً على القيام به، ولم يكن امتناعه عن العمل إلا بسبب يرجع إلى صاحب العمل.³

وفيما يخص قواعد الوفاء بالأجر فقد نص المنظم في المادة 90 من النظام على مجموعة من القواعد الأمرة التي يجب على صاحب العمل الالتزام بها عند الوفاء بأجر العامل.

فنص على احكام الوفاء وذلك ضمناً لالتزام صاحب العمل بتأديتها في مواعيد محددة.⁴

فيما تعرّضت المادة للعملة الأجر المستحق، إذ يدفع الأجر بعملة البلد الرسمية وهي الريال السعودي.

كما قررت المادة مكان دفع الأجر حيث نصت على انه يدفع في مكان العمل و يجوز دفع الأجور عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

وفيما يخص زمان دفع الأجر ألزم نظام العمل صاحب العمل بدفع أجر العامل خلال ساعات العمل، أي في أيام العمل الرسمية وأثناء وقت الدوام، وليس خلال فترات الراحة أو في أيام الراحة الأسبوعية. ويهدف ذلك إلى عدم تحميل العامل مشقة الحضور إلى مكان العمل في يوم راحته من أجل استلام أجره، أو حرمانه من وقت راحته اليومية أو جزء منه بسبب إجراءات قبض الأجر.

وبالنظر الى تطبيق هذه القواعد على عقد العمل عن بُعد، لا تبرز إشكالية تتعلق بزمان الوفاء بالأجر أو مكانه. وكان من المحتمل أن تثور إشكالية بشأن مكان الوفاء بالأجر لو لم يتم تعديل المادة (90) من نظام العمل، إذ كانت تُلزم صاحب العمل

¹ نصت المادة 2 من نظام العمل على ما يشمله الأجر فيشمل كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد العمل، سواء كان نقدياً أو عينياً وسواء كان الأجر كله أو بعضه من العمولات ويشمل الأجر جميع الزيادات والعلاوات أياً كان نوعها بما في ذلك تعويض غلاء المعيشة وتعويض أعباء العائلة.

² السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، 2021، ص154

³ نصت على هذا الحكم صراحة المادة 62 من نظام العمل بقولها: "إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل".

⁴ أ - العمال باليومية: تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

ب - العمال ذوو الأجور الشهرية: تصرف أجورهم مرة في الشهر.

ج - إذا كان العمل يؤدي بالقطعة، ويحتاج لمدة تزيد على أسبوعين، فيجب أن يحصل العامل على دفعة كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل، ويصرف باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل.

د - في غير ما ذكر، تؤدي إلى العمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

2- تلزم المنشآت بدفع الأجور في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة، بشرط ألا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة أعلاه، ويجوز للوزير استثناء بعض المنشآت من ذلك".

سابقاً بدفع الأجر في مكان العمل، وهي قاعدة يصعب تطبيقها في نطاق العمل عن بُعد، خاصة إذا كان العامل يقيم في دولة تختلف عن الدولة التي يوجد فيها صاحب العمل. إلا أن تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5/6/1436 هـ جعل النص ينص على أنه "يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية"، ودون الالتزام بمكان العمل وساعاته وهو تعديل يُعد مناسباً لمواكبة التطور التقني، كما أسهم في تيسير تنفيذ الالتزامات بين طرفي عقد العمل عن بُعد.¹

الفرع الثاني: حق العامل عن بعد في تنظيم ساعات العمل وبياناتها

يُعد تحديد ساعات العمل من الحقوق الأساسية للعامل في نظام العمل عن بُعد، إذ تمثل هذه الساعات الإطار الزمني الذي يلتزم خلاله العامل بأداء مهامه الوظيفية. ويأتي هذا التنظيم تحقيقاً لمبدأ الوضوح في العلاقة التعاقدية، وتجنباً للجهالة وما قد ينشأ عنها من غرر أو نزاع بين الطرفين.

وعليه، فإنه يتعين تحديد ساعات العمل بدقة ووضوح ضمن عقد العمل المبرم بين صاحب العمل والعامل، بما يضمن عدم تركها للتقدير أو الاجتهاد. ويسهم هذا التحديد في حماية حقوق العامل ومنع أي صور محتملة للاستغلال أو سوء الاستخدام أو التديس، كما يعزز من استقرار العلاقة التعاقدية وشفافيتها بين الطرفين.²

وبناءً على ما سبق ذكره من أهمية تنظيم ساعات العمل فقد نظم المنظم هذا الجانب من خلال نص المادة (98) من نظام العمل، والتي تقضي بعدم جواز تشغيل العامل فعلياً أكثر من ثماني ساعات يومياً في حال اعتماد المعيار اليومي، أو أكثر من ثماني وأربعين ساعة أسبوعياً في حال اعتماد المعيار الأسبوعي.

ومع ذلك، أجاز النظام في بعض الحالات الاستثنائية تجاوز هذه الساعات، على أن يُعوّض العامل بأجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية يعادل أجر الساعة مضافاً إليه 50% من الأجر الأساسي،³ وذلك في حالات محددة كأعمال الجرد السنوي للمؤسسة، أو التصفية، أو قفل الحسابات، وغيرها من الحالات المشابهة.⁴

وايضاً فيما يخص مسألة الراحة الأسبوعية، حيث جعل يوم الجمعة هو يوم الراحة المعتاد للعامل، ما لم تتطلب طبيعة العمل خلاف ذلك.⁵ وأتاح كذلك إمكانية تجميع أيام الراحة الأسبوعية بموافقة الوزارة وصاحب العمل، على ألا تتجاوز هذه المدة ثمانية أسابيع،⁶ مع التأكيد على أن الراحة الأسبوعية تكون مدفوعة الأجر ويحد أدنى أربع وعشرين ساعة متتالية.⁷

¹ جنى خالد الحربي، أمل محمد شلي خضري، احكام عقد العمل عن بعد في النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار 8، العدد 78، 2025، ص 268

² شاويش مراد، احكام العمل عن بعد في الشريعة الإسلامية: التحديات والحلول، مجلة ATEBE للدراسات الدينية، العدد 12، 2024، ص 192

³ الفقرة الأولى من المادة 107 من نظام العمل

⁴ المادة 106 من نظام العمل

⁵ المادة 104 من نظام العمل

⁶ المادة 105 من نظام العمل

⁷ الفقرة الثانية من المادة 104 من نظام العمل

وبالنظر الى القرار الوزاري رقم (120453) بتاريخ 1438/12/28هـ، والمعدل بالقرار رقم (101329) بتاريخ 1442/6/1هـ، حيث نص في البند الثالث على خضوع مسألة تنظيم ساعات العمل للعامل عن بعد الى احكام نظام العمل، وذلك وفق ما يتناسب مع طبيعة هذا العقد.

لكن بحكم اختلاف طبيعة العمل عن بعد من حيث المكان والزمان وانه عابر للحدود الجغرافية كان لابد من وضع تنظيم خاص يضمن سير العمل وينظمه بشكل ادق من ناحية ساعات العمل.

الفرع الثالث: حق العامل عن بعد في توفير وسائل السلامة

قد يتعرض العامل أثناء ممارسته لعمله إلى العديد من المخاطر المهنية التي قد تتمثل في حوادث العمل أو الأمراض المهنية الناتجة عن طبيعة العمل وظروفه، وتعد إصابات العمل من أبرز هذه المخاطر التي حرص المنظم السعودي على الحد منها من خلال إلزام صاحب العمل باتخاذ التدابير اللازمة لحماية العامل وضمان سلامته. ولهذا أفرد نظام العمل في بابه الثامن أحكاماً خاصة بالسلامة والصحة المهنية، شملت الوقاية من مخاطر العمل، والحوادث الصناعية الكبرى، وإصابات العمل، إضافة إلى توفير الخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة.

وفي إطار العمل عن بُعد، يثور التساؤل حول مدى التزام صاحب العمل باتخاذ احتياطات السلامة المهنية رغم أن العمل يؤدي خارج مقر المنشأة.

وبالرجوع إلى نص المادة (122) من نظام العمل، نجد أنها جاءت بصياغة عامة حين نصت على أن: "على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته"، وهذا الإطلاق يفيد شمول الالتزام لجميع صور العمل، سواء أدي داخل مقر المنشأة أو خارجها، بما في ذلك العمل عن بُعد، طالما أن العامل يؤدي العمل لصالح صاحب العمل وتحت إشرافه¹.

ويترتب على ذلك ضرورة توافر معايير السلامة والصحة المهنية في المكان الذي يباشر فيه العامل عمله عن بُعد، مع التزام صاحب العمل باتخاذ التدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتملة، بما يتناسب مع طبيعة هذا النمط من العمل.

الفرع الرابع: حق العامل عن بعد في الاجازات المستحقة

يُعد منح الإجازات من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق صاحب العمل بموجب نظام العمل، إذ تمثل الإجازات أحد أهم الحقوق المقررة للعامل، لما لها من أثر في تحقيق التوازن بين الحياة المهنية والشخصية، والمحافظة على الصحة الجسدية والنفسية للعامل. ولا يختلف هذا الحق باختلاف نمط العمل، سواء كان العمل تقليدياً داخل مقر المنشأة أو كان بنظام العمل عن بُعد، إذ يستحق العامل الإجازات المقررة نظاماً في الحالتين على حد سواء².

¹ عمر احمد العرايشي، الطبيعة القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 4، 2017م، ص 135

² دانيا عدنان العتوم، الآثار القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني، جامعة الاسراء الخاصة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2023م، ص 47

وقد نظم نظام العمل السعودي أحكام الإجازات مبيئاً أنواعها ومددها وضوابط استحقاقها. ومن أبرز هذه الإجازات الإجازة السنوية، التي أولى لها المنظم عناية خاصة، حيث قرر للعامل الحق في إجازة سنوية لا تقل عن واحد وعشرين يوماً بأجر كامل، وتزداد إلى ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل خمس سنوات متصلة في خدمة صاحب العمل. كما أوجب النظام أن تُدفع أجره الإجازة مقدماً، بما يضمن للعامل الاستفادة الفعلية منها دون أي أعباء مالية.¹

وقد حرص المنظم السعودي على أن يتمتع العامل بإجازته في السنة المستحقة لها، فمنع التنازل عنها أو استبدالها بمقابل نقدي أثناء سريان علاقة العمل، تأكيداً على أن الغاية من الإجازة لا تقتصر على الجانب المالي، بل تمتد إلى تحقيق الراحة وتجديد النشاط. وفي المقابل، منح صاحب العمل سلطة تنظيم مواعيد الإجازات بما يتناسب مع متطلبات العمل، أو توزيعها بين العاملين بالتناوب بما يضمن استمرار سير العمل، على أن يتم إشعار العامل بموعد إجازته قبل ثلاثين يوماً على الأقل.²

ولم يقتصر التنظيم على الإجازة السنوية فقط، بل شمل كذلك الإجازات المرضية وغيرها من الإجازات التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لنظام العمل، حيث كفل النظام للعامل حقه في الإجازة المرضية وفق الضوابط المقررة، بما يضمن له الحماية والاستقرار الوظيفي عند تعرضه لظروف صحية تمنعه من أداء عمله.

وبناءً على ذلك، فإن العامل في عقد العمل عن بُعد يتمتع بذات الحقوق المتعلقة بالإجازات التي يتمتع بها العامل في عقد العمل التقليدي، دون تمييز بينهما، وهو ما يعكس حرص المنظم السعودي على تحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين جميع العاملين، وتعزيز بيئة عمل مستقرة ومتوازنة تسهم في رفع الكفاءة والإنتاجية وتحفظ كرامة العامل وحقوقه.³

الفرع الخامس: حق العامل عن بعد في التعويض عن إصابات العمل

يُعد حق العامل في التعويض عن إصابات العمل من أهم الضمانات التي كفلها المنظم السعودي لحماية العامل من المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء أداء عمله.

وقد عرّفت المادة الثانية من نظام التأمينات الاجتماعية إصابة العمل بأنها: الحوادث التي تقع أثناء العمل أو بسببه.⁴

وهو تعريف واسع يشمل كل حادث يتعرض له العامل أثناء مباشرته لعمله أو نتيجة قيامه بمهامه الوظيفية، دون اشتراط أن تقع الإصابة داخل مقر صاحب العمل، ومن ثم، فإن العامل عن بُعد إذا تعرض لإصابة أثناء تنفيذ مهامه الوظيفية من منزله أو من أي مكان آخر مُتفق عليه لأداء العمل، فإن هذه الإصابة قد تُعد من إصابات العمل متى ثبتت العلاقة السببية بينها وبين العمل.

وبالرجوع إلى نص المادة المشار إليها، يتضح أن النظم لم يجعل مكان أداء العمل معياراً لتحديد نطاق سريان أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، وإنما اعتمد على صفة العامل وعلاقته التعاقدية بصاحب العمل. وهذا يدل على أن العامل عن بُعد يظل مشمولاً بالحماية النظامية ذاتها، طالما توافرت فيه صفة العامل الخاضع للنظام. كما أن النظام لم يفرق بين العمال

¹ وفقاً للمادة 109 من نظام العمل

² الفقرة الثانية من المادة 109 من نظام العمل

³ جنى خالد الحربي، أمل محمد شليبي خضرجي، مرجع سابق، ص 270

⁴ المادة 2 من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/33 بتاريخ 3/9/1421

بحسب شكل العقد أو مدته أو طبيعة أداء العمل، بل حدد الفئات الخاضعة لأحكامه على سبيل العموم، وحدد كذلك الفئات المستثناة صراحة، دون أن يرد من بينها العاملون عن بُعد، الأمر الذي يؤكد خضوعهم لأحكام إصابات العمل والأمراض المهنية والتعويض عنها وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية.

وقد تثار بعض الصعوبات المتعلقة بإثبات وقوع الإصابة وعلاقتها المباشرة بالعمل، نظراً لغياب الرقابة المباشرة من صاحب العمل. ولكن يبقى الأصل أن العامل تابع لصاحب العمل بموجب العلاقة التبعية وهذا ما يجعل صاحب العمل مسؤولاً عن كل ما يتعرض له العامل من إصابات.¹

الفرع السادس: حق العامل عن بعد في معرفته بالبيانات الإلكترونية المطّلع عليها من قبل صاحب العمل

حق العامل عن بُعد في معرفة البيانات الإلكترونية المطّلع عليها من قبل صاحب العمل يندرج ضمن الحقوق التي كفلها المنظم السعودي في نظام حماية البيانات الشخصية، وذلك حمايةً لخصوصيته وضماناً لعدم تعسف صاحب العمل في استعمال وسائل الرقابة الإلكترونية. فالعامل في بيئة العمل عن بُعد يكون أكثر عرضة لجمع بياناته الشخصية من خلال الوسائل التقنية المستخدمة في أداء العمل، مثل البريد الإلكتروني المني، وسجلات الدخول إلى الأنظمة، ومتابعة استخدام الأجهزة الإلكترونية، وربما بيانات الموقع الجغرافي أو أوقات الاتصال والانصراف، وهي جميعها تدخل ضمن نطاق البيانات الشخصية التي نظم النظام حمايتها.²

وقد قررت المادة الرابعة من نظام حماية البيانات الشخصية حق صاحب البيانات في العلم، ويشمل ذلك إحاطته بالمسوغ النظامي لجمع بياناته الشخصية، والغرض من هذا الجمع، مع عدم جواز معالجة هذه البيانات لاحقاً على نحو يتعارض مع الغرض الذي جمعت من أجله.

كما ألزمت المادة الثالثة عشرة من النظام جهة التحكم والتي يمثلها هنا صاحب العمل بإبلاغ العامل قبل جمع بياناته بالمسوغ النظامي لجمعها، والغرض منها، وما إذا كان جمعها إلزامياً أم اختيارياً، والجهات التي قد يتم الإفصاح لها عنها، إضافة إلى بيان حقوقه المقررة نظاماً.

وبناءً على ذلك، لا يجوز لصاحب العمل أن يباشر رقابة إلكترونية خفية على العامل أو يجمع بيانات تتجاوز ما تقتضيه مصلحة العمل، كمتابعة رسائله الشخصية أو مراقبة تحركاته خارج نطاق ساعات العمل، ما لم يوجد مسوغ مشروع ومعلن يبرر ذلك.

فالأصل أن سلطة الرقابة التي يملكها صاحب العمل يجب أن تُمارس في حدود الضرورة وبما يحقق التوازن بين مصلحة المنشأة في الإشراف على أداء العمل، وحق العامل في الخصوصية. وإذا تجاوز صاحب العمل هذه الحدود عدّ ذلك مخالفة

¹ دانيا عدنان العتوم، مرجع سابق، ص 53

² حيث نصت المادة 1 من نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/19) وتاريخ 9/2/1443هـ

على أنه تعد البيانات الشخصية: كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

لأحكام النظام، بما يرتب مسؤوليته النظامية وحق العامل في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن هذا الاعتداء.¹

الفرع السابع: حق العامل عن بعد في توفير وسائل حماية لشبكة العمل ومعلوماته الخاصة

يُعد حق العامل عن بُعد في توفير وسائل حماية لشبكة العمل ومعلوماته الخاصة من الحقوق الأساسية التي تلتزم بها جهة العمل، إذ يقع على عاتق صاحب العمل اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية الأنظمة الإلكترونية وبيانات العمل من الاختراقات والفيروسات والهجمات السيبرانية.

ويشمل ذلك توفير برامج الحماية المناسبة، وتحديث وسائل الأمن السيبراني بصورة مستمرة، بما يضمن للعامل أداء مهامه الوظيفية في بيئة رقمية آمنة ومستقرة. ولا تقتصر هذه الحماية على حفظ مصالح المنشأة فحسب، بل تمتد أيضاً إلى صون البيانات الشخصية للعامل، وحماية معلوماته المهنية، وضمان عدم تعرضها للتسرب أو الاستخدام غير المشروع، الأمر الذي يحقق التوازن بين استمرارية العمل والمحافظة على خصوصية العامل وأمنه الوظيفي.²

المطلب الثاني: أثر عقد العمل عن بعد على التزامات العامل

يقابل ما يتمتع به العامل من حقوق في عقد العمل عن بُعد مجموعة من الالتزامات التي يتعين عليه الالتزام بها لضمان سير العمل. ويستعرض هذا المطلب أهم هذه الالتزامات، مثل أداء العمل المتفق عليه، والالتزام بتنفيذه شخصياً، وعدم منافسة صاحب العمل، والامتناع لتوجيهاته وأوامره، مما يسهم في تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزام العامل عن بعد بأداء العمل المتفق عليه في العقد

يُعد التزام العامل عن بُعد بأداء العمل المتفق عليه في العقد من أهم الالتزامات الأساسية التي تقوم عليها العلاقة التعاقدية، إذ لا يختلف هذا الالتزام في العمل عن بُعد عنه في العمل التقليدي، فمجرد اختلاف مكان أداء العمل لا يعني تحلل العامل من واجباته الجوهرية التي أبرم العقد على أساسها. فالعامل يظل ملتزماً بتنفيذ العمل المتفق عليه بذات القدر من الجدية والكفاءة، وبما يحقق مصلحة صاحب العمل وفقاً لما تقتضيه طبيعة الوظيفة.³

وقد أكد المنظم السعودي ذلك في المادة (65) من نظام العمل، التي أوجبت على العامل إنجاز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، متى كانت هذه التعليمات لا تخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولا يترتب على تنفيذها تعريضه للخطر. كما ألزمت العامل بالمحافظة على الأدوات والوسائل الموضوعية تحت تصرفه، والالتزام بحسن السلوك أثناء العمل، وتقديم المساعدة عند الضرورة، والخضوع للفحوص الطبية عند الطلب، إضافة إلى حفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية والمهنية المتعلقة بالمنشأة.

¹ المادة 40 من نظام حماية البيانات الشخصية

² بشاير يوسف الماجد، عقد العمل عن بعد بين فلسفة الخصوصية والحماية لحق العامل ورب العمل في ظل جائحة كورونا، المجلة الدولية للقانون، المجلد 9، العدد 4، 2020م، ص 149

³ محمد عساف ابوثنين، النظام القانوني لعقد العمل عن بعد، المجلة القانونية، المجلد 19، العدد 6، 2024م، ص 3522

وفي نطاق العمل عن بُعد، تزداد أهمية هذا الالتزام نظراً لاعتماد صاحب العمل على ثقة أكبر في أداء العامل خارج مقر المنشأة، مما يفرض على العامل الالتزام بالمهام المحددة له، وإنجازها في الأوقات المتفق عليها، وعدم استغلال مرونة هذا النمط من العمل للإخلال بواجباته الوظيفية أو التقصير في تنفيذها.

الفرع الثاني: التزام العامل عن بعد بأداء العمل شخصياً

يُعد التزام العامل عن بُعد بأداء العمل شخصياً من الالتزامات الجوهرية التي تقوم عليها علاقة العمل، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الشخصية لعقد العمل، إذ إن صاحب العمل غالباً ما يختار العامل بناءً على مؤهلاته العلمية، وخبراته المهنية، وقدراته التي تتناسب مع طبيعة الوظيفة محل التعاقد.¹ ولا سيما في بيئة العمل عن بُعد التي تعتمد بصورة أساسية على المهارات الرقمية واستخدام وسائل التقنية والاتصال الحديثة.² ولذلك فإن الأصل أن يلتزم العامل بتنفيذ العمل المتفق عليه بنفسه، وألا ينيب غيره في أدائه، لأن محل الاعتبار في العقد هو شخص العامل ذاته، بما يملكه من كفاءة وخبرة ومهارة.

ويتفق ذلك مع ما قرره المنظم السعودي في المادة (65) من نظام العمل السعودي، التي أوجبت على العامل أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، وهو ما يفيد التزامه الشخصي بأداء العمل المتفق عليه.

الفرع الثالث: التزام العامل عن بعد بعدم المنافسة

يترتب على العامل التزام بعدم منافسة صاحب العمل سواء كان عقد العمل بصورته التقليدية أو عقد عمل عن بُعد، وهو التزام يجوز الاتفاق عليه ضمن عقد العمل أو باتفاق لاحق حتى بعد انتهاء العقد، وفقاً لما قرره المادة (83) من نظام العمل السعودي، التي أجازت لصاحب العمل اشتراط عدم منافسة العامل له بعد انتهاء العقد متى توافرت المصلحة المشروعة من ذلك.

ونجد أن الصعوبة في تطبيق هذا الالتزام التي تواجه صاحب العمل تتمثل في إثبات أن العامل عن بُعد قد أخل بالشرط، وذلك نظراً لطبيعة الخاصة لعقد العمل عن بُعد، وعدم تواجد العامل في مكان العمل، واحتمال مزاولته للنشاط من خارج نطاق الدولة أو عبر وسائل رقمية يصعب تتبعها.³

الفرع الرابع: التزام العامل عن بعد بتنفيذ أوامر صاحب العمل

يُعد التزام العامل عن بُعد بتنفيذ أوامر صاحب العمل من أبرز مظاهر التبعية القانونية التي تميز عقد العمل عن غيره من العقود، إذ إن العامل يلتزم بأداء العمل لحساب صاحب العمل وتحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر، بمعنى أن التبعية قائمة على خضوعه لسلطة صاحب العمل في الإدارة والرقابة والتنظيم، بحيث يلتزم العامل بتنفيذ التعليمات والأوامر واحترام القواعد التنظيمية المعمول بها داخل المنشأة، ويملك صاحب العمل في المقابل سلطة الإشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات عند الإخلال بهذه الالتزامات.⁴

¹ محمد عساف ابوشين، المرجع السابق، ص 3523

² دانيا عدنان العتوم، مرجع سابق، ص 57

³ دانيا عدنان العتوم، المرجع السابق، ص 59

⁴ يونس الجزوتي، خصوصيات عقد العمل عن بعد دراسة مقارنة، مجلة المعرفة، العدد 27، 2025م، ص 124

فالبعض يرى أن عنصر التبعية في عقود العمل عن بعد قد تختل، ولكن تظهر هذه التبعية في العمل عن بُعد من خلال الوسائل التقنية الحديثة، إذ انتقلت سلطة الرقابة من صورتها التقليدية المباشرة إلى رقابة إلكترونية تتم عبر البريد الإلكتروني، والمنصات الرقمية، وبرامج متابعة الأداء، والاجتماعات الافتراضية، بل وحتى عبر الأنظمة الإلكترونية المرتبطة بقاعدة بيانات المنشأة، بما يسمح لصاحب العمل بمتابعة تنفيذ المهام والتحقق من مدى الالتزام بها.¹

يتضح مما سبق أن التزامات العامل عن بُعد لا تختلف في أصلها عن التزامات العامل في عقد العمل التقليدي، إلا أن خصوصية العمل عن بُعد وما يرتبط به من اعتماد على الوسائل التقنية، وبعد العامل عن مقر المنشأة، وغياب الرقابة صاحب العمل المباشرة، تفرض بعض المسائل التنظيمية الخاصة التي تستوجب عناية المنظم بها وذلك لضمان وضوح الحقوق والواجبات بين طرفي العلاقة التعاقدية.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد ان تجولنا بين طيات هذه الدراسة التي نص عنوانها على تنظيم حقوق العامل عن بعد في النظام السعودي: دراسة تحليلية، والتي سعينا فيها لتحليل احكام عقد العمل و مدى كفاية الاحكام في مواجهة الإشكاليات المتعلقة بعقد العمل عن بعد وما ينتجه من آثار على حقوق العامل والتزاماته، حيث انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. عرّف القرار الوزاري رقم (120453) نظام العمل عن بُعد بأنه أداء العامل لواجباته الوظيفية خارج مكان العمل المعتاد، باستخدام وسائل الاتصال وتقنية المعلومات، بما يسمح باستمرار العلاقة العمالية دون اشتراط الحضور الفعلي إلى مقر المنشأة.
2. يتميز عقد العمل عن بُعد بعدة خصائص تجعله مختلفاً عن عقد العمل التقليدي، من أبرزها عدم ارتباطه بمقر عمل ثابت او محدد، ومرونته في مواجهة الظروف الطارئة وقيامه في الغالب على الوسائل الإلكترونية في الإبرام والتنفيذ والمتابعة، إضافة إلى ذلك إمكانية امتداده خارج الحدود الجغرافية للدولة وهو ما يجعله عقدًا عابرًا للحدود.
3. يشترط لصحة عقد العمل عن بُعد توافر مجموعة من الضوابط الأساسية، أهمها النص صراحة على العمل عن بُعد في العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل، وتوثيق العقد إلكترونياً، وتسجيله في التأمينات الاجتماعية، مع ضرورة تحديد مكان العمل، وساعات العمل، وأوقات البدء والانتهاء، والمهام الوظيفية، والأجر المستحق، إلى جانب الالتزام بمتطلبات السلامة العامة.
4. وضع المنظم السعودي عدداً من الضوابط التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين طرفي العلاقة العمالية في العمل عن بُعد، ومن أبرزها تحديد شروط الالتحاق بهذا النمط من العمل، وبيان الحد الأدنى للأجر للعامل عن بُعد ضمن برنامج نطاقات، إضافة إلى تنظيم إمكانية أداء العمل من خارج المملكة.
5. توصلت الدراسة إلى أن الآثار المترتبة على حقوق العامل في عقد العمل عن بُعد لا تختلف في جوهرها عن الحقوق المقررة للعامل في عقد العمل التقليدي، إذ يظل العامل مستحقاً للأجر، والإجازات، والراحة الأسبوعية، والحماية من إصابات

¹ يونس البزوتي، المرجع السابق، ص126

العمل، والتأمينات الاجتماعية، وسائر الضمانات النظامية المقررة في نظام العمل السعودي، إلا أن طبيعة العمل عن بُعد أوجدت بعض الخصوصيات المتعلقة بتنظيم ساعات العمل، وآليات الرقابة، وتوفير بيئة عمل آمنة.

6. انتهت الدراسة إلى أن التزامات العامل في عقد العمل عن بُعد تبقى في أصلها مماثلة لالتزامات العامل في عقد العمل التقليدي، من حيث الالتزام بأداء العمل بنفسه، وتنفيذ أوامر صاحب العمل، وعدم منافسته، إلا أن خصوصية هذا النمط من العمل قد تخلق إشكاليات في تنفيذ هذه الالتزامات.

التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

1. توصي المنظم السعودي بوضع تنظيم أكثر تفصيلاً لعقد العمل عن بُعد، من خلال نصوص مستقلة وواضحة تعالج خصوصية هذا النمط من العمل.
2. توصي الدراسة بوضع تنظيم خاص وأكثر دقة لساعات العمل في نظام العمل عن بُعد، بما يضمن وضوح أوقات البدء والانتهاء، وفترات الراحة، والحد من تجاوز العامل لساعات العمل النظامية.
3. توصي الدراسة بوضع معايير السلامة والصحة المهنية في المكان الذي يباشر فيه العامل عمله عن بُعد، مع التزام صاحب العمل باتخاذ التدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتملة، بما يتناسب مع طبيعة هذا النمط من العمل وذلك لضمان بيئة عمل آمنة تحفظ سلامة العامل.
4. توصي الدراسة بوضع تنظيم أكثر وضوحاً لمسألة إصابات العمل في العمل عن بُعد، خاصة فيما يتعلق بآلية إثبات وقوع الإصابة وعلاقتها المباشرة بالعمل، نظراً لغياب الرقابة المباشرة من صاحب العمل وصعوبة التحقق من ظروف الإصابة ومكان حدوثها.
5. توصي الدراسة بتنظيم مسألة إثبات إخلال العامل عن بُعد بشرط عدم المنافسة، نظراً للطبيعة الخاصة لهذا النمط من العمل، وعدم تواجد العامل داخل مقر العمل، وإمكانية ممارسته نشاطاً منافساً من خارج نطاق الدولة أو عبر الوسائل الرقمية التي يصعب تتبعها.

المراجع:

- أبونين محمد عساف، النظام القانوني لعقد العمل عن بعد، المجلة القانونية، المجلد 19، العدد 6، 2024م.
- البزوتي يونس، خصوصيات عقد العمل عن بعد دراسة مقارنة، مجلة المعرفة، العدد 27، 2025م.
- الجيلاني علي حسين، الإطار القانوني لتنفيذ عقد العمل عن بعد: دراسة مقارنة، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد 21، العدد 3، 2025م.
- الحربي جنى خالد وأمل محمد خضرجي، أحكام عقد العمل عن بعد في النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 78، 2025م.
- العرايشي عمر أحمد، الطبيعة القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 4، 2017م.

- العتوم دانيا عدنان، الآثار القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق، 2023م.
- الماجد بشاير يوسف، عقد العمل عن بعد بين فلسفة الخصوصية والحماية لحق العامل ورب العمل في ظل جائحة كورونا، المجلة الدولية للقانون، المجلد 9، العدد 4، 2020م.
- المملكة العربية السعودية، القرار الوزاري رقم (120453) المعدل بالقرار رقم (101329)، 1438هـ - 1442هـ.
- المملكة العربية السعودية، نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/33، 1421هـ.
- المملكة العربية السعودية، نظام العمل، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/51، 1426هـ.
- المملكة العربية السعودية، نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/19)، 1443هـ.
- المملكة العربية السعودية، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، الدليل الإجرائي للعمل عن بعد.
- بارودة خالد وخالد عجالي، خصوصية عقد العمل عن بعد، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، العدد 2، 2020م.
- شوايش مراد، أحكام العمل عن بعد في الشريعة الإسلامية: التحديات والحلول، مجلة ATEBE للدراسات الدينية، العدد 12، 2024م.
- علي مصطفى راتب حسن، حماية الأجر وفقاً لنظام العمل السعودي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، المجلد 1، العدد 36، 2024م.
- قدورة سحر مروان، عقد العمل عن بعد دراسة مقارنة، رسالة جامعية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2020م.
- نايل السيد عيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، 2021م، الطبعة السابعة.
- نجم أميرة بدوي، التنظيم القانوني لعقد العمل عن بعد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنوفية، المجلد 57، العدد 3، 2023م.
- International Labour Organization, Challenges and opportunities of teleworking for workers and employers in the ICTS and financial services sectors, Issues paper, Geneva, 2016.



مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة

ISSN 2414-7931 DOI Prefix:10.33685/1545

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي